

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الجامعة الإسلامية - بغداد

كلية الفقه وأصوله

صفي الدين البغدادي ومنهجه في

كتابة قواعد الأصول ومعاقد

الفصول / دراسة أصولية مقارنة

رسالة تقدم بها الطالب

مصطفى جاري يحيى العزاوي

وهي جزء من متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الشريعة

الإسلامية / تخصص أصول الفقه

بإشراف الدكتور

أحمد عيسى يوسف العيسى

٢٠٠٦ هـ

١٤٢٧ هـ

الإهداء

. الى معلم البشرية الخير والمحبة والسلام نبي الرحمة للإنسانية
جمعاء محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم ...

. الى ال بيت النبوة الطاهرين الطيبين ...

. الى الصحابة الأتقياء الأ شهداء على أمدائهم الرحماء بينهم ...

. الى الوالد والوالدة العزيزين اللذين قدما لي كل انواع
الدعم ، أ دعوا لهم بطول العمر والصحة
والعافية ...

. الى سندي في الحياة ومسعالي في احناني
ومسراتي ... اخوتي واخواتي ...

. الى صاحبة القلب الكبير والذهب الصافي ... كنت خير
عون لي ... زوجتي ...

. الى النور الذي اضاء طريقتي ... ولدي . ابنتي

الباحث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا
نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا
فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا
إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ

صدق الله العظيم

التوبة ١٢٢

اقرار المشرف

اشهد ان اعداد هذه الرسالة الموسومة بـ **صفي الدين البغدادي ومنهجه في كتابة قواعد الأصول ومعاقد الفصول / دراسة اصولية مقارنة** ، التي قدمها الطالب **مصطفى جاري يحيى** ، قد جرى تحت اشرافي في الجامعة الإسلامية . بغداد . كلية الفقه واصوله ، وهي جزء من متطلبات نيل درجة ماجستير في الشريعة الاسلامية / تخصص اصول الفقه .

الدكتور

احمد عيسى يوسف العيسى

٢٠٠٦ / /

اقرار لجنة المناقشة

نشهد اننا اعضاء لجنة المناقشة اطلعنا على الرسالة الموسومة بـ **صفي الدين البغدادي ومنهجه في كتابة قواعد الاصول ومعاقد الفصول** ، وقد ناقشنا الطالب **مصطفى جاري يحيى** ، في محتوياتها وفيما له علاقة بها ونقر بانها جديرة بالقبول لنيل درجة ماجستير في الشريعة الاسلامية / تخصص اصول الفقه بدرجة ()

د . خميس دحام علي
عضواً

د . أحمد محمد فروح
عضواً

د . حسين مصطفى الجبوري
رئيس اللجنة

د . احمد عيسى احمد
مشرفاً

شكر وتقدير

أشكر الله سبحانه وتعالى أولاً و أخيراً المتفضل بالنعمة والخير والبركة ، ثم ان كان هناك من شكر فإنه يطيب لي ان اتقدم به لشيخي واستاذي الفاضل الدكتور احمد عيسى يوسف العيسى الذي كان لي الشرف الكبير ان يكون المشرف على الرسالة ، وقد كان له الاثر الكبير في اخراجها بهذه الصورة النهائية ، وقد بذل معي جهداً مشكوراً ، واخذت من وقته الثمين الكثير فجزاه الله عني وعن طلبة العلم خير الجزاء .
واتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ الفاضل الدكتور عبدالمنعم خليل الهيبي عميد كلية الفقه واصوله الذي كان له الفضل في وصول البحث الى المناقشة من خلال اخذه بالاعتبار الأوضاع الأمنية السيئة والمتدهورة التي يعيشها ابناء الشعب العراقي فجزاه الله عني وعن طلبة العلم وعن طلبة كلية الفقه واصوله خير الجزاء .

واتقدم بالشكر الجزيل لأساتذتي في السنة التحضيرية على ما بذلوه ، كما اتقدم بالشكر الجزيل للأساتذة الافاضل رئيس لجنة المناقشة وعضائها لتكرمهم بقبول مناقشة هذه الرسالة المتواضعة ، واتمنى ان اجد منهم التوجيه والتوضيح في مواضع السهو والخطأ اذ الكمال لله وحده .
واتقدم بالشكر الجزيل للأخوة والأخوات الموظفين في مكتبة الجامعة الإسلامية لتعاونهم التام معي ومع أختي وزملائي طلبة الدراسات العليا .
شكراً لكل من ساعدني وقدم لي النصح أو قدم لي مصدراً أو مرجعاً فجزاهم الله عني خير الجزاء .

الهامه


الصفحة	الموضوع
أ	الواجهة
ب	الاية القرآنية
ج	الأهداء
د	اقرار المشرف
هـ	اقرار لجنة المناقشة
و	شكر وتقدير
أ. ح	المحتويات
٦. ١	المقدمة
٢٧. ٧	الفصل الاول عصر الرغداديين وحياته
١٤. ٧	المبحث الاول : عصره
١٢. ٧	المطلب الاول : الحالة السياسية
١٣. ١٢	المطلب الثاني : الحالة الاجتماعية
١٤	المطلب الثالث : الحالة الثقافية
٢٧. ١٥	المبحث الثاني : حياته
١٦. ١٥	المطلب الاول وفيه : اسمه . لقبه . نسبه . كنيته . مولده . طلبه للعلم . أخلاقه . وفاته
٢٧. ١٧	المطلب الثاني وفيه : مكانته العلمية . شيوخه . تلاميذه . مصنفاة . شعره
٥١. ٢٨	الفصل الثاني المبادئ الأساسية لعلم الأصول وتاريخ نشأته وتطوره
٣٧. ٢٨	المبحث الاول : مقدمة في علم الأصول
٣٣. ٢٨	القسم الأول : تعريف علم أصول الفقه
٣٣	القسم الثاني : موضوع علم أصول الفقه
٣٤	القسم الثالث : غايته ومسائله
٣٤	القسم الرابع : استمداده ومبادئه
٣٥. ٣٤	القسم الخامس : الفرق بين الأصول والفقه
٣٦	القسم السادس : الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية

٣٦	القسم السابع : الحكم عند الاصولين والفقهاء
٣٧	القسم الثامن : حكم تعلم أصول الفقه
٥١ . ٣٧	المبحث الثاني : نشأة علم أصول الفقه وتطوره
٣٩ . ٣٧	المطلب الاول : تاريخ تشريعه
٤٢ . ٤٠	المطلب الثاني : منهج الصحابة في أستنباط الأحكام
٤٧ . ٤٢	المطلب الثالث : تدوين علم أصول الفقه والأسباب التي دعت الى ذلك
٥١ . ٤٧	المطلب الرابع : طرق التأليف في علم أصول الفقه وأهم الكتب التي الفت على كل طريقة
٦٧ . ٥٢	الفصل الثالث وصف علماء القواعد الأصول ومعاقد الفصول وعلاقته بروضة الناظر وجنة المناظر
٥٧ . ٥٢	المبحث الأول : مقدمة عن الكتاب وتقسيمه وترتيبه وعلاقة الكتاب بروضة الناظر
٥٤ . ٥٢	المطلب الاول : مقدمة عن الكتاب
٥٧ . ٥٤	المطلب الثاني : علاقة قواعد الأصول بروضة الناظر لأبن قدامة
٦٧ . ٥٧	المبحث الثاني : أهم المصادر التي أعتمدها البغدادي في كتابه
٥٨ . ٥٧	المطلب الأول : مصادره من كتب الحديث
٦٧ . ٥٨	المطلب الثاني : مصادره من كتب الائمة
٧٩ . ٦٨	الفصل الرابع مجمع البغدادي العام في كتابه قواعد الأصول ومعاقد الفصول
٧١ . ٦٨	المبحث الأول : استدلالات البغدادي العقلية والعقلية
٧٩ . ٧١	المبحث الثاني : الشكل العام للمنهج
٧٢ . ٧١	المطلب الاول : منهجه من خلال التعريفات
٧٤ . ٧٣	المطلب الثاني : نقله لآراء الحنابلة
٧٦ . ٧٤	المطلب الثالث : بيانه الاحكام والنصوص وطريقة عرضه للمسائل ومناقشته للخصوم
٧٨ . ٧٦	المطلب الرابع : مقدمة من تعريف الكلام و الحقيقة و المجاز
٧٩ . ٧٨	المطلب الخامس : ذكره للمسائل الفقهية

٩٢ . ٨٠	الفصل الخامس
	الحكم
٨١ . ٨٠	الحكم عند الشيخ البغدادي
٨١	تعريفه لغة واصطلاحاً
٨٨ . ٨١	أولاً : الحكم الشرعي التكليفي
	اقسام الحكم الشرعي
٨٣ . ٨١	القسم الاول : الواجب
٨٥ . ٨٤	القسم الثاني : المنذوب
٨٧ . ٨٥	القسم الثالث : المحظور
٨٧	القسم الرابع : المكروه
٨٨	القسم الخامس : المباح
٩٠ . ٨٩	ثانياً : الحكم الشرعي الوضعي
	اقسامه
٩٠ . ٨٩	القسم الاول : ما يظهر به الحكم
٨٩	النوع الاول : العلة
٨٩	النوع الثاني : السبب
٩٠	النوع الثالث : الشرط
٩٠	النوع الرابع : المانع
٩٢ . ٩١	القسم الثاني : الصحة والفساد
٩١	الصحيح
٩١	الفاقد
٩٢	الاداء والقضاء والادعاء
٩٢	القسم الثالث : المنعقد
٩٣	القسم الرابع : العزيمة والرخصة
١٦٩ . ٩٤	الفصل السادس
	الادلة العقلية الأصلية والتبرعية المتفق عليها
١٠٠ . ٩٤	المبحث الأول : منهجه في الكتاب العزيز
٩٦ . ٩٤	المطلب الاول : تعريفه وبيان الحقيقة والمجاز فيه
١٠٠ . ٩٧	المطلب الثاني : المحكم والمتشابه

١٠١ . ١٠٠	المطلب الثالث : هل في القرآن لفظة بغير العربية
١٢٨ . ١٠٢	المبحث الثاني : منهجه في مباحث السنة
١٠٢	المطلب الاول : تعريف السنة
١٠٦ . ١٠٣	المطلب الثاني : اقواله . افعاله . تقريره
١١٩ . ١٠٧	المطلب الثالث : الخبر واقسامه
١٢٢ . ١٢٠	المطلب الرابع : شروط الراوي
١٢٤ . ١٢٢	المطلب الخامس : التزكية
١٢٩ . ١٢٤	المطلب السادس : ألفاظ الرواية
١٦١ . ١٢٩	المبحث الثالث : ابحاث يشترك فيها الكتاب والسنة من حيث انها لفظية
١٣٠ . ١٢٩	المطلب الأول : تقاسيم الكلام والأسماء لفظية
١٣١ . ١٣٠	المطلب الثاني : تقاسيم الاسماء
١٣٥ . ١٣٢	المطلب الثالث : الكلام
١٣٦	المطلب الرابع : البيان
١٤٤ . ١٣٧	المطلب الخامس ويتضمن : العموم . الخاص . التخصيص
١٤٥ . ١٤٤	المطلب السادس : الاستثناء
١٤٧ . ١٤٦	المطلب السابع المطلق والمقيد
١٥٢ . ١٤٧	المطلب الثامن : الأمر
١٥٣	المطلب التاسع : النهي
١٥٧ . ١٥٤	المطلب العاشر : ما يستفاد من فحوى الألفاظ وأشاراتها
١٦١ . ١٥٧	المطلب الحادي عشر : النسخ
١٦٩ . ١٦٢	المبحث الرابع : الاجماع
١٦٢	اولاً : تعريفه
١٦٣	ثانياً : ادلة حجية الأجماع
١٦٥ . ١٦٤	ثالثاً : أجماع اهل كل عصر حجة
١٦٥	رابعاً : اجماع التابعين على أحد قولي الصحابة
١٦٥	خامساً : التابعي والأجماع
١٦٦	سادساً : أجماع اهل المدينة
١٦٧ . ١٦٦	سابعاً : انعقاد الاجماع قول الاكثرين
١٧٦	ثامناً : مسألة انقراض العصر
١٦٧	تاسعاً : احداث قول ثالث

١٦٨ . ١٦٧	عاشراً : الأجماع السكوتي
١٦٨	احد عشر : انعقاد الأجماع عن أجتهد
١٦٩	اثنا عشر : التمسك بأقل ما قيل
١٦٩	ثلاثة عشر : اتفاق الخلاف الاربعة
١٧٤ . ١٧٠	الفصل السابع الأدلة العقلية التبرعية المختلف فيها
١٧٠	المبحث الأول : شرع من قبلنا
١٧٤ . ١٧١	المبحث الثاني : قول الصحابي
١٧٢ . ١٧١	المطلب الاول : هل قول الصحابي حجة ام لا ؟
١٧٣	المطلب الثاني : قول الصحابي هل يخصص العام
١٧٤ . ١٧٣	المطلب الثالث : التخيير بين اقوال الصحابة عند الاختلاف
١٩٨ . ١٧٥	الفصل الثامن الأدلة العقلية
١٧٨ . ١٧٥	المبحث الأول : الاستصحاب
١٧٥	المطلب الاول : تعريفه
١٧٨ . ١٧٦	المطلب الثاني : أقسام الأستصحاب
١٩٢ . ١٧٩	المبحث الثاني : القياس
١٩٥ . ١٩٣	المبحث الثالث : الأستحسان
١٩٤ . ١٩٣	المطلب الاول : تعريفه
١٩٥ . ١٩٤	المطلب الثاني : حجيته
١٩٨ . ١٩٦	المبحث الرابع : الأستصلاح
٢١١ . ١٩٩	الفصل التاسع منهجه في ترتيب الأدلة ومنهجه في مباحث الاجتهاد والتقليد
٢٠٢ . ١٩٩	المبحث الاول : ترتيب الادلة ومعرفة الترجيح
٢١١ . ٢٠٣	المبحث الثاني : منهجه في مباحث الاجتهاد والتقليد



٢٠٩ . ٢٠٣	المطلب الأول : الأجتهاد
٢١١ . ٢١٠	المطلب الثاني : التقليد
٢١٤ . ٢١٣	الخاتمة والنتائج
٢٢٦ . ٢١٥	قائمة المصادر والمراجع
٢٢٨ . ٢٢٧	الخلاصة باللغة الأنكليزية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

ان الحمد لله نحمده ونستعين به ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات اعمالنا ، ومن يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً ، واشهد أن لاله الا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله (صلى الله عليه وسلم) ، أرسله ربّه بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة ، يخرج الناس من الظلمات الى النور بإذن ربهم الى صراط العزيز الحميد .
فصلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين .

وبعد :

فإن الدارس لعلم الأصول يحتاج الى طول خبرة وكثرة اطلاع وصبر عميق لأن البحث الأصولي من البحوث الشاقة ، فإن هذا العلم من علوم الآلة التي ابتكرها علماء هذه الأمة رحمهم الله جميعاً ، فقد بذلوا الجهود الكبيرة في تدوين ما يحتاج اليه من الاسس والقواعد التي تفتح المجال لمعرفة الاحكام الشرعية .

يقول الأمام الشنقيطي (١) : وهكذا أصبح لكل مذهب قواعد ومنهج ، وتعددت كتب الأصول بتعدد المذاهب ، واصبح من اللازم لكل ناظر في مذهب من مذاهب الأئمة ان يعرف قواعده واصوله ، وعلى كل دارس للكتاب والسنة ان يقرأ أصول هذا الفن وقواعده ، خاصة اذا أراد معرفة أستنباط حكم لحادثة جديدة أو طرق استنباط الاحكام السابقة ، او تقديم بعض النصوص المتعارضة أو نحو ذلك ، مما لايتأتى الا عن طريق هذا الاساس فإن من يرغب في تعليم هذا العلم والخوض فيه لايد ان يتجرد من التعصب الذي يجعل من طالب العلم ألعوبة بيد من يريد ان يحركها ، اذ عليه ان يتبع الحق أينما دار وان لاينحاز الا مع الحق معتمداً في كذلك على الكتاب والسنة وعليه ان يحترم الرأي الآخر ان لم يصدر عن هوى ، وعليه ان ينظر الى جهود اولئك العلماء الاعلام الافذاذ من الفقهاء والأصوليين ونتائج عقولهم النيرة وهي غير معصومة من الخطأ .

من اجل ذلك ابتغيت كتاباً من كتب علم أصول الفقه وهو ((قواعد الأصول معاهد الفصول)) للأمام صفي الدين البغدادي عبد المؤمن بن كمال الدين عبدالحق البغدادي الحنبلي المتوفي سنة ٧٣٧ هـ وهو من المختصرات في هذا العلم ، وقد ملأ فراغاً في المكتبة الأصولية بحق ، وهذا الكتاب الأصولي منشور مع مجموعة متون في أصول الفقه ، المكتبة الهاشمية . دمشق بدون رقم ولا تاريخ وقد قام بمراجعة هذه

(١) صاحب الفضيلة محمد الامين بن المختار بن عبد القادر الجنكي ولد سنة ١٩٠٧م وتوفي سنة ١٩٧٣م ، مفسر مدرس من علماء شنقيط (موريتانيا) ولد وتعلم بها وحج سنة ١٣٦٧هـ و استقر مدرساً في المدينة المنورة ثم الرياض وأخيراً في الجامعة الاسلامية بالمدينة وتوفي بمكة ومن مؤلفاته أضواء البيان في تفسير القرآن ، آداب البحث والمناظرة ، ينظر الاعلام للزركلي ، ج ٢ ، ص ٤٥ ، دار العلم للملايين ، بيروت . لبنان ط ٥ ، ١٩٨٠م .

النسخة التي بين يدي والتي اعتمدها في دراستها منهجياً الشيخ العلامة أحمد محمد شاکر ، وكتاب ((قواعد الأصول ومعاقد الفصول)) هو مختصر كتاب ((تحقيق الامل في علمي الأصول والجدل)) للشيخ صفي الدين البغدادي .

ويرجع اختيار هذا الموضوع لعدة اسباب اهمها :

١. الوفاء لهذا العالم الكبير الامام الشيخ صفي الدين عبد المؤمن البغدادي الذي كان بحق موسوعة علمية شهد له بذلك كبار العلماء ، والذي كان له الدور الكبير في أذكاء روح البحث والمناظرة في بغداد عاصمة الدولة الاسلامية التي ولد فيها .

٢. المساهمة في إحياء هذا التراث الكبير وابرازه الى الوجود .

٣. ومن اهم الاسباب التي دعت الباحث لأختيار هذه الشخصية بعينها هو ان الامام الشيخ البغدادي قد ولد وعاش في ظروف صعبة للغاية تكاد ان تكون هي نفس الظروف التي يعيشها اليوم أهل بغداد ، فلقد كانت ولادته سنة ٦٥٨ هـ التي تلت سقوط بغداد بسنتين .

٤. رغبة الباحث في ان ينهل من هذا العلم المبارك الذي يصقل العقول ويهدأ النفوس ويشدز الهمم .

أما المنهج الذي سرت عليه فهو تقسيم الرسالة الى مقدمة وتسعة فصول اساسية :

فالمقدمة : ذكرت فيها صعوبة البحث الأصولي ، وسبب اختيار البحث ، والظروف الصعبة التي واجهت الباحث في كتابة هذا البحث .

الفصل الأول : وقد قسمته على مبحثين ، تكلمت في المبحث الاول : عن عصره وقسمته على ثلاثة مطالب :

١. الحالة السياسية

٢. الحالة الاجتماعية

٣. الحالة الثقافية

وأما المبحث الثاني فقد عرفت فيه بشخصية المؤلف ومكانته العلمية وتلاميذه وشيوخه ومصنفاته .

الفصل الثاني : المبادئ الأساسية لعلم الأصول ويتكون من مبحثين :

المبحث الاول : مقدمة عن علم الأصول ، وقسمته على ثمانية اقسام :

١. تعريف علم الأصول

٢. موضوعه

٣. غايته ومسائله

٤. استمداده ومبادئه

٥. الفرق بين الأصول والفقاه

٦. الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية

٧. الحكم عند الأصوليين

٨. حكم تعلم أصول الفقه

المبحث الثاني : نشأة علم أصول الفقه وتطوره : وقسمته على اربعة مطالب :

المطلب الأول : تاريخ تشريعه

المطلب الثاني : منهج الصحابة في استنباط الأحكام

المطلب الثالث : تدوين علم أصول الفقه والأسباب التي دعت الى ذلك . وهذا المطلب قسمته على :

. الشافعي أول من دون في علم أصول الفقه

. أصول الفقه بعد الشافعي

المطلب الرابع : طرق التأليف في علم الأصول وأهم الكتب التي الفت على كل طريقة .

الفصل الثالث : وصف عام لقواعد الأصول ومعاهد الفصول وعلاقة كتاب المؤلف مع المصنف

الأصولي الكبير روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة . وقسمتُ هذا الفصل على مبحثين :

المبحث الأول : مقدمة عن الكتاب وتقسيمه وترتيبه وعلاقة الكتاب بروضة الناظر قسمته على

مطلبين :

المطلب الأول : مقدمة عن الكتاب

المطلب الثاني : علاقة الكتاب بروضة الناظر

المبحث الثاني : حيث ذكر أهم المصادر التي أعتمدها البغدادي في مصنفه الأصولي وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مصادر البحث من كتب الحديث

المطلب الثاني : مصادره من كتب الأئمة

الفصل الرابع : منهج البغدادي العام في كتابه قواعد الأصول وفيه مبحثان :

المبحث الأول : استدلالات البغدادي النقلية والعقلية

لأول : الكتاب

الثاني : السنة

الثالث : الاجماع

الرابع : القياس

الخامس : الاستصحاب

السادس : اللغة

السابع : التجويز العقلي

المبحث الثاني : الشكل العام للمنهج وقد قسمته على خمسة مطالب :

المطلب الأول : منهجه من خلال التعريفات

المطلب الثاني : نقله لآراء الحنابلة

المطلب الثالث : بيانه لأحكام النصوص وطريقة عرضه للمسائل ومناقشته الخصوم

المطلب الرابع : موقفه من تعريف الكلام والحقيقة والمجاز

المطلب الخامس : ذكره للمسائل الفقهية

الفصل الخامس : الحكم قسمته على :

. الحكم الشرعي التكليفي

. الحكم الشرعي الوصفي

وقد بينت أقسام كل قسم من الأحكام

الفصل السادس : الأدلة النقلية الأصلية والتبعية المتفق عليها . وقد ذكرته في أربعة مباحث :

المبحث الأول : الكتاب

المبحث الثاني : السنة

المبحث الثالث : مباحث مشتركة بين الكتاب والسنة

المبحث الرابع : الأجماع

الفصل السابع : الأدلة النقلية التبعية المختلف فيها ويتكون من مبحثين :

المبحث الأول : شرع من قبلنا

المبحث الثاني : قول الصحابي . وقد تناوله الباحث في مطلبين :

المطلب الأول : حجية قول الصحابي

المطلب الثاني : هل قول الصحابي يخص العام

الفصل الثامن : الأدلة العقلية وتتكون من أربعة مباحث :

المبحث الأول : الاستصحاب . وذكرته في مطلبين :

المطلب الأول : تعريفه

المطلب الثاني : أقسامه

المبحث الثاني : القياس . قسمته كما يأتي :

أولاً : تعريفه لغة واصطلاحاً

ثانياً : حجتيه

- ثالثاً : مايجري فيه القياس
 رابعاً : أقسام إحق المسكوت بالمنطوق من حيث القطع والظن
 خامساً : اركان القياس
 سادساً : القاب العلة
 سابعاً : شروط العلة
 ثامناً : أشرط أنعكاس العلة
 تاسعاً : طرق اثبات العلة
 عاشراً : اقسام المصالح
 أحد عشر : اثبات العلة بمسالك فاسدة
 اثنا عشر : انواع القياس
 ثالث عشر : أوجه تطرق الخطأ الى القياس
 رابع عشر : الاستدلال

الفصل التاسع : منهجه في ترتيب الادلة ومعرفة الترجيح والاجتهاد والتقليد وقد ذكرته في مبحثين

المبحث الأول : ترتيب الادلة ومعرفة الترجيح وقد قسمته على :

اولاً : ترتيب الأدلة

ثانياً : معرفة الترجيح وفيه :

اولاً : الترجيح في الأخبار

ثانياً : الترجيح في المعاني

المبحث الثاني : منهجه في مباحث الأجهاد والتقليد . قسمته على مطلبين :

المطلب الاول : الأجهاد

المطلب الثاني : التقليد

منهج البحث

منهج الباحث في الرسالة وصفي تحليلي ، اذ ان الباحث يأتي بالمسألة التي يذكرها المصنف في كتابه ويضع لها عنواناً ويعرف لهذا العنوان ، ويبين رأي المصنف وآراء الأصوليين الأخرى ويدعم رأي المصنف ان كان هو الراجح بالأدلة ثم يسرد موقف المصنف في المسألة وبعد ذلك يسرد الباحث بعض الملاحظات ان وجدت عليه .

التعامل مع التراجم والمصادر

أ. التراجم

يرى الباحث انه لم يغفل أي شخصية ذكرت في الرسالة سواء كان صحابياً او عالماً فقهياً كان او أصولياً وهذا أقل ما نقدمه لهم لأنهم خدموا هذا الدين خدمة عظيمة ، وعليه فقد تحرى الباحث الصواب قدر الامكان حيث قام الباحث بترجمة الأعلام الوارد ذكرهم في الرسالة في نفس الصفحة التي يذكر فيه اسم ذلك العلم .

ب. المصادر

أعتمد الباحث الطريقة المنهجية المتبعة عند كثير من الباحثين وهي ذكر اسم المصدر فقط ، اما المعلومات الكاملة عن المصادر التي اعتمدها الباحث في كتابة هذا البحث فقد جعلها في قائمة رتبها ترتيباً هجائياً معتمداً على اللقب ان وجد ثم يذكر الكتاب ثم الناشر ثم اسم المحقق ان وجد وتاريخ النشر ان امكن ذلك .

ج. التعامل مع المصادر

اعتمد الباحث على الحاسب الالي في الكثير من المصادر الأصولية والفقهية وكتب علوم القرآن وتفسيره ، اما التعامل مع الاحاديث قد اعتمد الباحث على الحاسب الالي اعتماداً كلياً حيث يذكر النص او يشير اليه مع ذكر الجزء والصفحة ورقم الحديث وفي بعض الأحيان يذكر اسم الكتاب وابواب الحديث .

واخيراً يرى الباحث ان هناك تفاوتاً بين عدد صفحات الفصول والمباحث وقد حاول الباحث جهده ان يجعل من عدد الصفحات متوازنة في كل فصل من الفصول الا انه لم يتمكن من ذلك ، وحاول ان يصل الى الصواب قدر إمكانه ، فإن أصاب فهو فضل من الله وأن اخطأ فهو شيء طبيعي جداً لأنه بشر يُخطئ ويصيب ولا عصمة الا لنبيينا محمد صلى الله عليه وسلم .

وكل ما اتمناه وارجوه ان اكون قد وفقت في لقاء بعض الضوء على منهج الامام الشيخ البغدادي (رحمه الله) في كتاب ((قواعد الأصول ومعاقد الفصول)) وهذا أقصى جهدي .

وما توفيقي الا بالله

المبحث الأول

مصره

لقد كان عصر البغدادي من أهم العصور التي عاشها العالم الإسلامي ، وذلك لما تعرضت له الأمة من أحداث جسام أدت إلى تدهور أحوالها السياسية والاجتماعية والثقافية ، حتى وصل السوء إلى أقصاه ولعل هذا كله حصل بسبب الفرقة التي أنتجت الانقسامات في بلاد المسلمين فصارت دويلات آل وضعها إلى تداعي الأمم الكافرة عليها ، والحال هذه كما أنبأ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حيث قال ((يوشك أن تداعي عليكم الأمم كما تداعى الأكلة على قصعتها ، فقال ، قائل : أو من قلة نحن يومئذ يا رسول الله ، قال : بل أنتم يومئذ كثير ولكن كغثاء السيل ولينزعن من صدور عدوكم المهابة منكم وليقذفن في قلوبكم الوهن ، قال قائل : وما الوهن يا رسول الله ؟ قال : حب الدنيا وكراهية الموت))^(١).

فكان كما قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في القرنين السابع والثامن الهجريين من الفرقة والضعف أن أنقسم المسلمون إلى دويلات صغيرة وحوزات ملوك ينظر بعضهم إلى بعض نظرة العدو لا نظرة المؤمن إلى أخيه المؤمن ، فالملوك يعُدون الرعية رعاغاً وخدماءً والناس في فوضى الظلم والاستبداد وضياع الحقوق ، والصليبيون والتتار انحدروا على الأمة كالسيل الجارف فنالوا منها أشد ما نال عدو من عدوه ، وحسبنا الله ونعم الوكيل^(٢).

وقد قدمت أن الأمة تدهورت في أحوالها السياسية والاجتماعية والثقافية لذا أتكلم في هذه الأحوال على وفق الآتي :

المطلب الأول

الحالة السياسية

امتدت حياة الشيخ البغدادي بين منتصف القرن السابع الهجري إلى منتصف القرن الثامن الهجري ، وقد شهدت هذه الحقبة العديد من التحولات السياسية والاجتماعية والثقافية ، وذلك لأن ولادته كانت سنة (٦٥٨ هـ) ، وهي الفترة التي تلت سقوط بغداد بسنتين ، والتي سيطر فيها التتار على بغداد وقتلوا الآلاف من أهلها ، وحتى نسائها وأطفالها ، ولم يكن حال البلاد الإسلامية بأفضل حال ، وذلك بسبب الحروب الداخلية التي كانت تنتشب بين الولايات الإسلامية ، وأصبحت الدولة الواحدة التي يحكمها خليفة واحد عبارة عن دويلات صغيرة يحكمها ملوك أو سلاطين .

(١) مسند الإمام أحمد/ ٢٧٨/٥ . مسند الشاميين /١/ ٣٤٤ . سنن أبي داود /٤/ ١١ . مصنف ابن أبي

شيبه /٧/ ٤٦٣ . نوارد الأصول في أحاديث الرسول للترمذي / ٤ / ١٥٦ .

(٢) ينظر : تاريخ المذاهب الإسلامية للإمام محمد أبي زهرة / ٦٢٠ وما بعدها .

فقد استهلّت سنة (٦٥٨ هـ) ، وهي السنة التي ولد فيها الشيخ صفي الدين البغدادي ، وليس للمسلمين خليفة ، وملك العراق وخراسان وغيرها من بلاد المشرق للسلطان هولاءكو خان ^(١) ، ملك التتار وسلطان ديار مصر الملك الناصر المظفر سيف الدين قطز مملوك المعز أيبك التركماني ، على هذا الحال فإن جميع ولايات الدولة الاسلامية أصبحت تحكم من قبل ملوك وأسر متصارعة فيما بينها يُقضي أحدهم الآخر لي يحل مكانه وبينما الناس على هذه الحال تواترت الأخبار بقصد التتار بلاد الشام ، حيث دخل جيش المغول بقيادة ملكهم هولاءكو خان ، وقد عبروا الفرات بواسطة جسور عملوها ، ووصلوا إلى حلب وحاصروها لمدة سبعة أيام ثم افتتحوها بالأمان ، إلا أنهم غدروا بأهلها وقتلوا منهم خلقاً لا يعلمهم إلا الله ، ونهبوا الأموال ، وسبوا النساء وقتلوا الأطفال وجرى عليهم قريب ما جرى على أهل بغداد ، ولما سقطت حلب بيد الغزاة ، أرسل صاحب حماة بمفاتيحها إلى هولاءكو وقد ظن هذا إن هولاءكو صاحب عهد ووفاء فخرّب أسوارها كما فعل بمدينة حلب ، ثم ذهبت طائفة من النصاري إلى هولاءكو وأخذوا معهم هدايا وتحفاً ، وقدموا من عنده ومعهم أمان فرمان من جهته ، ودخلوا من باب توما ومعهم صليب منصوب يحملونه على رؤوس الناس وأخذوا يكيّدون ويخططون لدين الله وأهله ، فغضب المسلمون وتكاثروا عليهم وردوهم إلى كنيسة مريم .

ولقد بلغ المظفر قطز ^(٢) ، صاحب مصر ، ما كان من أمر التتار ، وأنهم عازمون على دخول مصر ، جمع القضاة والفقهاء والأعيان لمشاورتهم فيما يعتمد عليه في أمر التتار ، وأن يؤخذ من الناس ما يستعان به على جهادهم ، فحضروا في دار السلطنة ، وحضر الشيخ عز الدين بن عبد السلام ^(٣) ، قاضي الديار المصرية وغيرهما من العلماء فكان الاعتماد على ما يفتى به الشيخ بن عبد السلام ، وكانت خلاصة ما قاله : أنه إذا طرق العدو بلاد المسلمين ، وجب على العالم قتالهم ، وجاز لكم أن تأخذوا من الرعية ما تستعينون به على جهادكم ، بشرط أن لا يبقى في بيت المال شيء ، وتببعوا ما لكم من مجوهرات والآلات النفيسة ، ويقتصر كل الجند على مركوبة وسلاحه ويتساوا هم والعامّة ، وأما أخذ

(١) هولاءكو خان : بن جنكيز خان ، ملك التتار وهو والد ملوكهم ، وقد كان هولاءكو ملكاً جباراً فاجراً لعنه الله ، قتل من المسلمين شرقاً وغرباً ، وكان لا يتقيد بدين من الأديان ، وكانت زوجته قد تنصرت وكانت تفضل النصرانية على سائر الأديان ، وكان هو يترامى على محبة المعقولات ، ولا يتصور منها شيئاً ، وكان أهل زوجته من أفراخ الفلاسفة لهم عنده وجاهه ومكانة ، وقام في الملك من بعده ولده أبغا خان ، ينظر البداية والنهاية / ١٣ / ٢٤٨ .

(٢) المظفر قطز : هو سيف الدين قطز بن عبد الله المعزي ، كان من أنبل ممالك المعزة ، وكان فارساً شجاعاً سائساً دينياً إلى الرغبة ، هزم التتار عين جالوت ، قتل في يوم السادس عشر من ذي القعدة سنة (١٥٨ هـ) ، ينظر سير أعلام النبلاء / ٢ / ٢٠٠ .

(٣) هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن الشيخ العلامة عز الدين أبو محمد المسلمي ثم الدمشقي ثم المصري ، ولد سنة (٥٧٨ هـ) ، تفقه على الشيخ جمال الدين الحرستاني ، وقرأ الأصول ، على الأمدي ، وبدع في المذهب وفاق أقرانه ، جمع بين الفنون ، وقيل أنه وصل إلى مرتبة الاجتهاد ، توفي في مصر سنة (٦٦٠ هـ) ، ينظر طبقات الشافعية / ٢ / ١٠٩ ، وما بعدها . سير أعلام النبلاء / ٣ / ١٦٥

الأموال من العامة مع ما موجود في أيدي الجنود من الأموال والآلات الفاخرة ، فلا ، وانتهى ، المجلس على ذلك .

وفي هذه الفترة العصبية كان ملك مصر صغير السن ، فكان لابد أن يكون القائد لهذه المرحلة المهمة التي تمر بها الأمة رجل صاحب قوة ونفوذ حتى يستطيع أن يقوم بمهامه الموكلة إليه على أكمل وجه ، فلهذا السبب كان لابد من خلع السلطان المنصور علي^(١) ، ويتسلم السلطة قطز ، فبادر التتار قبل أن يبادروه ، وبرز إليهم وأقدم عليهم قبل أن يقدموا عليه ، فخرج في عسكره وتوحدت الكلمة عليه ، حتى انتهى إلى الشام فالتحم جيش المسلمين مع جيش التتار ، فاقتتلوا قتالاً عظيماً ، فكانت النصره والله الحمد للإسلام وأهله ، فهزم المسلمين التتار هزيمة هائلة ، وقتل أمير المغول ، وأخذ المسلمون يقتلون التتار في كل موضع ، وأنكسر جيش المغول في عين جالوت ، حيث كسرهم . وأنتصر عليهم في معركة كبيرة ، ودخل دمشق وأسترد حلب من يد هولاء وعاد الحق إلى نصابه ومهد القواعد^(٢) .

ثم استهلكت سنة (٦٦١ هـ) وسلطان البلاد الشامية والمصرية للملك الظاهر بيبرس^(٣) ، ونائبه على الشام آقوش النجيبى ، وقاضي دمشق ابن خلكان^(٤) ، وليس للناس

(١) المنصور علي : هو نور الدين علي بن السلطان الملك المعز أيبك التركماني الصالحي ، لما قتل والده سنة (٦٥٥ هـ) تسلطن على مصر وجعل مملوك أبيه قطز نائبه وأستمر السلطان علي في الحكم سنتان ونصف ، وهو لم يتجاوز الخامسة عشر من عمره دهم هولاء البلاد فعزل لصغر سنه وبايعوا قطز للسلطنة وعزلوا المنصور علي في أواخر سنة (٦٥٧ هـ) ، ينظر : سير أعلام النبلاء : ٢٢ / ٢٨١ .

(٢) ينظر : البداية والنهاية ، لابن كثير ٢٣٣/١٣ . النجوم الزاهرة للاتاكي ٧/٧٢ وما بعدها . العبر للذهبي ٢٨٨/٣ . مرآة الجنان لليافعي ١٤٩/٤ ، ط ١ .

(٣) هو الملك الظاهر ركن الدين بيبرس ، ولد سنة (٦٢٠ هـ) ، اشتراه الأمير علاء الدين البغدادي الصالحي ، وتقلت به الأحوال وصار من أعيان البحرية ، وتولى السلطنة لسنة (٦٥٨ هـ) ، وكان ملكاً مجاهداً قوياً ، وله من الأولاد ثلاثة وسبعة بنات ، توفي سنة (٦٧٦ هـ) ، ينظر البداية والنهاية ١٣/٢٧٤ . مرآة الجنان ١٧٥/٤ . العبر ٣٣١/٣ . شذرات الذهب ٣٥٠/٥ .

(٤) هو قاضي القضاة ، شمس الدين أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان الأربلي ، الشافعي ، ولد بأربل سنة (٦٠٨ هـ) ، سمع البخاري من بن مكرم ، وروى عنه المزي ، والبرزالي ، وكان فاضلاً ، بارعاً ، له كتاب (وفيات الأعيان) ، ينظر شذرات الذهب ٣٧١/٥ . النجوم الزاهرة ٧/٣٥٣ . طبقات السبكي ٢/١٤ وما بعدها . سير أعلام النبلاء ٢٢ / ١٢٦ .

خليفة ، حتى تولى الخلافة في ذلك العام الحاكم بأمر الله أبو العباس^(١). واستهلكت سنة (٧٢٠ هـ) ، حيث كانت وقعة عظيمة ببلاد الأندلس بين المسلمين والفرنج ، فنصر الله المسلمين على أعدائهم فقتلوا منهم خمسين ألفاً وأسروا خمسة آلاف ، وكان في جملة القتلى خمسة وعشرين ملكاً من ملوك الفرنج ، وغنموا شيئاً كثيراً من الأموال ، يقال كان من جملة ما غنموا سبعون قنطاراً من الذهب والفضة ، وكان جيش المسلمين يؤمئذ ألفين وخمسمائة فارس غير الرماة ، ولم يقتل منهم غير أحد عشر قتيلاً^(٢).

وفي سنة (٦٩٩ هـ) شن التتار على دمشق هجوماً قوياً فالتقى بهم الملك الناصر محمد بن قلاوون فدارت بين الجيش معركة قوية ، حيث انهزم فيها جيش المسلمين وهربت العساكر إلى مصر ودخل الملك الناصر محمد بن قلاوون^(٣). والتقى جيشه بجيش التتار فانهمز جيش المسلمين وهربت العساكر إلى مصر ، وكان أهل دمشق في خوف شديد على أنفسهم ، وأحوالهم ، وأهلهم ، وقد هرب جماعة من الأعيان والعلماء ، وفي هذه الأوقات الصعبة أصبح العلماء مع شيخ الإسلام أحمد بن تيميه^(٤)، واتفقوا على المسير إلى قازان لتلقيه ، وأخذ الأمان لأهل دمشق بعد أن كلمه الشيخ ابن تيميه كلاماً قوياً شديداً فيه مصلحة للمسلمين ، وكان الشيخ ابن تيميه يدور كل ليلة على الأسوار يحرض الناس على الجهاد ، وفي يوم الجمعة أعيدت الخطبة بدمشق بعد أن منعت لمدة مائة يوم^(٥).

(١) هو أمير المؤمنين الحاكم بأمر الله أبو العباس أحمد بن المرشد الهاشمي العباسي البغدادي المصري ، بويع بالخلافة في الدولة الظاهرية في أوائل سنة (٦٦١ هـ) ، توفي ليلة الجمعة الثامن عشر جمادى الأولى سنة (٧٠١ هـ) ، ينظر البداية والنهاية / ١٤ / ٢٠ .

(٢) ينظر : البداية والنهاية / ١٤ / ١٠٠ .

(٣) الناصر محمد بن قلاوون بن الملك المنصور علي الذي توفي في صبيحة يوم الأربعاء ٢٧ من ذي الحجة سنة (٧٤١ هـ) وأنه صلى عليه ليلة الجمعة بعد العشاء ودفن مع أبيه الملك المنصور وكان قبل موته أخذ العهد لأبنته سيف الدين أبي بكر ولقبه بالملك المنصور ، ينظر البداية والنهاية / ١٤ / ١٨٦ .

(٤) هو أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الخضر بن محمد بن تيميه الحراني ثم الدمشقي ، الإمام الفقيه المجتهد الحافظ المفسر الزاهد أبو العباس الحافظ المفسر الزاهد شيخ الإسلام وعلم الأعلام ، ولد سنة (٦٦١ هـ) بحران قدم به والده وبإخوانه إلى دمشق عند استيلاء التتار على البلاد ، قال قاضي القضاة شهاب الدين الخويي : انا على اعتقاد الشيخ تقي الدين فوعلت على ذلك فقال : لأن ذهنة صحيح ومواده كثيرة فهو لا يقول إلا الصحيح ، وكان أعجوبة زمانه في الحفظ ، توفي رضي الله عنه ليلة الاثنين والعشرين من ذي القعدة سنة (٧٢٨ هـ) ، ينظر المقصد الأرشد / ١ / ١٣٥ ، تذكرة الحفاظ ، ج٤ ، ص ١٤٩٦ .

(٥) ينظر : البداية والنهاية / ١٤ / ٧ .

وفي سنة (٧٠٠ هـ) وردت أخبار بقصد التتار بلاد الشام وأنهم عازمون على دخول مصر ، فانزعج الناس لذلك وازدادوا ضعفاً على ضعفهم ، وطاشت عقولهم والبابهم ، وشرع الناس في الهرب إلى بلاد مصر ، والكرك ، والشوبك والحصون المنيعة ، وجلس الشيخ تقي الدين بن تيميه رحمه الله . بمجلسه في الجامع يحرض الناس على الجهاد وقتال التتار المحتلين ، وساق إليهم الآيات القرآنية والأحاديث الواردة في ذلك ، وكذلك فقد نهى الناس عن الإسراع في الهرب ، ورجب الناس في إنفاق الأموال في الذب عن بلاد المسلمين وأموالهم ، وأن ما ينفق ما في أجرة الهرب إذا أنفق في سبيل الله كان خيراً ، وأوجب قتال التتار وجهادهم ، وتابع في ذلك ونودي في البلاد بأن لا يسافر أحد إلا بمرسوم وورقة فتوقف الناس عن السير وسكن جأشهم ، وأشاع المرجفون بأن التتار قد وصلوا إلى حلب ، وأن نائب حلب قد تقهقر إلى حماة ، ونودي في البلد بتطيب قلوب الناس وإقبالهم على معاشهم ، ولقد كان الناس في حالة شديدة من الخوف ، وخرج شيخ الإسلام بن تيميه إلى نائب الشام ليقوي معنوياته وليرفع الروح القتالية للمرابطين والمدافعين عن حدود الإسلام ، وفي هذه الأوقات الصعبة ، ذهب شيخ الإسلام ابن تيميه إلى مصر يستغيث السلطان على المجيء إلى الشام وقال لهم : (أن كنتم أعرضتم عن الشام وحمائته أقمنا له من يحوطه ويحميه في زمن الأمن ، ولم يزل بهم حتى جردت العساكر إلى الشام) ، ثم قال لهم : (لو قدر إنكم لستم حكام الشام ولا ملوكه واستتصرمكم أهله وجب عليكم النصر ، ورجع الشيخ ابن تيميه من الديار المصرية وأقام بقلعة مصر ثمانية أيام يحثهم على الجهاد والخروج إلى العدو^(١) .

وقد تكلم الناس في كيفية قتال هؤلاء التتار ومن أي قبيل هو ، فإنهم يظهرون الإسلام وليس بغاة على الإمام ، فإنهم لم يكونوا في طاعته في وقت ثم خالفوه ، فقال لهم الشيخ تقي الدين ابن تيميه : هؤلاء من جنس الخوارج على علي ومعاوية ، ورأوا أنهم أحق بالأمر منهما ، وهؤلاء يزعمون أنهم أحق بإقامة الحق بين المسلمين ، ويعيبون على المسلمين ما هم متلبسون به من المعاصي والظلم ، وهم متلبسون بما هو أعظم أضعاف مضاعفة فتفطن العلماء والناس لذلك ، وكان يقول للناس إذا رأيتموني من ذلك الجانب وعلى رأسي مصحف فاقتلوني ، فتشجع الناس في قتال التتار وقويت قلوبهم ونياتهم والله الحمد^(٢) .

(١) ينظر : البداية والنهاية / ١٤/١٥،١٦،١٧، وما بعدها ، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيميه في الفقه / ٢٨/٤٦٣ .

(٢) ينظر : البداية والنهاية / ١٤/٢٥ .

وبمرور الأيام والسنين ضعفت قوة التتار ، حيث جاءت بموت ملك التتار أبي سعيد ^(١) ، بن خريند ابن أرغون ابن أبغا ابن هولوكو تولي بن جنكيز ، وقد كان من خيار ملوك التتار وأحسنهم طريقة وأثبتهم على السنة وأقوامهم بها ، بخلاف أبيه ، ثم لم تقم من بعده للتتار قائمة .

المطلب الثاني

الحالة الاجتماعية

وقد أبتلى الله المسلمين بمحن كثيرة سواء أكانت من عند الله تعالى أم ابتلاء في العقيدة أم كانت متمثلة في الحروب التي تشيع الرعب وقلة الأمن والأمان بين الناس ، ومثال ذلك ما حدث في سنة (٦٦٧ هـ) ، فقد هبت ريح شديدة أغرقت مائتي مركب في النيل وهلك فيها خلق كثير ، وقد وقع هناك مطر شديد ، وأصاب الشام من ذلك صاعقة أهلكت الثمار ، وفي سنة (٦٦٩ هـ) ، جاء سيل عظيم إلى دمشق فأتلف شيئاً كثيراً ، وغرق بسببه ناس كثير ، سيما الحجاج من الروم الذين كانوا نزولاً بين النهرين ، أخذهم السيل واجمالهم وأحمالهم ، فهلكوا وغلقت أبواب المدينة.

وفي سنة (٧١٧ هـ) زاد النيل زيادة عظيمة لم يسمع بمثله من مدد ، وغرقت بلاد كثيرة ، وهلك فيها ناس كثر أيضاً ، وفي نفس السنة جاء سيل عظيم إلى مدينة بعلبك أهلك خلقاً كثيراً من الخلق وضرب دوراً وعمائر كثيرة ، كما قدم من قبله إلى الشام جراداً عظيم أكل الزرع والثمار وجرّد الأشجار حتى صارت مثل العصى ، وفي سنة (٧١٨ هـ) ، وصلت الأخبار من بلاد الجزيرة وبلاد المشرق ، سنجار وماردين وتلك النواحي بغلاء شديد وفناء عظيم ، وقلة الأمطار وخوف شديد من التتار ، وعدم الأقوات وغلاء الأسعار وقلة النفقات وزوال النعم ، وحلول النقم ، بحيث أنهم أكلوا ما وجدوا من الجمادات والحيوانات وا لميتات ، وباعوا حتى أولادهم وأهليهم فبيع الولد بخمسين درهماً وأقل من ذلك ، حتى أن كثيراً كانوا لا يشترون من أولاد المسلمين ، وكانت المرأة تصرح بأنها نصرانية ليشتري منها ولدها لتنتفع بثمنه ويحصل له من يطعمه فيعيش وتأمين عليه من الهلاك ، ولم يكن شعب مصر أسعد حظاً من غيره ، حيث كان الغلاء والفناء شديد جداً ، وقد تفانى الناس إلا القليل ، وكانوا

(١) وهو ابن خريندا ملك التتار الذي ملك العراق وخراسان والعراق ، الروم وأذربيجان والبلاد الأرمينية وديار بكر وكان خريندا موصوفاً بالكرم واللهم واللعب واطهر الرفض في بلاده وأقام شعائره وحضي عنده الشيخ جمال الدين بن مطهر الحلبي تلميذ نصر الدين الطوسي ، واقطعه عدة أراضي ، وقد مرت في أيامه فتن كبار ومصائب عظام ، فأراح الله منه العباد والبلاد ، وقام في الملك بعده ولده سعيد الذي أقام السنة ، فأمر بإعادة الخطبة بالتراضي عن الشيخين أبي بكر وعمر ثم عن عثمان وعلي رضي الله عنهم أجمعين ، وفرح الناس بذلك فرحاً عظيماً وسكنت بذلك الفتن والشور والقتال الذي كان بين أهل تلك البلاد في بغداد وأربل وسواه وغير ذلك ، ينظر : البداية والنهاية / ١٤ / ١٨٢ .

يحفرون الحفيرة فيدفنون الفئام من الناس ، والأسعار في غاية الغلاء والأقوات في غاية القلة والغلاء فمات في شهر واحد نحو مائة وثلاثون ألفاً^(١).

ولاشك أن هذه الأمور السابقة تبين مدى اضطراب الحالة الاجتماعية ، حيث لم يقتصر الأمر على هذه الكوارث والنوازل التي وقعت على المسلمين بل وقعت محن أخرى في العقيدة ، ففي سنة (٧١٦ هـ) ، وقعت فتنة بين الحنابلة والشافعية بسبب العقائد ، وتدافعوا إلى دمشق فحضروا بدار السلطنة ، فأصلح بينهم السلطان وأنفصل الحال على خير من غير محاققة ولا تشويش على أحد من الفريقين^(٢).

وفي سنة (٧١٧ هـ) ، حدثت فتنة النصيرية^(٣).

ففي هذه السنة خرجت النصيرية عن الطاعة ، وكان من بينهم رجل سموه محمد بن الحسن المهدي القائم بأمر الله ، وتارة يدعى على ابن أبي طالب فاطر السموات والأرض ، تعالى الله عما يصفون علواً كبيراً ، وتارة يدعى أنه محمد بن عبد الله صاحب البلاد ، وخرج يكفر الناس ، وأن النصيرية على حق ، واحتوى هذا الرجل على عقول كثير من كبار النصيرية الضلال ، وعين لكل فرد منهم راتباً شهرياً ، وأرضاً زراعية وقصوراً وبساتين ، ودخلوا على مدينة جبله ، فدخلوها وقتلوا خلقاً من أهلها ، وخرجوا منها يقولون لا إله إلا علي ولا حجاب إلا محمد ولا باب إلا سلمان ، فلم يكن لهم يومئذ ناصر ولا منجد ، وجعلوا يبكون ويتضرعون إلى الله عز وجل ، وأخذ هذا الضال يجمع الأموال ويقسمها على أصحابه ، وقال لأصحابه : لم يبق للمسلمين ذكر ولا دولة ، ولو لم يبق معي سوى عشر من النفر لملكنا الأرض كلها ، وقد أمر أصحابه بخراب المساجد وجعلها خمارات ، وكانوا يقولون لمن أسروه من المسلمين : قل لا إله إلا علي ، وأسجد لألئك المهدي ، الذي يحيي ويميت حتى يحقن دمك ، فجددت إليهم العساكر فهزموهم وقتلوا منهم خلقاً كثيراً ، وقتل المهدي أضلهم وهو يكون يوم القيامة مقدمهم إلى عذاب السعير^(٤).

(١) ينظر : البداية والنهاية / ١٣ / ٢٧٩ ، ٢٧٤ ، ٣٦٣ ، كذلك / ١٤ / ٨٩ / مرآة الجنان / ٤ / ٢٥٤ . النجوم الزاهرة / ٨ / ٧٩ .

(٢) ينظر : البداية والنهاية / ١٤ / ٧٦٧٥ .

(٣) النصيرية : قوم التزموا الضلال أولاً وأخيراً ، فليس لهم زمان كانوا فيه على الصواب ولهم عقائد ليس لها أي صلة بالإسلام فهم يخللون الخمر ويؤمنون بتناسخ الأرواح مقدم العلم وإنكار البعث والنشور والجنة والنار ، وبأن الصلوات خمسة أسماء وهي علي وحسن وحسين ومحسن وفاطمة ، فذكر هذه الأسماء تجزي عندهم غسل الجنابة والوضوء وكثير من العقائد التي ليس لها أساس في الدين ، ينظر : رسائل ابن تيمية في الفقه / ٣٥ / ١٤٥ . معجم البلدان / ٢ / ٣٠٤ . التعريفات / ١ / ٣١٠ .

(٤) ينظر : البداية والنهاية / ١٤ / ٨٤٨٣ ، وما بعدها .

المطلب الثالث

الحالة الثقافية

اتسعت الدراسات وخاصة في القرون السادس والسابع والثامن من الهجرة ، وقد اختلفت مناهج العلماء فمنهم من أستبحر في الحديث ، والفقه ، والتفسير ، والنحو ، والعقائد ، ولكن كانوا مقلدين تابعين حتى في العقائد ، وكذلك كان مع هؤلاء العلماء ، فلاسفة مسلمون يقومون بدراسات فلسفية ليس لهم أساس يرجعون إليه أو أصول يتغذونها دليلاً في دراساتهم ، وظهر فلاسفة يربطون بين الشريعة والفلسفة كما في كتاب (فصل المقال فيما بين الشريعة والفلسفة من اتصال) لأبن رشد^(١)، وأما الصوفية فقد كان منهجهم في الإرشاد يقوم على التأثير الشخصي بين الشيخ ومريديه ، فقد كان منهجهم في الإرشاد يقوم على أساس تأثير الشيخ في مريديه ينتج عنه تقديس ذلك الشيخ واعتقاد الكرامات في شخصه وزيارة ضريحه والدعاء عند قبره والاستغاثة في أوقات معينة ، وإذا كانت القرون الثلاثة السادس والسابع والثامن قد امتازت بشيء من العلم ، فقد امتازت بكثرة العلم لا بكثرة الفكر ، فقد كانت هذه المعلومات كثيرة جداً ، وتحصيلها كان بقدر عظيم ، ولكن التفكير في وزن الأدلة بالمقاييس السلمية من غير تحيز كان قليلاً ، ولم يكن متناسباً مع الثروة التي كانت في العصر حيث كتبت موسوعات في الفقه والتفسير والتاريخ ، ولكن كان الاتباع والتقليد هو السائد ، ولم يكن التفكير المستقل ذا سلطان ، ومهما يكن من شيء فإن سبل الدراسة العلمية كانت معبدة ، وإذا كان العلماء قد وضعوا حول أنفسهم إطار من التقليد لا يخرجون منه ، فقد كانت الفرص مهياً لأن يجيء العالم الذي يدرس مستقلاً ، لا دراسة التابع بل دراسة المقاييس الذي يزن الحقائق والأدلة^(٢).

وعلى وفق ما قدمناه من بيان موجز للأحوال السياسية والثقافية والاجتماعية فإن الإمام صفي الدين البغدادي قد عايش هذه الأحوال ومرت به وأثرت في عيشه وشخصه وعلمه ، كونه فرداً من أفراد الأمة في ذلك الزمان ، ولعل هذا يتضح من خلال ما يأتي من موضوعات في بحثنا المتواضع هذا والله أعلم .

(١) ابن رشد : هو الإمام العلامة شيخ المالكية قاضي الجماعة بقرطبة أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي ، تقفه بأبي جعفر أحمد بن رزق . قال ابن بشكول : كان فقيهاً عالماً حافظاً للفقه مقدماً على جميع أهل العلم ، عارفاً بالفتوى بصيراً بأقوال أئمة المالكية ، نافذاً في علم الفرائض والأصول ومن أهل الزهد في العلم والبراعة والفهم ، مع الدين والفضل والوقار والحلم والسمت الحسن ومن تصانيفه كتاب (المقدمات) ، وكتاب (البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل) ، واختصار المبسوطة ، واختصار مشكل الآثار للطحاوي ، وسار بالقضاء بأحسن سيرة وأقوم طريقة ، عاش سبعون سنة ومات في ذي القعدة سنة (٥٢٠ هـ) ، ينظر : سير أعلام النبلاء / ١٩ / ٥٠١ ، الذيل على تذكرة الحفاظ ، ج ١ ، ص ٩٧ .

(٢) ينظر : تاريخ المذاهب الإسلامية / ٦٢٥-٦٢٦ ، وما بعدها .

المبحث الثاني

حياته

المطلب الأول وفيه :

أولاً : اسمه . نسبه . لقبه . كنيته :

عبد المؤمن بن عبد الحق بن عبد الله بن علي بن مسعود القطيعي الأصل الحنبلي البغدادي ، صفي الدين أبي الفضائل ، ابن الخطيب كمال الدين ابن محمد ، وكان والده " رحمه الله " . خطيباً لجامع ابن عبد المطلب ببغداد احتساباً بغير أجر ، وكان جده يعرف بابن شمائل^(١) . ولقبه بالقطيعي بفتح القاف وكسر الطاء المهملة وسكون الياء المنقوطة ، وما تحتها باثنتين في آخرها الياء المهملة ، هذه النسبة إلى القطيعة . وهي موضع وقطائع في مجال متفرقة من بغداد^(٢) . والبغدادي : نسبة إلى بغداد ، والحنبلي : نسبة إلى الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه ويكنى بصفي الدين أبي الفضائل^(٣) .

ثانياً . مولده

ولد الشيخ صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي في سابع عشر جمادى الآخرة سنة (٦٥٨ هـ) ببغداد^(٤) .

ثالثاً . طلبه للعلم

لقد ظهر اهتمام الشيخ البغدادي وحرصه على طلب العلم منذ الصغر وكان شغوفاً في طلب العلم ، شاغلاً وقته في الدراسة والتعلم ، فكان مثار إعجاب الناس والعلماء . تفقه الشيخ البغدادي على شيخه أبي طالب نور الدين عبد الرحمن بن عمر البصري ، ولازمه حتى برع وأفتى ، وبرع في علم الفرائض والحساب والجبر والمقابلة والهندسة والمساحة ونحو ذلك ، ولقد أشتغل الشيخ البغدادي في أول عمره ، بعد التفقه . بالكتابة والأعمال الديوانية مدة ، ثم ترك

(١) ينظر : الذيل على طبقات الحنابلة للإمام الحافظ أحمد بن رجب / ٣٥٣/٢ / ط ١ . الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة للإمام ابن حجر / ٣ / ٣٢ / ط ٢ . المقصد الأرشدي في ذكر أصحاب الإمام أحمد لشيخ الإسلام برهان الدين بن أحمد / ٢ / ٦٧ . المنهج الأحمد في ذكر أصحاب الإمام أحمد للعلمي المجلد الثالث / ١٨٥ . البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للقاضي الشوكاني / ١ / ٤٠٤ / ط ١ . شذرات الذهب في أخبار من ذهب للإمام ابن العماد الحنبلي / ٥ / ١٢١ . نيل العبر في خبر من غير للحافظ الإمام الذهبي / ٤ / ١١٢ .

(٢) الأتساب للإمام أبي سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المتوفي سنة (٥٦٢ هـ) / ٤ / ٥٢٨ / ط ١ .

(٣) ينظر : الذيل على طبقات الحنابلة / ٣٥٣/٢ . الدرر الكامنة / ٣٢/٣ . المنهج الأحمد / ٣ / ١٨٥

(٤) ينظر : الذيل / ٢ / ٣٥٣ . المنهج الأحمد ، مجلد ٣ / ١٨٥ . الدرر الكامنة / ٣ / ٣٢ . شذرات الذهب / ٥ / ١٢١ .

ذلك وأقبل على طلب العلم ، فلازمة مطالعة وكتابة ورحلة وتديساً وتأليفاً وإفتاءً إلى حين موته ، وسمع الحديث في بغداد من عبد الصمد بن أبي الحيش ، والكمال بن الفويرة ، وابن الدباب ، وابن الكسار وخلق ، وأجاز له الكمال بن علي بن وضاح والمجد بن بلدجي ، ومحمد بن الأشرف ، وابن أبي الدينة ، ومحمد بن عبد الله ، ورحل إلى دمشق فسمع من شرف الدين بن عساكر ، وابن البتي وجماعة ، ورحل إلى مكة فسمع من الفخر التوزري وغيره^(١) ، وفي رحلته إلى الشام التقى بشيخ الإسلام ابن تيمية وأجتمع به ، ولما صنف (شرح المحرر) أرسل إلى الشيخ تقي الدين يسأله عن مسائل فيه ، وقد ذكر عنه في شرحه شيئاً من ذلك^(٢) .

رابعاً. أخلاقه

كان إماماً فاضلاً ، ذا مروءة ، وأخلاق حسنة ، وحسن هيئة ، وشكلاً عظيم الحرمة ، شريف النفس ، منفرداً في بيته لا يخشى الأكاير ولا يخالطهم ولا يزاحمهم في المناصب ، بل الأكاير يترددون عليه وقد نهى أصحابه عن السعي له في تدريس المستنصرية ، ولم يتعرض مع تمكنه من ذلك ، ولما حبس الجماعة الذين كتبوا في مسألة الزيارة موافقة للشيخ تقي الدين ابن تيمية ، لم يتعرض له هيبه له ، واحتراماً ، وحبس سائرهم ، وكان من محاسن زمانه في بلده^(٣) ، قال سعيد الذهلي^(٤) : كان الشيخ صفي الدين البغدادي زاهداً ، خيراً ، محباً للخير ، ولم يتزوج^(٥) .

خامساً. وفاته

توفي الشيخ صفي الدين عبد المؤمن ليلة الجمعة عاشر صفر سنة (٧٣٩ هـ) وصلى عليه من الغد ، وحمل على الأيدي والرؤوس ، ودفن في مقبرة الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه بباب حرب ، وكانت جنازته مشهودة رحمه الله تعالى^(٦) .

(١) ينظر : شذرات الذهب / ٦/ ١٢١ . الدرر الكامنة / مجلد ٣/ ٣٢ . المقصد الأرشد / ٢/ ١٧ .

(٢) ينظر : الذيل على طبقات الحنابلة / ٣/ ٣٢ .

(٣) ينظر : الذيل على طبقات الحنابلة / ٢/ ٣٥٤ .

(٤) هو نجم الدين : أبو الخير سعيد بن عبد الله الحريري الجلاي ، قال الصلاح الصفدي في تاريخه: الحافظ الإمام ، نشأ ببغداد ، وارتحل إلى مصر وأقام بدمشق وعمل بالحديث عملاً جيداً ، ليس اليوم بالشام مثله في التراجم وأسماء الرجال ، وهو حافظ الشام بعد الذهبي وله تواليف منها تفتت الأكايد في واقعة بغداد ، قال الذهبي : سمع السروجي عنه ، ولد سنة (٧١٢ هـ) ومات في ١٥ ذي القعدة سنة (٧٤٩ هـ) بالطاعون ، ينظر : ذيل تذكرة الحافظ / ١٦٥ .

(٥) ينظر : الدرر الكامنة / ٣/ ٣٢ .

(٦) ينظر : المنهج الأحمد مجلد ٣/ ١٨٧ . المقصد الأرشد / ٢/ ١٦٧ . الدرر الكامنة / ٣/ ٣٣ .

المطلب الثاني

أولاً. مكانته العلمية

في نطاق أكبر من الزهد والورع ، من الدين والعلم والتواضع ، من الجلال والهيبة والوقار ، من الذكاء والموهبة والثقافة وأتساع المعرفة ، كانت تدور مكانة الشيخ صفي الدين البغدادي العلمية ، فقد اجتمعت المراجع العلمية على إمامته في عصره ، وذلك لعلو شأنه في العلوم النقلية والعقلية ، وفيما يلي درر من أقوال العلماء فيه :

فمن الأوصاف التي وصف بها الإمام بن رجب الحنبلي قوله : (الفقيه ، الإمام ، الفرضي ، المتفنن . وقال فيه : وكان ذا ذهن حاد ، وذكاء وفطنة ، وعنده خميرة جيدة من أول عمره ^(١) . وكذا وصفه القاضي برهان الدين الزرعي ^(٢) ، بقوله : (هو إمامنا في علم الفرائض ، والجبر ، والمقابلة ، والهندسة ، والمساحة ، وأنه كان يثنى عليه ويقول : لو أمكنني الرحلة إليه لرحلت) ^(٣) .

وكذا وصفه الإمام الذهبي ^(٤) بقوله : (عالم بغداد ، ذو الفنون ، وكان ذا دين وتقوى ، وإخلاق وتصوف) ^(٥) .

وكذلك وصفه أبو سعيد الذهبي ^(١) بقوله : (كان علامة في الفرائض ، والحساب ، والجبر والمقابلة) ^(٢) ، وقال فيه الحافظ بن حجر ^(٣) : (وكان شيخ العراق على الإطلاق) ^(٤) .

(١) ينظر : الذيل على طبقات الحنابلة / ٣ / ٣٢ .

(٢) برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن هلال الزرعي الدمشقي الحنبلي ولد سنة (٦٨٦ هـ) ، وتوفي سنة (٧٤١ هـ) ، ينظر : ذيل تذكرة الحافظ / ١ / ١١١ .

(٣) ينظر : الذيل على طبقات الحنابلة / ٣ / ٣٥٤ . المنهج الأحمد / مجلد ٣ / ١٨٦ . المقصد الأرشد / ٢ / ١٦٧ .

(٤) الإمام الذهبي : الشيخ الإمام العلامة الحافظ ، شيخ المحدثين قُدوة الحفاظ والقراء ، محدث الشام ومؤرخة ومفيدة ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن عبد الله التركماني الفارقي الأصل الدمشقي الشافعي المعروف (بالذهبي) ، مصنف الأصل ، ولد سنة (٦٧٣ هـ) بدمشق وسمع الحديث سنة (٦٩٢ هـ) ، وأجاز له خلق من أصحاب ابن طبرز والكندي وحنبل وابن الحرساني وغيرهم ، من شيوخه في معجمه يزيد من ألف ومائتي نفس بالسماع والإجازة ، وخرج لجماعة من شيوخه وجرح وعدل وفرع بكذا وعلل وأستدرك وأفاد وانتقى وأختصر كثيراً من تأليف المتقدمين والمتأخرين وكتب علماً كثيراً من تأليف المتقدمين والمتأخرين ، وصنف الكتب المفيدة فمن أطولها (تاريخ الإسلام) ، وما أحسنها ، ميزان الاعتدال (ميزان الاعتدال في نقد الرجال) ولي مشيخة الظاهرية قديماً ومشيخة النفيسية ، والفاضلة ، والتكفيرية ، وأم الملك الصالح ، ولم يزل يكتب وينتقي ويصنف حتى آخر في سنة (٧٤١ هـ) ، ومات في ليلة الاثنين ، ثالث ذي القعدة سنة (٧٤٨ هـ) بدمشق ودفن بمقبرة الباب الصغيرة رحمه الله وكان

قد جمع القرآن السبع على الشيخ أبي عبد الله بن جبريل المصري ، ينظر : ذيل تذكرة الحافظ / ١ / ٣٤ .

(٥) ينظر الذيل على طبقات الحنابلة ، ج ٣ ، ص ٣٥٤ .

وتفرد في وقته في بغداد في علم الفرائض ، والحساب حتى يقال أن الزرياني ^(٥)، كان يراجع في ذلك ، ويستفاد منه ^(٦).

ثانياً. شيوخه

تتلمذ الشيخ صفي الدين البغدادي على كثير من العلماء في العراق والشام ومكة ، ولقد كان لهؤلاء العلماء الأثر البالغ في تكوين شخصيته العلمية ، وهذا ما نراه واضحاً من خلال مؤلفاته ، ومصنفاته ، فهو موسوعة علمية ، فقد أبدع في الحساب والجبر والمقابلة والهندسة ، أضف إلى ذلك إبداعه في العلوم الشرعية من فقه ، وحديث ، وأصول الفقه ، وتفسير القرآن الكريم وغيرها من العلوم الأخرى ، وهذا يعود إلى أن هؤلاء العلماء الذين تتلمذ عليهم الشيخ البغدادي قد تباينت مداركهم واختلفت أفكارهم ، فترى منهم الفرضي ، والمفسر ، والفقير ، والنحوي ، وسوف أترجم لبعض من شيوخ البغدادي :

١. عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم بن علي بن الضرير البصري ، الإمام الفقيه ، نور الدين أبو طالب ، حفظ القرآن بالبصرة ، ثم قدم بغداد ، وسكن مدرسة أبي حكيم ، وحفظ بها كتاب (الهداية) لأبي الخطاب وبرع فيه وأذن له في الأفتاء وسمع ببغداد من جماعة منهم الصاحب أبو محمد الجوزي ، وسمع من مجد الدين ، وكان بارعاً في الفقه ، وله معرفة بالحديث والتفسير ، وله مصنفات عديدة منها : كتاب (جامع العلوم في تفسير كتاب الله الحي القيوم) ، وله كتاب (الحاوي) في الفقه ، تفقه عليه جماعة منهم الشيخ صفي الدين عبد المؤمن البغدادي ، وسمع منه وروى عنه جماعة بالإجازة ، وكان له فطنة عظيمة ونادرة عجيبة ، توفي ليلة السبت ، وهو عيد الفطر سنة (٦٨٤ هـ) ودفن في دكة القبور بين يدي الإمام أحمد بن حنبل ^(٧).

(١) لم اهتدي اليه .

(٢) ينظر : الدرر الكامنة / ٣ / ٣٢.

(٣) الحافظ بن حجر : أحمد بن علي بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد بن العسقلاني المصري الشافعي ، الإمام العلامة الحافظ فريد عصره ، علم الأعلام ولد في مصر سنة (٧٧٣ هـ) وألف الكتب ، وجمع المجاميع ، وأختصر وانتقى وخرج لجماعة من شيوخه وقد شرح صحيح البخاري ، ولديه مؤلفات عديدة ، توفي رحمه الله سنة (٨٢٥ هـ) ، ينظر : طبقات الحافظ / ١ / ٥٥٢ ، ونيل تنكرة الحافظ / ١ / ٢٢٦ ، وما بعدها .

(٤) ينظر : الدرر الكامنة / ٣ / ٣٢ .

(٥) الزرياني : وهو عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن أبي البركات بن أحمد الزرياني ، ثم البغدادي ، الإمام ، الفقيه ، فقيه العراق ، تقي الدين أبو بكر ، ولد سنة (٦٦٨ هـ) ، ودرس بالمدرسة البشيرية ، ثم بالمستصرية إلى حين وفاته سنة (٧٢٩ هـ) ، دفن بمقبرة الإمام أحمد بن حنبل قريب من القاضي أبي يعلى ، ينظر الذيل على طبقات الحنابلة / ٢ / ٣٥٤ .

(٦) ينظر : الدرر الكامنة / ٣ / ٣٢ . المقصد الأرشد / ٢ / ١٦٨ .

(٧) ينظر : المقصد الأرشد / ٢ / ١٠١ . شذرات الذهب / ٥ / ٣٨٦ . المنهج الأحمد مجلد ٣ / ٩٦ .

٢. عبد الصمد بن عبد القادر بن أبي الجبش بن عبد الله البغدادي القطفتي ، المقرئ ، المحدث ، النحوي ، اللغوي ، الخطيب ، الواعظ ، الزاهد شيخ بغداد وخطيبها ، ولد في محرم سنة (٥٩٣ هـ) ببغداد ، وقرأ بالروايات على الفخر الموصلي ، وعبد العزيز الناقد وغيرهم ، وعني كثيراً من كتبها ، وسمع الحديث من ترك بن محمد الحلاج ، وابن وسمع كثيراً من كتب الكبار والأجزاء ، وجمع أسماء شيوخ بالسماح والإجازة فكانوا فوق ٥٥٠ شيخاً ، واجاز له الحافظ أبو فرج بن الجوزي ، وأبو اليمن الكندي ، وأخذ العربية والأدب عن أبي البقاء العكبري ، قال الجعبري : قرأ كتاب سيوييه ، والإيضاح ، واللمع على الكندي ، وقال ابن رجب : وقرأ طرقاتاً من الفقه ، وانتهت إليه مشيخة القراءات والحديث ، وله ديوان خطب في سبع مجلدات على الحروف وولي فيه زمن المستنصر مشيخه المسجد الذي بناه قرآن وحديث ، ويعرف بمسجد قمرية .

قال الحافظ الذهبي : قرأت بخط السيف بن مجد قال : كنت ببغداد فبنى المستنصر مسجداً ، وزخرفه ، وجعل به من يقرأ ويسمع ، فاستدعى الوزير جماعة من القراء ، وكان منهم عبد الصمد بن أحمد فقال له : تنتقل إلى مذهب الشافعي فامتنع ، فقال : إليس مذهب الشافعي حسناً ؟ فقال : بلى ، ولكن ما علمت في مذهبي عيباً أتركه لأجلة ، فبلغ الخليفة ذلك فأعجبه قوله ، وقال : هو أمامه دونهم ، وعرض عليه القضاء فأبى ، وذكر الشيخ صفي الدين البغدادي في مشيخته فقال : (هو شيخ بغداد كلها ، انتهت إليه رياسة القراءات والحديث بها ، وكان من العلماء العاملين ، والأئمة الموصوفين بالعلم والفضل والزهد) ، وحكى عنه الحافظ ابن البخاري في تاريخه : وكان شيوخ بغداد يقرأون عليه كتب الحديث وتوفي سنة (٦٧٦ هـ) (١).

٣. علي بن محمد بن أبي سعيد بن وضاح الشهرستاني ، ثم البغدادي ، الفقيه المحدث ، الزاهد ، ولد سنة (٥٩١ هـ) ، وقيل سنة (٥٩٠ هـ) بشهربان ، وسمع بها صحيح مسلم ، قدم بغداد وسمع بها الحديث منه أبي حسين القطيعي وعني بالحديث وقرأ بنفسه ، وكتب بخطه الحسن ، واشتغل بالعلم ببغداد ، وتفقه وبرع في العربية ، وصحب الصالحين .

قال الشيخ صفي الدين البغدادي : كان شيخاً صالحاً منور الوجه ، وكيساً ، طيب الأخلاق ، سمح النفس ، وصحب المشايخ والصالحين ، وكان عالماً بالفقه والفرائض ، والحديث ، وهو أحد المكثرين من الرواية .

ومن مصنفاته : كتاب (الدليل الواضح في اقتفاء منهج السلف الصالح) وكتاب (الرد على أهل الإلحاد) ، وغير ذلك من الكتب ، يقول ابن رجب : له أجزاء في مدح العلماء ، ودم

(١) ينظر : الذيل على طبقات الحنابلة / ٢ / ٢٣٥ . المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد / ٢ / ١٢٠ . شذرات الذهب / ٣ / ٣٥٤ .

الأغنياء ، والفرق بين أحوال الصالحين ، والأيمان يزيد وينقص ، كتبه جواباً عن سؤال فيمن حلف بالطلاق على نفي ذلك ، فأفتى بوقوع طلاقه .

توفي ليلة الجمعة سنة (٦٢٩ هـ) ، ودفن بحضرة الإمام أحمد بن حنبل^(١).

٤. أحمد بن محمد بن الأنجب بن الكسار ، الواسطي الأصل ، البغدادي ، ولد سنة (٦٢٦ هـ) ، وسمع ببغداد من ابن القطيعي ، وابن اللتي ، وابن القبيطي .

قال الشيخ صفي الدين البغدادي فيه : (تفرد في زمانه بمعرفة الحديث وأسماء الرواة ، وكتب بخطه كثيراً ، وحصل أصولاً كثيرة ، وكان ظنياً بالفوائد ، سمعت عليه كتاب (الفرج بعد الشدة) لأبن أبي الدنيا ، وقال الذهبي فيه (كان فقيهاً محدثاً ، حافظاً ، له معرفة بشيء من الشيوخ والعلل وغير ذلك ، قال فيه ابن رجب : كان قارئاً بدار الحديث بالمستصرية أو معيد بها ، وكان حافظاً ذا معرفة بالحديث وفقهه ، ومعانيه . توفي رحمه الله سنة (٦٩٨ هـ) ودفن بمقبرة باب حرب رحمه الله^(٢) .

٥. محمد بن إسماعيل بن أبي سعد بن علي بن منصور بن محمد بن الحسن الشيباني ، الأمدي ، ثم المصري ، الكبير الأديب ، ولد بمصر سنة (٦٨٧ هـ) .

سمع بمصر من ابن الجميزي وغيرهم ، كان والده صاحب شرف الدين من العلماء الفضلاء ، جمع تاريخاً لمدينة (آمد) ، وله نظم ونثر ، وسمع الحديث ورواه ، وكان محدثاً فاضلاً ، متفنناً .

قال الإمام صفي الدين البغدادي ، سمعته يتكلم عن الحديث بعلم ومعرفة بالأسانيد وكان يحفظ فوائد حسنة من الحديث واللغة والنحو .

حدث وسمع منه جماعة : منهم صفي الدين البغدادي ، وتقي الدين ابن تيميه ، والمروزي ، والبرزالي ، والذهبي ، توفي سنة (٧٠٤ هـ) ، وفن بالقرافة^(٣) .

٦. يوسف بن جامع أبي البركات البغدادي القفصي الضرير ، المقرئ ، النحوي الفرضي ، جمال الدين ، أبو إسحاق ، ولد سنة (٦٠٦ هـ) بالقفص من قرى دجيل من أعمال بغداد ، وقرأ القرآن بالروايات على أبي عبد الله محمد بن سالم ، وسمع الحديث من عمرو بن عبد العزيز وغيرهم .

قال صفي الدين البغدادي : شيخ عالم بالقراءات والعربية من مشايخ القراء ، صنف في القراءات وغيرها ، وله قصيدة في التجويد ، وقال أبو العلاء الفرضي في معجمه : كان شيخاً فقيهاً عالماً ، إماماً ، فاضلاً ، مقرئاً ، عارفاً بالروايات السبعة والشواذ وعللها^(١) .

(١) ينظر : الذيل على طبقات الحنابلة / ٢ / ٢٢٩ . المنهج الأحمد مجلد ٣ / ٧٧ .

(٢) ينظر : الذيل على طبقات الحنابلة / ٢ / ٢٧٨ . المنهج الأحمد / مجلد ٣ / ١١٥ . شذرات الذهب / ٤٤١ / ٥ .

(٣) ينظر : الذيل على طبقات الحنابلة / ٢ / ٢٩٠ . المقصد الأرشد / ٢ / ٣٧٩ . شذرات الذهب / ٦ / ١١ .

٧. أحمد بن شيبان بن تغلب بن حيدرة ، المفسر ، المسند ، ولد سنة (٥٩٠ هـ) سمع من ابن حنبل جميع (المسند) ومن عمر بن طبرزد وغيرهم من العلماء ، واجاز له أبو جعفر محمد بن أحمد الصيدلاني وغيرهم ، وكان شيخاً ، متواضعاً منقاداً ، صحيح السماع ، مطبوعاً ، توفي يوم الجمعة وعاش ٨٩ سنة (٢).

٨. زينب بن مكي بن علي بن كامل الحراني ، أم أحمد الزاهدة ، العابدة ، المسندة ، سمعت من حنبل ، وعمرو بن طبرزد ، وأبي المجد الكرابسي وغيرهم ، وسمعت من ست الكتبة ، واجاز لها عبد الوهاب بن سكيبة ، وروت الكثير وطال عمرها ، وكانت من أسند النساء في الدنيا .

سمع منها الحافظان : أبو عبد الله البرزلي ، وأبو محمد ، روت الحديث نيفاً وستين سنة ، وروى عنها الدمياطي ، والمزي وغيرهم ، وعاشت (٩٤) سنة ، وكان من النساء العواید الفقيرات ، المتعففات ، صاحبة أوراد ونوافل ، وأذكار وتلاوة ، وخشية ، واستغفار رضي الله عنها ، وقد روت المسند ، وروت شيئاً عن ابن طبرزد ، وأزدحم عليها الطلبة ، توفيت في سنة (٦٨٨ هـ) (٣).

٩. عبد الجبار ابن عبد الخالق بن محمد بن أبي نصر بن عبد الله بن عبد الباقي بن عكبر (٤)، الزاهد بن عبد الخالق بن محمد بن عبد الباقي بن أحمد بن منصور بن سالم بن تيمه بن أبي نصر بن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وأشتغل في الفقه والأصول والتفسير والوعظ وبرع في ذلك ، وله نظم وتصانيف كثيرة منها : تفسير القرآن في ثمان مجلدات ، ودرس بالمدرسة المستنصرية ، قال الشيخ صفي الدين البغدادي فيه : شيخ الوعاظ ببغداد وكان في حياته خياطاً ، واشتغل في الطب مدة ، ثم رتب فقيهاً بالمستنصرية ، وأشتغل بالفقه والتفسير ، وطالع ، وكان يجلس للوعظ بباب بدر تحت منطرة الخليفة ، وله تفسير الكتاب الكريم ، ومسائل خلاف ، وأربعون حديثاً تكلم عليها ، وله مسموعات كثيرة ، توفي سنة (٦٨١ هـ) (٥).

(١) ينظر : الذيل على طبقات الحنابلة / ٢٤٦/٢ . المقصد الأرشد / ٣ / ١٣٠ . المنهج الأحمد مجلد ٨٨ / ٣ .

(٢) ينظر : شذرات الذهب / ٥ / ٣٩٠ . المنهج الأحمد مجلد ٩٧ / ٣ . ذيول العبر في خبر من غير مجلد ٣ / ٣٥٨ .

(٣) ينظر : شذرات الذهب / ٥ / ٤٠٢ . البداية والنهاية / ٣١٦/١٣ . مرآة الجنان / ٤ / ٢٠٧ . النجوم الزاهرة / ٧ / ٣٨٢ . العبر في خبر من غير / ٣ / ٣٦٦ .

(٤) عكبر ينتهي نسبه إلى سيدنا عمر بن الخطاب ، ورفع نسبه إلى عمر الصفيدي في الوافي بالوفيات وقد نقله الحافظ ابن رجب وقال : كذا رأيت نسبه والله أعلم ، ينظر : الذيل / ٢ / ٢٤٤ . المقصد الأرشد / ٢ / ١٦٥ . الدرر الكامنة / ١ / ١٧١ . شذرات الذهب / ٥ / ٣٤٥ . المنهج الأحمد / مجلد ٣ / ٨٧ .

(٥) ينظر : الذيل / ٢ / ٢٤٤ .

١٠ . علي بن أحمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن السعدي ، المقدسي ، الصالحي الفقيه المحدث ، المعمر ، مسند الوقت ، فخر الدين أبو الحسن ، ابن الشيخ شمس الدين البخاري ، ولد سنة (٥٧٥ هـ) .

سمع بدمشق من ابن طبرزد ، وحنبل ، وأبي المحاسن بن كامل ، وأبي اليمن الكندي وغيرهم ، وسمع بالقدس من أبي علي الأوقي ، وبمصر من جعفر الهمداني ، وبحلب من ابن الخليل ، وبحمص من أبيه الشمس البخاري ، وببغداد من عبد السلام الداھري .
وتفقه على الشيخ موفق الدين ، وقرأ عليه المقنع ، وأذن له في إقراره ، وصار محدث الإسلام ، روى الحديث فوق ستين سنة ، وقد سمع منه الأئمة الحفاظ المتقدمون ، ماتوا قبله بدهور .
قال شيخ الإسلام ابن تيمية في حقه : (ينشرح صدري إذا أدخلت ابن البخاري بيني وبين رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في حديث ، وحدث في بلاد كثيرة ، بدمشق ومصر وبغداد والموصل وتدمر والرحبة ، وله نظم جيدة منها :

تكررت السنون علي حتى

وقل النفع عندي غير إني

أعلل للرواية والسماع

فإن يك خالصاً فله جزاء

بليت وصرت من السقط المتاع

وأن يك مانعاً فإلي ضياع

توفي رحمه الله تعالى سنة (٦٩٠ هـ) ، ودفن بسفح قاسيون ، وكانت له جنازة مشهورة رحمه الله (١).

١١ . ابن أبي الدينة : مسند العراق شهاب الدين أبو سعد محمد بن يعقوب ابن أبي الفرج البغدادي ، ولد سنة ٥٨٩ هـ ، تولى مشيخة المستنصرية إلى أن توفي سنة (٦٨٠ هـ) (٢).

١٢ . ست الأهل بنت علوان بن سعد بن علوان بن كامل البعلبكية ، الحنبلة ، وكان أبوها من الصالحين ، وسمعت من البهاء عبد الرحمن كتاب (الزهد) لأحمد رضي الله عنه في أربع مجلدات وتفردت عنه وكانت دينه ، ماتت سنة (٧٠٣ هـ) (٣).

١٣ . عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن محمد بن عبد الله بن وريدة البزار ، ويلقب بالكمال بن الفويرة .

وسمع من أحمد بن صرما ومن ابن منده وغيرهم ، ذكره الفرضي فقال : شيخ جليل ، شقه . مسند ، مكث ، توفي سنة (٦٩٩ هـ) (١).

(١) ينظر : الذيل على طبقات الحنابلة / ٢/ ٢٦٦ . المقصد الأرشد / ٢/ ١١٠ . المنهج الأحمد / مجلد ٣ / ١٠٤ . البداية والنهاية / ١٣ / ٣٢٤ . شذرات الذهب / ٥/ ٤١٤ العبر في خبر من غير / ٣ / ٣٧٣ .

(٢) ينظر : شذرات الذهب / ٥ / ٣٦٩ .

(٣) ينظر : شذرات الذهب / ٨/ ٦ . مرآة الجنان / ٤/ ٢٣٩ . الذيل / ٢/ ٢١٩ . ذبول العبر / ٨/ ٣ .

١٤. محمد بن عبد الرحيم بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن السعدي المقدسي الصالحي ، المحدث ، الزاهد ، القدوة ، شمس الدين أبو عبد الله ابن الكمال وهو ابن أخي الحافظ الضياء ، ولد سنة (٦٠٩ هـ) .

سمع ببغداد ، ولازم عمه الضياء وتخرج به ، وكتب الكثير بخطه الحسن ، وخرج وانتخب ، وقرأ عن الشيوخ وعني بالحديث ، وتم تصنيف (الأحكام) ، الذي جمعه عمه الحافظ ضياء الدين ، وخرج غير ذلك من الأجزاء والتخاريج منها (فضل العيدين) ، وكان يدرس بمدرسة عمه ، وكان للطلبة عليه قواعد يعلمهم قراءة الحديث ويفيدهم ويرد عليهم ، وحكى عنه أنه كان يحفر مكاناً في جبل الصالحية لبعض شأنه فوجد جرة مملوءة دنانير ، وكانت زوجته معه تعينه في الحفر فأسترجع ولمم المكان كما كان أول مرة ، وقال لزوجته هذه فتنة ، ولعل لها مستحقين لانعرفهم ، وكانت زوجته صالحة مثله فتركا ذلك تورعاً مع فقرهما وحاجتهما وهذه غاية الورع والزهد ، رحمه الله ، حدث بالكثير نحو من أربعين سنة ، وسمع منه خلق كثير ، وروى عنه جماعة من الأكابر توفي في سنة (٦٨٨ هـ)^(٢).

١٥. محمد بن عمر بن عبد المحمود بن زباطر الحراني ، الفقيه الزاهد ، شمس الدين أبو عبد الله ، نزيل دمشق ، ولد سنة (٦٣٧ هـ) بحران ، وسمع بها من الشيخ مجد الدين ابن تيميه وغيره ، وعني بسماع الحديث إلى آخر عمره ، وكان يرد على القارئ أثناء القراءة أشياء مفيدة ، وكان لديه فقه وفوائد ، وكان فقيهاً زاهداً ، ناسكاً ، عارفاً بمذهب الإمام أحمد رضي الله عنه وحدث وسمع منه جماعة منهم : الذهبي ، وصفي الدين البغدادي ، وسافر إلى مصر لزيارة تقي الدين ابن تيميه إلا أنه أسر في الطريق وبقي مدة في الأسر ، ويقال : أن الفرنج لما رأوا ديانتته ، وأخلاقه ، واجتهاده أكرموه ، واحترموه وبقي عندهم مدة ، وانقطع خبره ، وقيل أنه مات بقبرص سنة (٧١٨ هـ) رحمه الله تعالى^(٣).

١٦. ابن الدباب الواعظ جمال الدين أبو الفضل محمد بن أبي الفرج محمد بن علي البايصري ، ولد سنة (٦٠٣ هـ) ، وسمع من أحمد بن صرما ، وثابت بن مشرف ، وحدث بالكثير^(٤).

(١) ينظر : الذيل على طبقات الحنابلة / ٣٨١/٢ . المقصد الأرشد / ٩٢/٢ . شذرات الذهب / ٤٠٥/٥ . مرآة الجنان / ٤/ ٢٢٩ . النجوم الزاهرة / ١١٤/٨ .

(٢) ينظر : المنهج الأحمد / مجلد ٣ / ١٠٠ . شذرات الذهب / ٤٠٥/٥ .

(٣) ينظر : المنهج الأحمد / مجلد ٣ / ١٤٢ .

(٤) ينظر : شذرات الذهب / ٣٩٣/٥ .

١٧. علي بن غالب بن علي بن غيلان البغدادي القطيعي ، الفرضي ، موفق الدين ، سمع من ابن اللثمي وغيره ، واجاز له جماعة وتفقه في المذهب وقرأ الفرائض ، وكان خيراً كثيراً التلاوة ، وحدث وأجاز لصفي الدين البغدادي ، وتوفي سنة (٦٧٤ هـ) ، ودفن في مقبرة الإمام أحمد رضي الله عنه .^(١)

١٨ . ابن عساكر الإمام الزاهد أمين الدين أبو اليمين عبد الصمد بن عبد الوهاب بن زين الأمانة الدمشقي المجاور بمكة ، روى عن جده ، الشيخ موفق ، وطائفة ، وكان صالحاً خيراً قوياً المشاركة في العلم ، بديع النظم ، لطيف الشمائل ، وكان كثير التصانيف ، ولد سنة (٦١٤ هـ) ، وجاور بمكة أربعين سنة ، توفي سنة (٦٨٦ هـ) .^(٢)

ثالثاً : تلاميذه

١. عبد الرحمن بن أحمد بن رجب ، وأسمه عبد الرحمن بن الحسين بن محمد بن أبي البركات مسعود البغدادي الدمشقي الحنبلي ، الشيخ المحدث ، الحافظ ، زين الدين ، ولد ببغداد في ربيع الأول سنة (٧٠٦ هـ) ، وقدم دمشق مع والده فسمع من محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن الخباز ، وإبراهيم بن داود بن العطار وغيرهما ، وبمصر من أبي الفتح الميدومي ، وأكثر من الاشتغال حتى مهر ، وصنف بشرح الترمذي ، وقطعه من البخاري وذيل طبقات الحنابلة ، واللطائف في وظائف الأيام بطريق الوعظ وفيه فوائد ، والقواعد الفقهية أجاد فيها وقرأ القرآن بالقراءات ، وأكثر عن الشيوخ ، وخرج لنفسه مشيخة مفيدة ، ومات في شهر رجب سنة (٧٦٥ هـ) ، ويقال أنه جاء إلى شخص حفار فقال له : أحفر لي هنا لحداً وأشار إلى بقعة ، قال الحفار : فحفرت له فنزل فيه فأعجبه واضطجع ، وقال : هذا جيد ، فمات بعد أيام فدفن فيه .^(٣)

٢. أحمد بن علي بن محمد البابصري ، البغدادي ، الفقيه الفرضي الأديب ، جمال الدين أبو العباس ، ولد سنة (٧٠٧ هـ) تقريباً .

سمع الحديث متأخراً على الشيخ صفي الدين البغدادي ، وعلي بن عبد الصمد ، وتفقه على الشيخ صفي الدين البغدادي ولازمه ، وبرز في الفقه والفرائض ، والحساب وقرأ الأصول ، العربية ، والعروض ، والأدب ، ونظم الشعر الحسن ، وكتب بخطه الحسن كثيراً ، وأعاد بالمستصرية ، وأشتهر بالاشتغال والفتيا ومعرفة المذهب وأثنى عليه الفضلاء ، ودرس بالمدرسة المعتصمية للحنابلة ، وكان صالحاً متواضعاً ، حسن الأخلاق ، مطرحاً للتكلف ، يقول ابن رجب :

(١) ينظر : الذيل على طبقات الحنابلة / ٢/ ٢٣٢ . المنهج الأحمد / مجلد ٣ / ٧٩ . شذرات الذهب / ٥/ ٣٤٢ .

(٢) ينظر : شذرات الذهب / ٥/ ٣٩٥ .

(٣) ينظر : الدرر الكامنة / ٢/ ٤٢٨ . المنهج الأحمد / مجلد ٣ / ٢٦٣ .

حضرت دروسه وأشتغاله غير مرة ، وسمعت بقراءته الحديث ، وتوفي بالطاعون سنة (٧٥١ هـ) ، ببغداد بعد رجوعه من الحج ، وصلى عليه جماعة من أعيان بغداد (١).

٣. شمس الدين محمد بن الشيخ أحمد السقاء ، مربي الطائفة ، درس بالمجاهدية ، وأشتغل على صفي الدين البغدادي ، وحفظ مختصر (الهداية) وكتب شرحه ، وعني به القاضي جمال الدين الأنباري ، وعلا ببغداد قدره ، وأشتغل عليه جماعة منهم القاضي شمس الدين ببغداد ، ودرس بالبشيرية ، وتوفي سنة (٧٦٥ هـ) ، ثم دفن بمقبرة الإمام أحمد رضي الله عنه (٢).

٤. عبد الله بن علام السامري ، حفظ (المحرر) على الشيخ صفي الدين البغدادي ، وقرأ عليه شرحه وكان ذكياً (٣).

٥. عبد العزيز بن هاشور (٤).

٦. ابن الباس (٥).

وأجماً : مصنفاً

أن التنوع في مصنفات الشيخ صفي الدين عبد المؤمن البغدادي (رحمه الله) يعود إلى تنوع العلوم التي اشتغل بها من فقه ، وحديث ، وأصول ، وتاريخ ، وعلوم رياضية من جبر وهندسة وغير ذلك ، فلقد أثنى العلماء على تصانيفه وأثاره العلمية وذلك لما فيها من حسن تنظيم ، ودقة في الترتيب ولعظيم نفعها .

فقد أقبل الشيخ صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي على التصنيف مؤخراً ، فصنف في علوم كثيرة ، منها ما لم يكن له فيها اشتغال ، حيث صنف في الفقه والأصلين ، والجدل ، والحساب ، والفرائض ، والوصايا ، والتاريخ ، وغير ذلك ، وأختصر كتباً كثيرة (٦).

(١) ينظر : الذيل على طبقات الحنابلة / ٣٦٦/٢ . المنهج الأحمد / مجلد ٣ / ٢٠١ . شذرات الذهب / ١٦٦/٦ . المقصد الأرشد / ١٤٧/١ .

(٢) ينظر : الذيل على طبقات الحنابلة / ٣٦٧/٢ . المنهج الأحمد / مجلد ٣ / ٢٠٢ .

(٣) ينظر : الذيل على طبقات الحنابلة / ٣٥٥/٢ . المنهج الأحمد / مجلد ٣ / ١٨٨ .

(٤) ينظر : الذيل / ٣٥٦/٢ .

(٥) ينظر : الذيل / ٣٥٦/٢ .

(٦) ينظر : الذيل على طبقات الحنابلة / ٣٥٣/٢ . المنهج الأحمد / مجلد ٣ / ١٨٦ . المقصد الأرشد / ١٦٧ .

فمن مصنفاته في الفقه :

١. تحرير المقرر في تقرير المحرر: وهو في ستة مجلدات ، ذكره ابن رجب في طبقاته والعلمي ، والشوكاني (١).
٢. العدة في شرح العمدة : وهو مجلدان ، وقد ذكره ابن رجب ، وابن العماد ، والعلمي ، والشوكاني (٢).
٣. أدراك الغاية من اختصار الهداية : وهو مجلد لطيف ، شرحه في أربعة مجلدات ، فقد ذكر ذلك ابن رجب في طبقاته ، والعلمي ، وابن العماد والشوكاني (٣).

ومن مصنفاته في علوم الرياضات :

١. اختصر شرح المسائل الحسابية من الرعاية الاجتماعية لأبن حمدان وهو مجلد لطيف ، وقد ذكره ابن رجب ، والعلمي (٤).

مصنفاته في علم أصول الفقه :

١. تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل ، فقد ذكر ذلك ابن رجب في طبقاته ، والعلمي ، وابن العماد الحنبلي ، والإمام الشوكاني (٥).
٢. تسهيل الوصول إلى علم الأصول ، وقد ذكره ابن رجب ، والعلمي (٦).
٣. قواعد الأصول ومعاهد الفصول ، ذكره ابن رجب والعلمي (٧).

مصنفاته في التاريخ :

١. أختصر تاريخ الطبري في أربع مجلدات (٨).

(١) ينظر : الذيل على طبقات الحنابلة / ٣٥٣/٢ . المنهج الأحمد / مجلد ٣ / ١٨٦ . البدر الطالع / ٤٠٤/١ .

(٢) ينظر : الذيل على طبقات الحنابلة / ٣٥٣/٢ . المنهج الأحمد / مجلد ٣ / ١٨٦ . شذرات الذهب / ١٢١/٦ . البدر الطالع / ٤٠٤ / ١ .

(٣) ينظر : الذيل / ٣٥٤/٢ . المنهج الأحمد / مجلد ٣ / ١٨٦ . شذرات الذهب / ١٢١/٦ . البدر الطالع / ١/ .

(٤) ينظر : الذيل / ٣٥٤/٢ . المنهج الأحمد / مجلد ٣ / ١٨٦ .

(٥) ينظر : الذيل على طبقات الحنابلة / ٣٥٤/٢ . المنهج الأحمد / مجلد ٣ / ١٨٦ . شذرات الذهب / ١٢١/٦ . البدر الطالع / ٤٠٤/١ .

(٦) ينظر : الذيل على طبقات الحنابلة / ٣٥٤/٢ . المنهج الأحمد / مجلد ٣ / ١٨٦ .

(٧) المصدر السابق نفسه .

(٨) ينظر : الذيل على طبقات الحنابلة / ٣٥٤/٢ . المنهج الأحمد / مجلد ٣ / ١٨٦ .

مصنفاته في علم المواريث :

١. اللامع المغيث في علم المواريث .
٢. وأسرار المواريث : جزء تكلم فيه عن حكم الإرث ومصالحه^(١).

ومن تصانيفه الأخرى :

١. تلخيص المنفح في الجدل ، ذكره ابن رجب في طبقاته وكذلك ذكره العليمي ، وابن العماد^(٢).
٢. اختصر الرد على الرافضي ، للشيخ تقي الدين بن تيميه في مجلدين لطيفين^(٣).
٣. مرصد الاطلاع ، أختصر فيها معجم البلدان ، لياقوت الحموي^(٤).

خامساً : شعره :

لقد كان للشيخ عبد المؤمن بن عبد الحق أشعاراً وإنشادا جميلة منها :

لا ترج غير الله سبحانه	وأقطع عرى الآمال من خلقه
لا تطلبن الفضل من خلقه	وأضنن بماء الوجه وأستبقه
فالرزق مقسوم وما لامرء	سوى الذي قدر من رزقه
والفقر خير للفتى من غنى	يعيش طول الدهر في رقه
ومن إنشاده أيضاً:	
يا رب أنت رجائي	وفيك أحسنت ظني
يا رب ، فاغفر ذنوبي	وعافني ، وأغفوا عني ^(٥)

(١) نفس المصدر السابق .

(٢) نفس المصدر السابق . شذرات الذهب / ١٢١/٦ .

(٣) ينظر : الذيل على طبقات الحنابلة / ٣٥٤/٢ . المنهج الأحمد / مجلد ٣ / ١٨٦ . شذرات الذهب / ١٢١/٦ .

(٤) نفس المصدر السابق .

(٥) ينظر : الذيل على طبقات الحنابلة / ٣٥٥/٢ . المنهج الأحمد / مجلد ٣ / ١٨٦ . المقصد الأرشد / ١٦٧/٢ .

المبحث الأول

مقدمة في علم أصول الفقه

القسم الأول

تعريف علم أصول الفقه

أصول الفقه

لفظ مركب تركيبياً إضافياً من كلمتين (أصول) و (الفقه) ، لأن كلمة أصول مضاف و فقه مضاف إليه ، ومعرفة المركب متوقفة على معرفة المضاف والمضاف إليه وهما (أصول) و (الفقه) .

أولاً : تعريف الأصول لغة واصطلاحاً

أصول : جمع أصل ، وفي اللغة : أسفل الشيء وما يبني عليه غيره^(١).

وفي الاصطلاح : فقد أستعمل في معان عديدة منها .

أ . الأصل بمعنى الراجح ، كقولهم الأصل في الكلام الحقيقة ، أي الراجح عند السامع هو الحقيقة لا المجاز .

ب . الأصل بمعنى القاعدة الكلية المستمرة كقولهم إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل .

ج . الأصل بمعنى المستصحب ، يقال : الأصل في الأشياء الإباحة .

د . الأصل بمعنى الدليل^(٢).

والمراد من الأصل في علم الأصول هو الأخير ، وهو أنه الدليل ، فأصول الفقه هي: أدلة الفقه^(٣).

(١) ينظر : لسان العرب ، مادة أصل ، فصل الهمزة /١٦/ . القاموس المحيط ، باب اللام ، فصل الهمزة /١٢٤٢/ .

(٢) ينظر : نهاية السؤل شرح منهاج الأصول /٧/١ . إرشاد الفحول /١٨/١٨ . ص ٤١ . فواتح الرحموت /٢١/١ . شرح التلويح على التوضيح /٦٠/١ ، . منهاج العقول /١٨/١٨ . شرح البدخشي . ابن الحاجب في مختصره /٥٣/١ . أصول بدران أبو العينين /٢٢/٢٢ . حاشية العلامة البناني على شرح الجلال المحلى /٥٥/١ .

(٣) ينظر : البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين /٧٨/١ . الأحكام للآمدي /٢٣/١ . المستصفي للإمام الغزالي /١٩/١ . البحر المحيط للزركشي /١٧/١ . للمع في أصول الفقه /٦/١ . روضة الناظر لأبن قدامه /٧/٧ . ابن الحاجب في مختصره /٥٦/١ . أصول الاحكام ، حمد الكبيسي ، ص ٨ . إرشاد الفحول ، ص ١٧ ، مجلد ١ ، ص ٤٥ .

تعريفه اللغة

وأما الفقه فإنه يطلق عليه لغة : الفهم مطلقاً^(١).

وقد ورد استعماله في الفهم مطلقاً في كثير من النصوص الشرعية ، منها قوله تعالى حكاية عن قوم شعيب : (قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ)^(٢)، أي ما نفهم ، وقال سبحانه : (وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يَسِخُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَقْتَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ)^(٣)، أي لا تفهمون تسبيحهم ، وقال عز وجل حكاية عن موسى عليه السلام : (وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي * يَتَفَهَمُوا قَوْلِي)^(٤) ، أي يفهموه ، وقال عز وجل : (فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالرَّسُولِ يَدْعَاهُمْ وَيَقُولُ لَنْ نُؤْمِنَ بِكَ مَا نَرَى فِيكَ إِلَّا كِبْرًا مِمَّا نَكْفُرُ بِهِ لِقَوْلِكَ إِنَّهُ يَنْفَخُ فِي لِسَانِكَ مَا لَا يُفْقَهُونَ) (٥) ، أي لا يكادون يفهمون ، ومنه قوله (صلى الله عليه وسلم) : ((فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه))^(٦) ، أي أفهم منه .

وأما في الاصطلاح فقد عُرِّفَ بتعريفات عدّة تُعطي معنى واحداً ، فقد عرفه الإمام الغزالي فقال : (عبارة عن العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين خاصة) ، حتى لا يطلق بحكم العادة أسم الفقيه على المتكلم ، وفلسفي ، ونحوي ، ومحدث ، ومفسر ، بل يختص بالعلم بالأحكام الشرعية الثابتة للأفعال الإنسانية ، كالواجب والحظر والإباحة والندب والكراهة ، وكون العقد صحيحاً وفاسداً وباطلاً ، وكون العبادة قضاء وأداء وامثاله^(٧) .
وعرفه ابن خلدون : (معرفة أحكام الله في أفعال المكلفين بالوجوب والحظر والندب والكراهة والإباحة ، وهي متلقاه من الكتاب والسنة وما نصه الشارع لمعرفتها الأدلة ، فإذا استخرجت الأحكام من تلك الأدلة قيل فقه)^(٨) .

(١) ينظر : لسان العرب ، فصل الفاء / مجلد ١٣ / ٥٢٢ . القاموس المحيط ، باب الهاء ، فصل الفاء / ١٦١٤ .

(٢) سورة هود الآية (٩١) .

(٣) سورة الإسراء الآية (٤٤) .

(٤) سورة طه الآيات (٢٧-٢٨) .

(٥) سورة النساء الآية (٧٨) .

(٦) رواه أحمد في مسنده ٢٢٥/٣ . المستدرک علی الصحیحین / ١٦٢/١ . صحیح ابن حبان / ٢/ ٢٧٠ . سنن الترمذی

/ ٣٣/٥ . سنن أبي داود / ٣/ ٣٢٢ .

(٧) المستصفي الغزالي : ص ٥ .

(٨) مقدمة ابن خلدون : ص ٤٤٥ .

وعرفه **محب الدين بن عبد الشكور** : (بأنه العلم بالأحكام الشرعية عن أدلتها التفصيلية)^(١) .
وعرفه **الإمام الأمدى** بأنه : (العلم الحاصل يحمله من الأحكام الشرعية الفروعية بالنظر والاستدلال)^(٢) .

وعرفه **البيضاوي** بأنه : (العلم بالأحكام الشرعية العلمية المكتسبة من أدلتها التفصيلية)^(٣) .

وبما أن هذه التعريفات متفقه في المعنى ، أبين محترزات التعريف الأخير كما يأتي :

قوله (العلم) جنس دخل فيه سائر العلوم .

وقوله (بالأحكام) احتراز عن العلم بالأحكام العقلية كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين ، وبأن الكل أعظم من الجزء ، والعلم بالأحكام الحسية كالنار محرقة ، والعلم بالأحكام الوضعية كالفاعل مرفوع ، وأسم إنَّ منصوب ، والشرعي ما توقف معرفته عن الشرع .

وقوله (العملية) احتراز عن العلم بالأحكام العلمية وهو أصول الفقه^(٤) .

وقوله (المكتسب) احتراز عن علم الله تعالى ، وعلم ملائكته بالأحكام الشرعية العلمية ، وكذلك علم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من غير اجتهاد بل بالوحي ، وكذلك علمنا بالأمور التي علم بالضرورة كونها من الدين كوجوب الصلوات الخمس وشبهها ، فجميع هذه الأشياء ليس بفقها لأنها غير مكتسبة .

وقوله (من أدلتها التفصيلية) احتراز عن العلم الحاصل للمقلد في المسائل الفقهية ، فإن علمه بها ليس مكتسباً من الأدلة التفصيلية وإنما من دليل إجمال ، ذلك لأن المقدم لم يستدل على كل مسألة بدليل مفصل يخصها بدليل واحد يعم جميع المسائل^(٥) .

(١) فواتح الرحموت ، شرح مسلم الثبوت ، ج ١ ، ص ١٠ وما بعدها .

(٢) الأحكام للأمدى ٤/١ .

(٣) ينظر : نهاية السؤل ٢٢/١ . البحر المحيط للزركشي ٢١/١ . ابن الحاجب في مختصره ، وأصول الإمام محمد أبو زهرة ٤/٤ وأصول عبد الوهاب خلاف ٧/٧ .

(٤) جرى صاحب جمع الجوامع على ان المراد بالفعل ما يشمل أعمال القلب كالاعتقاد ، فيدخل قي الفقه ، مثل قولنا " معرفة الله واجبة " وتكون المسائل الكلامية قاصرة على ما يتعلق بنفس الاعتقاد ، كالعلم بأن الله واحد ، وأنه تعالى واجب الوجود ، وهذا هو الظاهر من كلام الأسنوي ، حيث جعل أصول الدين علمية لا عملية ، وكذلك أصول الفقه لأن العلم بها ليس علماً بكيفية عمل ، ينظر : جمع الجوامع ومعه شرح الجلال المحلى / ١ / ٥٥ . ومباحث ي أصول الفقه الإسلامي . الدكتور العبد خليل أبو عيد ، ص ٣٨ .

(٥) نهاية السؤل للأسنوي ٢٢/٢ .

تعريف علم أصول الفقه

اختلف الأصوليين في تعريف أصول الفقه باعتباره لقباً للفن الخاص به ، وفيما يلي أهم التعاريف التي ذكرها الأصوليون :

فقد عرفه الإمام الرازي فقال : (مجموعة طرق الفقه على سبيل الإجمال وكيفية الاستدلال بها ، وكيفية حال المستدل بها) (١) .

وعرفه ابن السبكي بقوله : (هي أدلة الفقه ، وجهات دلالتها على الأحكام الشرعية ، وكيفية حال المستدل بها من حيث الجملة لا من حيث التفصيل) (٢) .

وعرفه الإمام الغزالي فقال : (هو عبارة عن أدلة هذه الأحكام ، وعن معرفة وجوه ، دلالتها على الأحكام من حيث الجملة لا من حيث التفصيل) (٣) .

وعرفه سيف الدين الأمدي فقال : (وهو أدلة الفقه ، وجهات دلالتها على الأحكام الشرعية ، وكيفية المستدل بها من حيث الجملة) (٤) .

وعرفه ابن الحاجب فقال : (هو العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية) (٥) .

وعرفه صدر الشريعة فقال : (هو العلم بالقواعد التي يتوصل بها إليه على وجه التحقيق) (٦) .

وعرفه الشيرازي فقال : (أما أصول الفقه فهي الأدلة التي يبني عليها الفقه ، وما يتصور بها الأدلة على سبيل الإجمال ، والأدلة هنا خطاب الله عز وجل ، وخطاب رسوله ﷺ ، وأفعاله وإقراره ، واجماع الأمة ، والقياس ، والبقاء على حكم الأصل) (٧) .

وعرفه الإمام البيضاوي فقال : (معرفة دلائل الفقه اجمالاً ، وكيفية الاستفادة وحال المستفيد) (٨) .

(١) المحصول / ١/ ٩٤ .

(٢) مسلم الثبوت / ١/ ١٠-١١ .

(٣) المستصفي ص ٥ .

(٤) الأحكام للأمدي / ١/ ٢٣ .

(٥) مختصر ابن الحاجب / ١/ ٥٣ .

(٦) شرح التلويح على التوضيح / ١/ ٤٧ .

(٧) اللمع في أصول الفقه / ٦/ ٣٥ .

(٨) ينظر : نهاية السؤل / ١/ ١٨-١٩ .

وبما أن هذه التعريفات تعطي معنىً واحدًا لذا سأقتصر على بيان محترزات التعريف الأخير ، كما يأتي :

ثانياً : المعرفة : الفرق بين العلم وبين العلم^(١) .

أن الفرق بين العلم والمعرفة من وجهين أحدهما أن العلم يتعلق بالنسب ، أي وضع لنسبه شيء إلى آخر ولهذا تعدى مفعولين ، بخلاف عرفت فإنها وضعت للمفردات ، تقول : عرفت زيداً ، والثاني : أن العلم لا يستدعي سبق الجهل بخلاف المعرفة ، ولهذا لا يقال على الله عارف بل يقال : عالم^(٢) .

قوله (دلائل الفقه) ، دلائل جمع دليل ، وهو ما يستدل به^(٣) ، وأيضاً الدال ، وقيل : المرشد ، وما به الإرشاد ، وفي الاصطلاح ، ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى المطلوب خبري قطعي^(٤) ، وهو يفيد العموم فيعم الأدلة المنطق عليها والأدلة الغير متفق عليها ، وحينئذ فيحترز عن ثلاثة أشياء الأول : معرفة غير الأدلة ، كمعرفة الفقه ونحوه ، والثاني : معرفة غير الفقه كمعرفة أدلة النحو والكلام ، والثالث : معرفة بعض أدلة الفقه ، ولا يكون العارف له أصولياً لأن بعض الشيء لا يكون نفس الشيء ، والمراد بمعرفة الأدلة أن يعرف الكتاب والسنة والإجماع ، أدلة يحتج بها ، وأن الأمر مثلاً للوجوب .

قوله (إجمالاً) أي معرفة الأدلة من حيث الإجماع لكون الإجماع صحة وكون الأمر للوجوب .

قوله (وكيفية الاستفادة منها) ، أي : معرفة دلائل الفقه ، ومعرفة كيفية الاستفادة الفقه من تلك الدلائل ، أي استنباط الأحكام الشرعية منها ، وذلك يرجع إلى معرفة شرائط الاستدلال كتقديم النص على الظاهرة ، والمتواتر على الأحاد ونحوه ، فلا بد من معرفة تعارض الأدلة ، ومعرفة التعارض والترجيح ، لأن دلائل الفقه مفيدة للظن غالباً ، والمظنونات قابلة للتعارض محتاجة إلى الترجيح فصار معرفة ذلك من أصول الفقه .

(١) العلم : هو الاعتقاد الجازم المطابق لواقع . ينظر : الإبهاج / ٧٨/١ ، وقيل في العلم ، معرفة المعلوم على ما هو عليه ، وقالت المعتزلة : هو اعتقاد الشيء ما هو عليه ، ينظر : للمع في أصول الفقه / ٤ .

(٢) ينظر : نهاية السؤل / ١٩/١ .

(٣) ينظر : لسان العرب / ٢٤٨/١ ، مادة (دل) .

(٤) يطلق الأصوليين على الدليل : بأنه ما أوصل إلى العلم ، والفقهاء يطلقون على الدليل ما أوصل إلى الظن ، والأصوليين يفرقون بين ما أوصل إلى العلم ، وما أوصل إلى الظن فيخصون أسم الدليل بما أوصل إلى العلم ، وأسم الأمانة بما أوصل إلى الظن ، ينظر : الأحكام للأمدى / ٢٧/١ . إرشاد الفحول / مجلد ١ . ص ٤٦ . حاشية العلامة البناني / ١ / ٢٠٢ . فواتح الرحموت / ٣٢/١ . شرح مسلم الثبوت . أصول بدران أبو العينين / ٢٩ .

قوله (وحال المستفيد) وهو طلب حكم الله تعالى فيدخل فيه المقلد والمجتهد ، وعلى هذا الأساس فإن الأصوليين قد ذكروا في كتبهم شرائط الاجتهاد والتقليد ليعرف المجتهد عن المقلد^(١) .

القسم الثاني

موضوع علم أصول الفقه

اختلف الفقهاء في تحديد علم أصول الفقه ، فقد قال الآمدي في موضوع علم أصول الفقه ما يلي :. ولما كانت مباحث الأصوليين في علم الأصول لا تخرج عن أحوال الأدلة الموصلة إلى الأحكام الشرعية المبحوث عنها فيه ، وأقسامها واختلاف مراتبها ، وكيفية استثمار الأحكام الشرعية عنها على وجه كلي كانت موضوع علم أصول الفقه ، فعلى هذا يمكن القول : أن موضوع علم الأصول هو الأدلة السمعية وهي الأدلة المتفق عليها كالكتاب والسنة ، والأدلة المختلف فيها ، أما مباحث الأحكام فإنها ليست من موضوعات أصول الفقه ، ولكن تذكر استطراداً^(٢) .

وذهب صدر الشريعة من الحنفية إلى أن موضوع علم أصول الفقه هو الأدلة والأحكام وما يتعلق بها كالحاكم وهو الشارع ، والمحكوم عليه وهو المكلف والمحكوم فيه وهو فعله^(٣) .

(١) ينظر : نهاية السؤل / ١٣/١ . التمهيد للأسنوي / ٥١٧/١ . المستصفي للغزالي ص ٣٦٨ وما بعدها .
(٢) ينظر : الأحكام للآمدي / ٢٣/١ . وإرشاد الفحول / ٢٢/١ مجلد ١ ، ص ٤٨ ، روضة الناظر لابن قدامة / ٨ ، الإبهاج / ١/ ٢٣ ، وذهب بعض الحنفية إلى القول بأن موضوعه الأحكام الشرعية من حيث ثبوتها بالأدلة ، وهي الأحكام التكليفية من الوجوب والندب والحرمة والكراهة والإباحة ، والأحكام الوضعية من السببية والشرطية والممانعة والصحة والفساد ، ينظر : التحرير وشرحه التيسير / ١٨/١ ، ومباحث في أصول الفقه للعبد الخليل ، ص ٤٥ .

(٣) موضوع العلم في الاصطلاح : أعلم أن موضوع العلم ، ما يبحث عن أغراضه الذاتية ، والمراد بالعرض هنا المعمول على الشيء الخارج عنه ، وإنما يقال له العرض الذاتي لأنه يلحق الشيء لذاته كالإدراك للإنسان بواسطة أمر يساويه كالضحك للإنسان بواسطة تعجبه أو بواسطة أمر أعم منه داخل فيه كالتحرك للإنسان بواسطة كونه حيواناً ، والمراد بالبحث عن الأمر يفيد الوجوب ، أو على أغراضه الذاتية كقولنا : النص يدل على مدلول دلالة قطعية ، أو على أنواع أغراضه الذاتية كقولنا : النص الذي يخص منه البعض يدل على بقية أفراده ، أن دلالة مباحث أصول الفقه راجعة إلى إثبات أعراض ذاتية للأدلة والأحكام من حيث إثبات الأدلة للأحكام ، وثبوت الأحكام بالأدلة بمعنى أن جميع مسائل هذا الفن هو الإثبات والثبوت ، ينظر : موضوع العلم في الاصطلاح . مختصر ابن الحاجب / ٥١/١ . وإرشاد الفحول للإمام الشوكاني ، مجلد ١ . ص ٤٨ .

القسم الثالث

غاياته ومسائله

قال الآمدي : وأما غايته فالوصول إلى معرفة الأحكام الشرعية التي هي مناط السعادة الدنيوية والأخروية ، وأما مسائلة فهي أحوال الأدلة المبحوث عنها فيه (١) .

القسم الرابع

استمداده ومبادئه

يستمد علم أصول الفقه من علم الكلام وعلم العربية ، والأحكام الشرعية ، أما علم الكلام فلتوقف العلم بكون أدلة الأحكام مقيدة أما شرعاً على معرفة الله تعالى ، وصفاته ، وصدق رسوله (صلى الله عليه وسلم) ، فيما جاء به ، وغير ذلك بما لا يعرف غير علم الكلام ، وأما علم العربية : فلتوقف معرفة دلالة الأدلة اللفظية من الكتاب والسنة وأقوال أهل الحل والعقد من الأمة على معرفة موضوعاتها من جهة الحقيقة والمجاز والعموم والخصوص والإطلاق والتقييد والحذف والأضمار والمنطوق والمفهوم والاقتضاء والإشارة والتنبيه والإيماء وغيره مما لا يعرف غير علم العربية ، وأما علم الأحكام الشرعية : فمن جهته أن الناظر إنما ينظر في الأدلة الشرعية ، فلا بد أن يكون عالماً من إيضاح المسائل بضرب الأمثلة وكثرة الشواهد ، ويتأمل بالبحث فيها للنظر والاستدلال ، وأما مبادئه : فأعلم أن مبادئ هذا العلم هو التصورات والتصديقات المسلمة في ذلك العلم مبرهنه فيه ، لتوقف مسائل ذلك العلم عليها(٢) .

القسم الخامس

الفرق بين الأصول والفقه

أن أصول الفقه يبحث في الأدلة الإجمالية بالتفصيل ، فالأصولي يبحث في القياس وحجبيته ، والعام وما يفيد ، والأمر وما يدل عليه وهكذا ، وأضرب مثال لذلك ، القرآن الكريم فهو الدليل الشرعي الأول على الأحكام ، ونصوصه التشريعية لم تأتي على حالة واحدة ، بل جاءت على شكل صيغ متعددة ، فمنها ما ورد بصيغة الأمر ، ومنها ما جاءت بصيغة النهي ، أو بصيغة الإطلاق ، فصيغة الأمر ، وصيغة النهي ، على العموم ، وصيغة الإطلاق أنواع كلية من أنواع الأدلة

(١) ينظر : الأحكام للآمدي /٢٤/١ . المستصفي للغزالي ص ٧ . وإرشاد الفحول / مجلد ١ . ص ٤٨ .

(٢) ينظر : الأحكام للآمدي /٢٤/١ . المستصفي للغزالي ص ٧ . وإرشاد الفحول / مجلد ١ . ص ٤٨ . البرهان لإمام الحرمين /٧٧/١ ، وتحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل لأبي زكريا بن موسى الرهواني /١٥٦/١ ، وما بعدها .

الشرعية ، فإذا وصل إلى أن صيغة الأمر تدل على الإيجاب ، وصيغة النهي تدل على التحريم ، وصيغة العموم تدل على شمول جميع أفرادها قطعاً ، وصيغة الإطلاق تدل على ثبوت الحكم مطلقاً ، وضع القواعد الآتية الأمر للإيجاب ، والنهي للتحريم ، والعام ينتظم جميع أفرادها قطعاً ، والمطلق يدل على الفرد الشائع بغير قيد^(١).

وأما الفقه :

فهو يبحث في العلم بالأحكام الشرعية العلمية المأخوذة والمستتبطة من أدلتها ، وعلى هذا تكون وظيفة الفقهية هي : أن يأخذ هذه القواعد والأدلة الإجمالية التي أغناها عن التوصل إليها الأصولي ويطبقها على الجزئيات فإذا أراد الفقيه أن يستخرج حكم الصلاة ، فهي واجبة أم لا تلا قوله تعالى : (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ)^(٢) ، وإذا أراد أن يعرف حكم الزنا تلا قوله تعالى : (وَلَا تَقْرُبُوا الزَّانِيَةَ)^(٣) ، وهكذا يتبين الفارق بين الأصول والفقه ، هو أن الأصول هي : المناهج التي تحدد وتبين الطريق الذي يلتزمه الفقيه في استخراج الأحكام من أدلتها ، ويرتب الأدلة من حيث قوتها ، فيقدم القرآن على السنة ، والسنة على الإجماع ، وأما الفقه : فهو عبارة عن استخراج هذه الأحكام من أدلتها مع التقيد بهذه المناهج^(٤).

(١) ينظر : المستصفي للغزالي ص ٧ . روضة الناظر لأبن قدامه ٥ / نهاية السؤل ٧ / ١ . حاشية العلامة البناني على شرح الجلال المحلى ٥٩ / ١ ، وما بعدها . الإبهاج / ١ / ٥٨ . أصول بدران أبو العينين ٢٩ / أصول البرديسي ٣٣ / أصول أبو زهرة ٥ / أصول بدر المتولي ٧ /

(٢) قوله تعالى : (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) (البقرة : ١١٠).

(٣) (وَلَا تَقْرُبُوا الزَّانِيَةَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا) (الإسراء : ٣٢).

(٤) ينظر : نهاية السؤل ٧ / ١ . الإبهاج ٥٣ / ١ . أصول عبد الوهاب خلاف ٩ / ، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل ١٤٥ / ١ .

القسم السادس

الحكم عند الأصوليين وعند الفقهاء

الحكم عند الأصوليين : بأنه خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً ، أو تخييراً ، أو وضعاً^(١).

الحكم عند الفقهاء هو : أثر خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً ، أو تخييراً ، أو وضعاً ، وذلك كالوجوب للصلاة فهو أثر لخطاب الشارع ، وكالحرمة للزنا فهو أثر لخطاب الشارع ، فالفرق بين اصطلاح الأصوليين واصطلاح الفقهاء هو أن الحكم عند الأصوليين هو نفس النص الشرعي ، وعند الفقهاء هو الأثر الذي يقتضيه ذلك النص الشرعي^(٢).

القسم السابع

الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية

١. قواعد الأصول إنما تتعلق بالألفاظ ودلالاتها على الأحكام في غالب أحوالها ، وأما قواعد الفقه : فتتعلق بالأحكام ذاتها .

٢. قواعد الأصول وضعت لتضبط للمجتهد طرق الاستنباط واستدلاله وترسم للفقهاء مناهج البحث والنظر في استخراج الأحكام الكلية من الأدلة الإجمالية ، وإما قواعد الفقه : فإنما تتراد لترابط المسائل المختلفة الأبواب برباط متحد وحكم واحد هو الحكم الذي سيقى القاعدة لأجله .

٣. قواعد الأصول إنما تبنى عليها الأحكام الجزئية في الأدلة التفصيلية ، وأما قواعد الفقه فإنما تعال بها أحكام الحوادث المتشابهة وقد تكون أصلاً لها .

٤. قواعد الأصول محصورة في أبواب الأصول وموضوعه فهي كثيرة جداً منثورة في كتب الفقه العام .

٥. قواعد الأصول إذا أنفقت على مضمونها لا يستثنى منها شيء فهي قواعد كلية مطردة ، وأما قواعد الفقه : أغلبية أكثرية مطردة^(٣).

(١) ينظر : مختصر ابن الحاجب / ٢٠٥/١ . إرشاد الفحول / ٦ ، مجلد ١ ، ص ٤٩ . حاشية العلامة البناني / ٨/١ مع

شرح جلال المحلي . أصول الفقه لأبي زهرة ، ص ١٣ .

(٢) ينظر : أصول الفقه للخضري / ٢٠ . أصول البرديسي / ٤٧ .

(٣) ينظر : موسوعة القواعد الفقهية / مجلد أول / ٢٦ .

القسم الثامن

حكم تعلم أصول الفقه

(أما حكم أصول الفقه ، بالنسبة لتعلمه ، فهو الوجوب الكفائي شأنه ذلك شأن بقية العلوم التي يجب أن يقوم بها البعض لكي يسقط الحرج عن الباقيين ، لأن الوجوب على العيني إنما يكون حيث لا حرج في فعل المكلفين ، ومتى حصلت الثمرة بالوجوب على البعض كان في ذلك كفاية لتنظيم شؤون الحياة واستقامة أمر الدنيا ، فإذا وصل الإنسان إلى درجة الاجتهاد كان علم أصول الفقه بالنسبة إليه واجباً عينياً ، لأنه من أهم العلوم التي يجب تحصيلها والوقوف عليها متى يكون أهلاً للاجتهاد)^(١).

المبحث الثاني

نهضة علم أصول الفقه وتطوره

قسم الباحث هذا المبحث على أربعة مطالب وهي كما يأتي : .

المطلب الأول

تاريخ تهريبه

كان النبي (صلى الله عليه وسلم) ينزل عليه الوحي فيبين حكم الوقائع والأحداث ، وكانت بعض التشريعات تنزل ابتداءً من غير واقعة أو حادثة كالمسائل العقائدية ولكنه (صلى الله عليه وسلم) كان يرجع إلى أصحابه فيما لم ينزل فيه شيء فينظر في آرائهم ويستشيرهم ويختار ما يراه حتى ينزل الوحي كما حدث في أسرى بدر الكبرى ، فقد سأل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أصحابه فيهم ، وقد اختلف الصحابة رضي الله عنهم أجمعين في الطريقة التي يمكن التعامل مع الأسرى بها فأشار أبو بكر رضي الله عنه ، بإيقائهم وأخذ الفدية منهم ، حيث قال : (قومك وأهلك فاستبقهم ، لعل الله يتوب عليهم ، وخذ الفدية منهم تقوي بها أصحابك) ، إلا أن سيدنا عمر بن الخطاب كان له رأي مخالف تماماً لما رآه أبي بكر (رضي الله عنه) ، فقد قال : (كذبوك ، وأخرجوك من بلدك فأضرب أعناقهم ، هؤلاء أئمة الكفر ، والله أغناك عن الفداء) ، وقد قبل الرسول (صلى الله عليه وسلم) ، الفداء منهم بعد اجتهاده ، وأخذ برأي أبي بكر الصديق (رضي الله عنه)^(٢)

(، فنزل الوحي معاتباً في قوله تعالى : (مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُخْرَجَ

(١) ينظر : المحصول للرازي /١/ ٢٢٧ . أصول الفقه ، للدكتور شعبان محمد إسماعيل /١/ ٢٣ .

(٢) ينظر مسند الامام أحمد ج ١ ، ص ٣٨٣ .

فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ^(١).

وكان عليه الصلاة والسلام إذا اجتهد في أمر راعى شواهد الحوادث والإمارات ، وقد يرجح حالة على أخرى لكون مصلحة الأمة تقتضي ذلك^(٢).

وقد أذن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لأصحابه بالاجتهاد ، فاجتهدوا في غيبته وحضوره^(٣). فكان أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، إذا نزلت بهم نازلة أو حادثة ، فارادوا حكمها فزعوا إلى الكتاب ، فإن لم يجدوا فيه طلبهم فزعوا إلى السنة الصحيحة ، فإن لم يجدوا فيها طلبهم اجتهدوا ولحقوا الاشباه بالاشباه ، والأمثال بالأمثال ، مراعين بذلك المصالح التي تثبت عندهم أن الشريعة راعت ذلك ، وبذلك كان جواب معاذ بن جبل رضي الله عنه ، عندما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن ، فقال له النبي (صلى الله عليه وسلم) : كيف تقضي إذا عرض عليك قضاء ، قال : أقضي بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد في كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، قال فإن لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله ، قال : أجتهد رأيي ولا آلو ، فضرب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على صدره ، وقال : الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي الله ورسوله^(٤).

قال ابن القيم :

(وقد أجتهد الصحابة في زمن النبي (صلى الله عليه وسلم) ، ولم يعنفهم ، كما أمرهم يوم الأحزاب أن يصلوا العصر في بني قريظة فأجتهد بعضهم وصلوها في الطريق وقالوا : لم يرد من التأخير وإنما أراد منا سرعة النهوض ، فنظروا إلى المعنى ، واجتهد الآخرون ، وأخروها إلى بني قريظة ، فصلوها ليلاً نظروا إلى اللفظ ، فهؤلاء سلف أهل الظاهر ، وهؤلاء سلف أصحاب المعاني والقياس) .

(١) سورة الأنفال الآية (٦٧ - ٦٨) .

(٢) ينظر : الأحكام للآمدني / ١٧٣/٤ . أصول السرخسي / ٩١/٢ . تاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة / ٢٣٩ . أصول بدران أبو العينين / ٥ .

(٣) اختلف العلماء في جواز اجتهاد الصحابة في حياته الشريفة ، فمنعه قوم ، واجازه قوم ، وقال قوم للقضاة والولاة في غيبته لا في حضوره ، والذين جوزوا منهم من قال : يجوز بالأذن ، ومنهم من قال : يكفي سكوته عليه الصلاة والسلام ، ثم اختلف المجوزون في وقوعه ، والمختار من ذلك أنه جائز في حضرته وغيبته ، وأن يدل عليه بالأذن أو السكوت لأنه ليس في التعبد به استحاله في ذاته ولا يفضى إلى مفسدة أو محال ، ينظر : لذلك المستصفي للغزالي ص ٣٤٦ . الأحكام للآمدني / ٢ / ١٤٧ . أصول السرخسي / ٩٢/١ . المدخل للفقهاء الإسلامي ، سلام مذكور / ٧ .

(٤) رواه أبو داود ج ٣ ، ص ٣٠٢ ، والبيهقي ج ١٠ ، ص ١١٤ ، مصنف ابن ابي شيبة ج ٤ ، ص ٥٤٣ .

(ولما كان علي رضي الله عنه آتاه ثلاثة نفر يختصمون في غلام ، فقال كل منهم هو أبني ، فأفرع بينهم فجعل الولد للقارع ، وجعل للرجلين ثلثي الدية ، فبلغ بذلك النبي عليه الصلاة والسلام ، فضحك حتى بدت نواجذه من قضاء علي) (١)

(وأجتهد سعد بن معاذ في بني قريضة وحكم فيهم باجتهاده ، فصوبه النبي (صلى الله عليه وسلم) ، وقال : لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سموات) (٢) .

(واجتهد الصحابييان اللذان خرجا في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما الماء فتيما صعيداً طيباً ، ثم وجدا الماء في الوقت فاعاد أحدهما الصلاة والوضوء ، ولم يعد الآخر ، فصوبهما النبي (صلى الله عليه وسلم) ، وقال للذي لم يعد أصبت السنة وأجزاتك صلاتك ، وقال للآخر : لك الأجر مرتين) (٣)

(ولما قاس مجزر المدلجي علي أن أقدام زيد وأسامة أبنة بعضهما من بعض سر النبي (صلى الله عليه وسلم) حتى برقت أسارير وجهه من صحة هذا القياس وموافقته للحق وكان زيد أبيض وكان أبنة أسامة أسود ، فالحق القائف الفرع بنظيره وأصله ، والغى البياض الذي لا تأثير له في الحكم) (٤)

ومن هذا يتضح لنا أن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين كانوا في عصر النبوة يقفون ويفتون بكتاب الله ، وسنة رسوله ، وكذلك فإن القرآن الكريم نزل بلغة العرب بينته السنة بلغة العرب ، وكان الصحابة على علم تام بهذه اللغة ، فهم يعرفون معاني ألفاظها وما تقتضي به أساليبها وعلى علم تام بالأحاديث النبوية الشريفة ، وكل هذا أكسبهم معرفة سر التشريع ، أضف إلى ذلك ما امتازوا به من صفاء خاطر وحدة الذهن ، ومن ثم فلم يكونوا بحاجة إلى وضع أصول وقواعد علم اللغة العربية أو سواها يسيرة عليها في اجتهادهم ، لأن ذلك فيهم سليقة ولهم طبيعة ، ولما أنقل الرسول عليه الصلاة والسلام إلى الرفيق الأعلى ، قام كبار الصحابة من بعده بالإفتاء والقضاء بين الناس ، حيث وجد الصحابة أنفسهم أمام حوادث كثيرة أخذت تتزايد يوماً بعد يوم كلما اتسعت رقعة الدولة الإسلامية ، ولم تكن تلك الحوادث تتدرج تحت نصوص الكتاب والسنة ، الأمر الذي دفع الصحابة إلى دخول باب الاجتهاد ، والحاق الأشباه بالأشباه والأمثال بالأمثال (٥).

(١) السنن الكبرى للبيهقي ج ٣ ، ص ٣٨٠ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ج ٣ ، ص ٢٣ ، مسلم في صحيحه ج ١ ، ص ٩٣ .

(٣) ينظر المستدرک ج ١ ، ص ٢٨٦ ، ابو داود ج ١ ، ص ٩٣ ، النسائي ج ١ ، ص ٢١٣ ، الدارمي ج ١ ، ص ٢٠٧ .

(٤) ينظر البخاري ج ٦ ، ص ٢٤٨٦ ، مسلم ج ٢ ، ص ١٠٨٢ ، ابن حبان ج ٩ ، ص ٤١٣ .

(٥) ينظر : البرهان لإمام الحرمين ٥٠٠/٢ . أعلام الموقعين /١/ ٦٢ . أصول بدران أبو العينين . أصول محمد الخضري

٦/ . أصول حمد الكبيسي /٧/ .

المطلب الثاني

منهج الصحابة رضي الله عنهم في استنباط الأحكام

يقول ابن خلدون :

(فعلى عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) كانت الأحكام تتلقى منه بما يوحى إليه من القرآن ، وبينتة السنة بقوله وفعله بخطاب شفاهي لا يحتاج إلى نقل ولا إلى نظر وقياس ، ومن بعده (صلى الله عليه وسلم) ، تعذر الخطاب الشفاهي وأنحفظ القرآن بالتواتر .)
 (وأما السنة فأجمع الصحابة رضي الله عنهم أجمعين على وجوب العمل بها يصل إلينا قولاً أو فعلاً بالنقل الصحيح الذي يغلب على الظن صدقه ، وتيقنت دلالة الشرع في الكتاب والسنة بهذا الاعتبار ، ثم ينزل منزلتهما لاجتماع الصحابة على النكير على مخالفيهم ، ولا يكون ذلك إلا عن مستند ، لأن مثلهم لا يتفقون من غير دليل ثابت مع شهادة الأدلة بعصمة الجماعة ، فصار الإجماع دليلاً ثابتاً في الشرعيات) .

(ثم نظرنا في طريق استدلال الصحابة والسلف الصالح بالكتاب والسنة ، فإذا هم يقيسون الأشباه منها ، وينظرون الأمثال بالأمثال بإجماع منهم ، وتسليم بعضهم لبعض في ذلك فإن كثير من الوقائع بعده (صلى الله عليه وسلم) ، لم تدرج في النصوص الثابتة فقاوسها بما ثبت ، والحقها بما نص عليه بشروط في ذلك الإلحاق تصحيح تلك المساواة بين الشبهين أو المثيلين ، حتى يغلب على الظن أن حكم الله فيها واحد ، وصار دليلاً شرعياً بإجماعهم عليه وهو القياس)^(١) .

وواضح مما ذكر ابن خلدون أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يفتنون ويقضون بنصوص من الكتاب والسنة ، فكان أبو بكر (رضي الله عنه) ، إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله تعالى فإن وجد فيه ما يقضي فيه قضي به ، وإن لم يجد في كتاب الله ، نظر في سنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، فإن وجد فيها ما يقضي به قضي به ، فإن أعياه ذلك سأل الناس ؟ هل علمتم أن رسول الله عليه الصلاة والسلام ، قضي فيه بقضاء ، فربما قام إليه القوم فيقولون قضي فيه بكذا وكذا ، فإن لم يجد سنة سنه النبي (صلى الله عليه وسلم) ، جمع رؤساء الناس فاستشارهم ، فإذا أجمع رأيهم على شيء قضي به ، وكان سيدنا عمر رضي الله عنه يفعل كما فعل قبله أبو بكر الصديق ، كان إذا أعياه أن يجد الحكم في كتاب الله أو في سنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، سأل ؟ هل كان أبو بكر (رضي الله عنه) ، قضي فيه بقضاء ؟ فإن كان لأبي بكر قضاء قضي به ، وإلا جمع علماء الناس واستشارهم فإذا أجمع رأيهم على شيء قضي به ، وهذا ما أوصى به عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) القاضي

(١) مقدمة ابن خلدون / طه / الفصل التاسع / ٤٥٣ .

شريح عندما بعثه إلى قضاء الكوفة ، فقال له : أنظرنا ما يتبين لك في كتاب الله فأتبع سنة سنه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، ومما لم يتبين لك فيه السنة فاجتهد فيه رأيك (١).

وهناك أفضيه أخرى كانت ترد على الصحابة لا يرون فيها نصاً من كتاب أو سنة ، ففي هذه الحالة يلجأون إلى القياس الذي كانوا يعبرون عنه بالرأي ، وكان الشيطان إذا استشارهم جماعة في حكم فأشاروا فيه برأي تبعه الناس ولا يسوغ لأحد أن يخالفه ، ولقد كان عدد المجتهدين من الصحابة محصوراً في عدد معين منهم ، فلذلك يمكن استشارتهم ، فكان الإجماع ميسوراً ، وبذلك كانت مصادر الأحكام في ذلك العصر أربعة : الكتاب وهو العمدة ، والثاني : السنة ، والثالث : القياس ، والرابع : الإجماع ، وبالضرورة لا بد أن يكونوا في إجماعهم مستندين إلى نص من كتاب أو سنة أو قياس (٢).

ومن خلال ما تقدم يتبين أن الصحابة رضي الله عنهم ، كانوا ملتزمين في اجتهادهم بقواعد علم أصول الفقه ، إلا أنه لم يكن هناك الحاجة إلى تدوينها ، وذلك للأسباب التي سبق ذكرها ، ويمكن ملاحظة ذلك من خلال الحوادث والوقائع الآتية :

١. حينما تكلم الصحابة في حد شارب الخمر أستدل علي رضي الله عنه ، على أن حد شارب الخمر ثمانون جلدة ، وهي واقعة لا نص فيها ، حيث قال أن السكران إذا سكر هذى ، وإذا هذى افتري ، فيكون عليه حد المفتري (٣)، فجعل الخليفة عمر رضي الله عنه ، حد الفرية (٤)، وهي ثمانون جلدة وهو بهذا قرر قاعدة أصولية من قواعد الاجتهاد وهي قاعدة سد الذرائع (٥).

٢. وأستدل ابن مسعود على أن عدة المتوفى عنها زوجها تكون بوضع الحمل بقوله تعالى : (وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) (٦) ، ولما عارض بقوله تعالى : (وَالَّذِينَ يُؤَفِّقُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) (٧) ، قرر قاعدة أصولية راعاها في اجتهاده

(١) ينظر : أعلام الموقعين /١/ ٦٢- ٦٣ .

(٢) ينظر : تاريخ التشريع الإسلامي ، محمد الخضري /ط٨/ ٩٧ . أصول بدر المتولي /٩/ .

(٣) ينظر : خبر علي رضي الله عنه . الدرر المنثور /٦/ ١٣٣ . نصب الرأية /٣/ ٣٥١ . مسند الشافعي /١/ ٢٨٦ . أعلام الموقعين /١/ ٢١١ . نيل الأوطار /٧/ ٣٢١ . المغني /٩/ ١٣٩ .

(٤) المفترى : هو القاذف الوارد في قوله تعالى : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَبْرَةٍ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) (النور : ٤) ، وينظر القذف : تفسير القرطبي /١٢/ ١٦٢ . أحكام القرآن للجصاص /٥/ ١١٠ .

(٥) ينظر : تفسير القرطبي /٧/ ١٧٢ . القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه ، د. محمد بكر /١١٤/ .

(٦) سورة الطلاق الآية (٤) .

(٧) سورة البقرة الآية (٢٣٤) .

فقال : (أشهد أن سورة النساء القصرى) يعني سورة الطلاق ، نزلت بعد سورة النساء الطولى ، ويعني البقرة ، ومعنى القول أن النص المتأخر ينسخ المتقدم أو يخصه^(١) .

٣. وكذا روى ابن جرير الطبري بسنده إلى سعيد بن جبير قال : (بعث عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) إلى حذيفة بن اليمان رضي الله عنه بعد ما ولاه المدائن أن طلق زوجته ، فقال حذيفة بن اليمان : لا أفعل حتى تخبرني أحلال أم حرام ؟ وما أردت بذلك ؟ فكتب إليه : لا بل حلال ، ولكن في نساء الأعاجم خلافة ، أي خداع ومكر ، فإذا أقبلتم عليهن غلبتكم على نسائكم ، فقال : الآن ، أي الآن عرفت فطلقها^(٢) .

ولا شك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد راعى مصالح المسلمين والمسلمات ، لأنه رأى في هذا المنع سد لأبواب الشر الذي يكون سببه الزواج من نساء أهل الكتاب .

المطلب الثالث

تدوين علم أصول الفقه والأسباب التي دعت إلى ذلك

لم تكن العلوم والسنن والآثار مدونة في عصر الصحابة وكبار تابعيهم وذلك لأمرين أحدهما : أنهم كانوا في ابتداء الحال قد نهوا عن ذلك كما ثبت في صحيح مسلم خشية أن يختلط بعض ذلك في القرآن الكريم ، وثانيهما : لسعة حفظهم وصفاء أذهانهم ، ولأن أكثرهم كانوا قريبيين من عهد النبوة ، ثم حدث في أواخر عصر التابعين تدوين الآثار وتبويب الأخبار ، لما أنتشر العلماء في الأمصار^(٣) .

فلما أنقضى الصدر الأول من الصحابة والتابعين حدثت أسباب كثيرة دعت العلماء لأن يدونوا العلوم ، ومنها علم أصول الفقه في قواعد وقوانين^(٤) .

قال ابن خلدون :

(وأعلم أن هذا الفن من الفنون المستحدثة في الملة ، وكان السلف في غنية عنه بما أن استفادة المعاني من الألفاظ التي لا يحتاج فيها إلى مزيد مما عندهم من الملكة اللسانية ، وأما القوانين التي يحتاج إليها في استفادة الأحكام ، خصوصاً فمنهم أخذ معظمها ، وأما الأسانيد فلم يكونوا يحتاجون إلى النظر فيها لقرب العصر وممارسة النقلة وخبرتهم بهم ، فلما أنقرض السلف وذهب الصدر الأول وانقلبت العلوم كلها صناعة ، أحتاج الفقهاء ، والمجتهدون إلى تحصيل هذه القوانين والقواعد لاستفادة الأحكام من الأدلة

(١) ينظر : نيل الأوطار / ٨٦/٧ . أصول الفقه الإسلامي لذكريا البري / ٧ .

(٢) ينظر : تاريخ الطبري / ٢ / ٤٣٧ ، ط ١ .

(٣) ينظر : مقدمة فتح الباري لابن حجر العسقلاني الشافعي / ١١٣ . أصول بدر المتولي / ٩ .

(٤) كشف الظنون / ١ / ٣٤ .

، فكتبوا بها فناً قائماً برأسه سموه (أصول الفقه) ، وكان أول من كتب فيه الشافعي (رضي الله عنه) ، أملى فيه رسالته المشهورة (١).

وأما الأسباب التي دعت إلى تدوينه :

١. ضعف اللسان العربي وذلك بسبب اختلاط العرب بغيرهم من العجم ، وبيان ذلك أن البلاد الإسلامية لما اتسعت مساحتها بفضل الفتوحات الإسلامية إلى البلدان الغير العربية ، أقبل سكان هذه البلدان إلى الأراضي العربية ، وهم لا يتكلمون العربية مما أدى إلى اختلاطهم بالعرب ، مما أدى إلى شيوع اللحن ، وضعف اللسان وذلك لأنهم أدخلوا الكثير من المفردات والأساليب الغير العربية إلى هذه اللغات مما أدى إلى حدوث أشتباهاة في فهم النصوص ، ولم تبق الملكة اللسانية على سلامتها ، فبعد أن كانت اللغة سليقة ، صارت في هذا العصر علماً يسعى لتحصيله ، فوضعت القواعد وقيدتها الجهابذة المتجردون لذلك بنقل صحيح ومقاييس مستتبطة صحيحة ، وصارت علوماً يحتاج إليها الفقيه في معرفة أحكام الله تعالى ، وحتى يأمن الناس على لغتهم من تأثير العجمه عليها ، والأهم من ذلك كله هو المحافظة على كتاب الله وسنة رسوله محمد (صلى الله عليه وسلم) ، لأنهما أساس الدين وعمدة اللغة العربية ، ومن أجل ذلك دونت طائفة من قواعد علم الأصول استمدت من اللغة العربية حتى يسير الفقهاء عليها في استنباط الأحكام من مصادرها (٢).

٢. كثرة الكذب على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، حتى أفزع كبار المؤمنين وأخذوا الأهبة للقضاء على هذه الموضوعات وكشفها بتدوين الصحيح الثابت ، ففكر عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه في تدوين السنة الصحيحة ، لهذا السبب ولغيره من الأسباب التي تتعلق بتطبيق الأحكام الشرعية تطبيقاً صحيحاً (٣).

وقد قسم الباحث هذا المطلب على فرعين :

الفرع الأول : الإمام الشافعي أول من دون في علم أصول الفقه :

وفي ختام القرن الثاني الهجري ومطلع القرن الثالث شهد العالم أعظم نهضة فقهية ووجد فقهاء يشار إليهم بالبنان وبدأ التدوين يأخذ صورة قوية ، فقد وجد الإمام الشافعي رضي الله عنه هذه الثروة الفقهية العظيمة ووجد المدارس الفقهية المختلفة ، فوجد مدرسة مكة التي نشأ بين ربوعها ، ومدرسة المدينة ، ومدرسة العراق ، فقد عاش الإمام الشافعي بين هذه المدارس المختلفة ودرسها في وفاقها

(١) ينظر : مقدمة ابن خلدون / ٤٥٤ .

(٢) ينظر : نفس المصدر السابق . وكذلك ينظر : أصول الفقه ، محمد الخضري / ٣ . أصول بدر المتولي / ١١ .

(٣) ينظر : فتح الباري ، لابن حجر العسقلاني / ١٩٤/١ ، قال محمد بن ظاهر بن القسراني : وشرع الكبار في تدوين السنن وتأليف الفروع وتصنيف العربية ، ويقول ثم كثر ذلك في أيام الرشيد ولكثرت التصانيف ألفوا في اللغات وأخذ حفظ العلماء ينقص ودونت الكتب واتكلوا عليها ، ينظر : تذكرة الحافظ / ١٦٠/١ . طبقات الحافظ للسيوطي / ٧٦ .

واختلافها ، فقد وضع قواعد الاستنباط وجعل الفقه علماً مبنياً على أصول وقواعد ثابتة وهو بذلك العمل الكبير قد فتق عين الفقه وسن الطريق لمن يجيئ بعده لكي يتموا ما بدأ^(١).

أذن فإن أول من درس بحوث هذا العلم وقواعده مجموعة مستقلة قيمة ، هو الإمام الشافعي محمد بن أدريس (١٥٠ - ٢٠٤) في كتابه الموسوم بالرسالة حيث تكلم عن بيان القرآن ، وبيان السنة للقرآن ، وبيان بالاجتهاد أي بالقياس ، وغير ذلك من أصول الاستنباط^(٢).

هذا وقد دون العلماء في كتبهم مؤكدين أن الإمام الشافعي يعتبر أول من كتب في هذا العلم ، وفيما يلي شذرات من أقوال العلماء في ذلك :

يقول ابن خلدون : (وكان أول من كتب فيه " أي علم الأصول " الشافعي (رضي الله عنه) ، أملى فيه رسالته المشهورة تكلم فيها في الأوامر والنواهي والبيان ، والخبر والنسخ ، وحكم العلة المنصوصه من القياس ، ثم كتب فقهاء الحنفية وحققوا تلك القواعد ووسعوا فيها^(٣).

ويقول الأسنوي :

(وكان إمامنا الشافعي (رضي الله عنه) ، هو المبتكر لهذا العلم بلا نزاع ، وأول من صنف فيه بالإجماع ، وتصنيفه المذكور فيه موجود بحمد الله تعالى ، وهو الكتاب المشهور ، المسموع عليه ، المتصل إسناده الصحيح المعروف بالرسالة ، الذي أرسل الإمام عبد الرحمن بن مهدي من خراسان إلى الشافعي بمصر فصنّفه ، وتنافس في تحصيله علماء الآف ، على أنه قد قيل أن بعض من تقدم على الشافعي نقل عنه إمام ببعض مسأله في أثناء كلامه على بعض الفروع وجواب عن سؤال لا يغني ولا ييسمن من جوع ، وهل يعارض مقاله قد قيلت في بعض المسائل بتصنيف موجود مستوعب لأبواب العلم^(٤).

(١) تاريخ التشريع للإمام محمد أبو زهرة / ٤٦٠ . أصول بدر المتولي / ١٠-١١ .

(٢) للإمام الشافعي رضي الله عنه رسالتان : الرسالة القديمة ، والرسالة الجديدة :

أما الرسالة القديمة ، فإنه من الراجح قد ألفها في مكة وذلك عندما كتب إليه عبد الرحمن بن مهدي أن يضع له كتاباً يدون فيه معاني القرآن ويجمع قول الأخبار ، وصحة الإجماع وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن الكريم والسنة النبوية ، فاجابه الإمام الشافعي ، إلى طلبه وكتب له هذه الرسالة وأرسلها إليه مع الحارث بن سريج النقال والذي لقب بهذا الاسم لنقله هذه الرسالة ، كما سميت الرسالة بهذا الاسم لأنه أرسلها لأبن مهدي ، وأما الرسالة الجديدة فقد ألفها في مصر بعد أن قدم إليها وأستقر فيها وبعد أن تبين له حقائق جديدة قام بإعادة تأليفها والتعديل في أبوابها والتغيير في أحكامها ، وقد أملاها بعد ترتيبها وتفتيحها على كبار أصحابه المصريين ، وعلى رأسهم الربيع بن سليمان المرادي ،

المتوفى سنة (٢٧٠ هـ) . مقدمة أحمد شاکر / ١١-١٢ وما بعدها ، الشافعي حيلته وعصره ، آراءه الفقهية للإمام محمد أبو زهرة ، ص ١٨٦ ، ط ٢ ، ١٩٤٨ م . معجم الأدباء لياقوت الحموي / ٦/ ٣٨٨ ، وما بعدها .

(٣) ينظر : مقدمة ابن خلدون / ٤٥٥ .

(٤) ينظر : التمهيد للأسنوي / ١/ ٤٥ .

وقال الزركشي :

(الشافعي رضي الله عنه أول من صنف في علم أصول الفقه ، صنف فيه كتاب (الرسالة) وكتاب (أحكام القرآن) و (اختلاف الحديث) وكتاب (أبطال الاستحسان) و (جماع العلم) و (القياس) الذي ذكر فيه تضليل المعتزلة ورجوعه عن قبول شهاداتهم ، ثم تبعة المصنفون في الأصول^(١) .

وقال السبكي :

(وكان من طلاب مالك ، الإمام الشافعي (رضي الله عنه) فإنه أجمل القواعد لجمعه بين الحديث والفقه ، وكان غيره يقتصر منها على واحد ، ولبيان كلامه على أصول وهو من صنفها لما سأله ابن مهدي ، فصنف له الرسالة ، فهو أول من صنف في أصول الفقه ، لا يفترى في ذلك إلا معاند^(٢) .

الفرع الثاني : أصول الفقه بعد الشافعي :

نقلت إلينا كتب التراجم أسماء كتب كثيرة صنفها العلماء في هذا الفن بعد وفاة الإمام الشافعي (رضي الله عنه) .

ومن أوائل ما دون بعد الشافعي من مسائل هذا العلم كتاب (طاعة الرسول) ، وكتاب (الناسخ والمنسوخ) ، (العلل)^(٣) ، وهذه الكتب من مؤلفات الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه ، وكذلك ما إلفه داود بن علي بن سليمان بن خلف الأصفهاني ، ويسمى بالظاهري لأنه أول من أستعمل الظاهر وأخذ بالكتاب والسنة وألغى ما سوى ذلك من الرأي والقياس وله من الكتب (أبطال القياس) ، وكتاب (أبطال التقليد) وكتاب (خبر الواحد) وكتاب (الحجة) وكتاب (الخصوص والعموم) وكتاب (المفسر والمجمل)^(٤) ، وتذكر كتب التراجم أن للشيعة الزيدية كتباً في هذا العلم ومن ذلك ما كتبه علي بن محمد بن أحمد المعروف بابن الجنيد ، ومن هذه الكتب كتاب (الفسخ على من أجاز النسخ لما تم شرعه وحل نفعه) ، وكتاب (الإفهام لأصول الأحكام)^(٥) .

ونقلت إلينا التراجم أن أئمة الحنفية قد أبدعوا في تصنيف الكتب في العصر الذي تلا عصر الشافعي ، ولعل من أبرز هذه المصنفات ، ما كتبه عيسى ابن أبان^(٦) ، المتوفى سنة

(١) ينظر : البحر المحيط للزركشي / ١٠/١ .

(٢) ينظر : الإبهاج للسبكي / ٤/١ .

(٣) الفهرست ، لابن النديم / ٣٢٠ .

(٤) الفهرست : لابن النديم / ٣٠٤ . سير أعلام النبلاء / ١٣ / ١٠٤ .

(٥) الفهرست : لابن النديم / ٢٧٧ .

(٦) هو أبو عيسى بن أبان ، أحد كبار فقهاء الحنفية ، تولى القضاء عشر سنين له مؤلفات منها : أثبات القياس ، والجامع ، توفي سنة (٢٢١ هـ) ، ينظر : تاريخ بغداد / ١١ / ١٥٧ . الفهرست ، ص ٢٥٨ .

(٢٢٠ هـ) ، وكان فقيهاً سريع النفاذ للحكم ، ويقال أنه كان قليل الأخذ من محمد بن الحسن ، والأحاديث التي ردها على الشافعي أخذها من كتاب سفيان بن سبحان ، وأما الكتب التي إلفها فهي كتاب (خبر الواحد) ، وكتاب (إثبات القياس) ، وكتاب (اجتهاد الرأي) (١) ، كما إلف أبو عبد الله محمد بن علي الحكيم الترمذي المتوفى سنة (٢٥٥ هـ) كتاباً في (إثبات العلل الشرعية) (٢) .
وأما الشافعية فقد كان معظم ما كتبه ، هو الرد على مخالفيهم ، أو بسط لما أملاه الإمام الشافعي في كتابه الرسالة ، ومن أهم مصنفاتهم ما كتبه أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المرزوي في كتابه (شرح مختصر المزني) ، وكتاب (الفصول في معرفة الأصول) ، وكذلك ما كتبه أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج ، وهو أحد علماء الشافعية وفقهائهم ومتكلميهم ، وقد كانت بينه وبين محمد بن داود مناظرات ، وله من المؤلفات كتاب (الرد على محمد بن الحسن) ، وكتاب (الرد على عيسى ابن أبان) (٣) .

لقد كان لرسالة الشافعي تأثير كبير على المناهج الأصولية لفترة طويلة جداً ، ففي هذا القرن وضعت شروح عديدة لرسالة الشافعي ، فقد تنافس العلماء في شرحها وذلك لأنها كانت مشهورة بينهم ، فقد شرحها أبو بكر محمد بن عبد الله الشيباني الجوزقي النيسابوري المتوفى سنة (٣٨٨ هـ) ، والإمام محمد بن علي القفال الكبير الشاشي المتوفى سنة (٣٦٥ هـ) ، وأبو الوليد حسان بن محمد النيسابوري القريشي الأموي المتوفى سنة (٣٤٩ هـ) ، وأبو بكر محمد بن عبد الله الصيرفي ، وأبو زيد عبد الرحمن الجزولي ، ويوسف بن عمر جمال الدين الاقفهسي ، وابن الفاكهاني أبو القاسم بن عيسى بن ناجي (٤) .

ومع هذا فقد ألفت كتب أخرى منها كتاب (اللمع في أصول الفقه) (٥) ، وهذا الكتاب لأبي فرج عمر بن علي وهو على مذهب الإمام مالك والمتوفى سنة (٣٣١ هـ) ، وكتاب (الأشراف على أصول الفقه) (٦) ، لأبي حامد البصري ، وأحمد بن بشر بن عامر العامري ، وكتاب (الجدل) لأبي منصور

(١) الفهرست : لابن النديم / ٢٨٩ .

(٢) كشف الظنون / ٩/١ .

(٣) الفهرست : لابن النديم / ٢٩٩ .

(٤) كشف الظنون / ١ / ٨٧٣ .

(٥) الفهرست ، لابن النديم / ٢٨٣ .

(٦) الفهرست ، لابن النديم / ٣٠١ .

الماتريدي المتوفى سنة (٣٣٣ هـ) ، وهو متعلق بأصول الفقه ^(١) ، وأصول أبي الحسن الكرخي الحنفي الفقيه المتوفى سنة (٣٤٠ هـ) ^(٢) .

المطلب الرابع

طرق التأليف في علم الأصول وأهم الكتب التي ألفها على كل طريقة

لم يكن لعلماء الأصول طريقة واحدة في التأليف فقد كانت لديهم أكثر من طريقة وذلك لأنهم لم يتفقوا على الطريقة التي يسلكونها في حاجتهم ، فنتج عن ذلك ثلاث طرق في التأليف :

١. طريقة المتكلمين (الشافعية) .

٢. طريقة الحنفية .

٣. طريقة المتأخرين .

طريقة المتكلمين :

تمتاز هذه الطريقة بأن الاتجاه الذي سلكه علماء الكلام كان اتجاهاً نظرياً بدون أي اعتبار مذهبي ، وذلك لأنهم كانوا يريدون إنتاج أقوى القواعد سواء أكان يؤدي إلى خدمة مذهبهم أم لا يؤدي ، والدليل على ذلك مخالفة الإمام الأمدي لأصول مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه ، الذي لا يأخذ بالإجماع السكوتي ، فنرى أن الإمام الأمدي يرى أن الإجماع السكوتي حجة مع كونه شافعي المذهب ^(٣) ، ولقد دخل في دراسة هذا الاتجاه طائفة من علماء الكلام ، إذ قد وجدوا في هذا المعنى ما يتفق مع نزعاتهم العقلية ونظرتهم إلى الحقائق نظرة مجردة خالصة لا يقلدون ولكن يحققون فيه تحقيقاً دقيقاً ، ولذلك سميت هذه الطريقة ، بطريقة المتكلمين ، لأن المتكلمين الذين كتبوا في علم الأصول ألفوا كتبهم الأصولية على هذه الطريقة ، ثم أن هذه الطريقة لم تقتصر على البحث في القواعد التي تبنى عليها القواعد الفقهية ، بل كانت أعمق من ذلك بكثير فقد تكلموا في أصل اللغات ، وفي التحسين والتقييح ، وفي جواز تكليف بالمعدوم ^(٤) .

ولقد كان لعلماء الكلام في علم الأصول مؤلفات عديدة ، ومن أهم الكتب التي وضعت على

طريقة المتكلمين هي :

١. العمدة للقاضي عبد الجبار الهمداني المتوفى سنة (١٤٥ هـ) ^(٥) .

(١) كشف الظنون / ٢ / ١٤٠٨ . الجواهر المضوية في طبقات الحنفية / ١ / ٢٧٦ . أبجد العلوم / ٢ / ٧١ .

(٢) الفهرست ، لابن النديم / ٢٩٣ .

(٣) ينظر : الأحكام للأمدي / ١ / ٣١٢ . أصول محمد الخضري / ١٦ . أصول بدر المتولي / ١٢ .

(٤) ينظر : الأحكام للأمدي / ١ / ١٢٣ . المستنصف للغزالي / ص ٤٥ .

(٥) ينظر : مقدمة ابن خلدون / ٤٥٥ .

٢. المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين محمد بن علي البصري المعتزلي الشافعي المتوفى في سنة (٤٦٣ هـ) وهو كتاب كبير (١).
٣. البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي المتوفى سنة (٤٧٨ هـ) (٢).
٤. المستصفى في أصول الفقه للإمام الغزالي المتوفى سنة (٥٠٥ هـ) (٣).
٥. الأحكام في أصول الأحكام للإمام علي بن محمد الأمدي المتوفى سنة (٦١٣ هـ) (٤).
٦. المحصول للإمام محمد بن محمد بن الحسين الرازي المتوفى سنة (٦٠٦ هـ) (٥).
- وقد أهتم الشراح والمختصرون من الأصوليين بهذين الكتابين .
- أما كتاب المحصول فقد شرحه شمس الدين الأصفهاني المتوفى سنة (٦٨٨ هـ) (٦) ، وكذلك فعل القاضي البيضاوي في كتابه (منهاج الوصول إلى علم الأصول) يقول الأسنوي : أعلم أن المصنف أخذ كتابه من الحاصل للارموي ، والحاصل أخذ مصنفه من المحصول للفخر ، والمحصول أستخرجه من كتابين لا يكاد يخرج عنهما غالباً أحدهما المستصفى للإمام الغزالي ، والثاني المعتمد لأبي الحسين البصري ، حتى رأيتُه ينقل منهما الصفحة أو قريباً منها بلفظها ، وسببه على ما قيل أنه كان يحفظها ، وهو كتاب جليل أعتى العلماء بشأنه ، فشرحه الشيخ الإمام فخر الدين أبو المكارم أحمد بن حسن التيريزي وسماه السراج الوهاج ، وشرحه شمس الدين أبو التثناء ، محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني المتوفى سنة (٧٤٩ هـ) ، وشرحه الإمام جمال الدين عبد الرحيم بن حسن الأسنوي ، وسماه (نهاية السؤل شرح منهاج الأصول) (٧).
- وأما كتاب (الأحكام في أصول الأحكام) للإمام الأمدي وهو الكتاب الذي يعد الأكثر تحقيقاً في المسائل فلخصه أبو عمر بن الحاجب في كتابه المعروف (المختصر الكبير) وبمطالعتة وشرحه حصلت زبده طريقة المتكلمين في هذا الفن في هذه المختصرات (٨).

(١) كشف الظنون / ٢ / ١٧٣٢ .

(٢) طبقات الشافعية / ٢ / ٢٥٦ .

(٣) كشف الظنون / ٢ / ١٣ .

(٤) كشف الظنون / ١ / ١٣ .

(٥) كشف الظنون / ٢ / ١٦١٥ .

(٦) كشف الظنون / ٢ / ١٦١٥ .

(٧) ينظر : كشف الظنون / ٢ / ١٨٧٩ .

(٨) مقدمة ابن خلدون / ٤٥٦ .

طريقة الحنفية :

وتتمتاز هذه الطريقة بأن أصحابها وضعوا القواعد والبحوث الأصولية بصيغة جديدة ، وجعلوا فروع الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه وأصحابه هي الأساس .

قال ابن خلدون :

(ثم كتب فقهاء الحنفية فيه أي (علم الأصول) ، وحققوا تلك القواعد ، ووسعوا القول فيها ، وكتب المتكلمون أيضاً كذلك ، إلا أن كتابة الفقهاء أحس بالفقه واليق بالفروع ، لكثرة الأمثلة فيها والشواهد ، وبناء المسائل فيها على النكت الفقهية ، والمتكلمون يجردون صور تلك المسائل عن الفقه ، ويميلون إلى الاستدلال العقلي ما أمكن ، لأنه غالب فنونهم ، ومقتضى طريقتهم ، فكان لفقهاء الحنفية فيها اليد الطولى من الغوص على النكت الفقهية ، والنقاط هذه القوانين من مسائل الفقه (١).

الكتب التي ألفها على الطريقة الحنفية :

١. أصول الكرخي لأبي الحسن الكرخي الفقيه العراقي توفي سنة (٣٤٠ هـ) (٢).
 ٢. أصول أحمد بن علي المعروف بالجصاص الرازي الحنفي الذي توفي في سنة (٣٧٠ هـ) (٣).
 ٣. تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي المتوفى سنة (٣٤٠ هـ) (٤).
 ٤. أصول الإمام شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي الحنفي المتوفى سنة (٤٨٣ هـ) (٥).
 ٥. أصول فخر الإسلام البزدوي المتوفى سنة (٤٤٧ هـ) (٦).
 ٦. كتاب المنار في أصول الفقه لأبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي (٧).
- ومن الجدير بالذكر أن هذه الطريقة لم تكن قاصرة على علماء الحنفية فقط ، بل كان لعلماء المذاهب الأخرى مصنفات عديدة على نفس الطريقة التي سلكها علماء المذهب الحنفي ومن هذه الكتب :

١. التمهيد في تنزيل الفروع على الأصول لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي المتوفى في سنة (٧٢٢ هـ) (٨).

(١) مقدمة ابن خلدون / ٤٥٥ .

(٢) الفهرست ، لابن النديم / ٢٩٣ .

(٣) كشف الظنون / ١ / ١١١ .

(٤) كشف الظنون / ١ / ٤٦٧ .

(٥) كشف الظنون / ١ / ١١٢ .

(٦) كشف الظنون / ١ / ١١٢ .

(٧) أبجد العلوم / ٣ / ١١٩ .

(٨) كشف الظنون / ١ / ٤٨٤ .

٢. تنقيح الفصول في علم الأصول لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن أدريس القرافي في سنة (٦٨٤ هـ) ^(١).

طريقة المتأخرين :

وهذه الطريقة تقوم على الجمع بين طريقة الشافعية (المتكلمين) وبين طريقة الحنفية ، حيث قام علماء من الحنفية وعلماء من الشافعية بكتابة كتب تجمع بين الطريقتين :

أهم الكتب التي وضعت على طريقة المتأخرين :

١. كتاب التوضيح لصدر الشريعة الحنفي المتوفى سنة (٧٤٧ هـ) ، لخص فيه أصول البيهقي والمحصول ومختصر ابن الحاجب ^(٢).

٢. جمع الجوامع للسبكي المتوفى سنة (٧٧٠ هـ) ^(٣).

٣. التحرير للكمال بن الهمام الحنفي المتوفى سنة (٨٩١ هـ) ^(٤).

٤. إرشاد الفحول للإمام الشوكاني المتوفى سنة (١٢٥٥ هـ) ^(٥).

ولقد أنفرد الإمام الشاطبي المتوفى سنة (٧٩٠ هـ) بطريقة جديدة في التأليف سبق بها الكثير من علماء الأصول وذلك في كتابه (الموافقات) فقد كان اهتمامه في مصنفه بمقاصد الشريعة ^(٦).

كما كان للإمام ابن حزم الأندلسي الظاهري طريقته الخاصة في تصنيفه كتابه الأحكام في أصول الأحكام وذلك أنه صنفه على وفق منهج أهل الظاهر في الأخذ بالقرآن والسنة وإجماع الصحابة والاستصحاب والضرورة العقلية ومناقشة الأصول الأخرى التي لا يعتمد عليها أهل الظاهر ، وكان اعتماده في تأصيل ما قال على المنقول وبيان أوجه الدلالة فيه وكذلك على ما أفادته لغة العرب أولاً ومناقشة الأدلة العقلية التي جاء بها المخالفون بالمنقول والمعقول .

وزيادة في دقة المنهج الذي أتبعه في كتابه فإنه جاء على ثمانية أجزاء في قسمين كبيرين عالج في الأول الوجوه التي تعبدنا الله بها والتي لا حكم في شيء من الدين إلا منها مثل أحكام الخبر وأنواعه والأوامر والنواهي والعموم والخصوص وأحكام النسخ وتحديد معنى الإجماع وتشغل هذه الأمور وغيرها اثنين وثلاثين باباً فإذا كان الباب الثالث والثلاثون ابتدأ القسم الثاني من الكتاب واستمر حتى نهايته أي

(١) كشف الظنون / ١ / ٤٩٩ .

(٢) أبجد العلوم / ١ / ٧٣ .

(٣) أبجد العلوم / ٢ / ٧٤ .

(٤) كشف الظنون / ٢ / ١٥٤٥ .

(٥) أبجد العلوم / ٢ / ٧٣ .

(٦) ينظر : أصول الفقه ، تاريخه ورجاله / ٣٥-٤٥ وما بعدها . الوجيز لعبد الكريم زيدان / ١٩ .

حتى الباب الأربعين وفي هذا القسم تعرض أبو محمد ابن حزم للوجوه التي غلظ بها قوم في الديانة فحكموا بها وجعلوها أدلة وبراهين وليست كذلك وهي سبعة أشياء : شرائع الأنبياء السالفين قبل محمد (صلى الله عليه وسلم) والاحتياط والاستحسان والتقليد والرأي ودليل الخطاب والقياس (وفيه تعرض العلل (١) .

(١) الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم / المقدمة ج ١ . ج ، د ، هـ ، قدم له الأستاذ الدكتور إحسان عباس منشورات دار الآفاق الحديثة / بيروت / ط ١ ، ١٤٠٠ هـ . ١٩٨٠ م .

المبحث الأول

المطلب الأول

مقدمة عن الكتاب وتقسيمه وترتيبه

أولاً : مقدمة عن الكتاب :

كتاب (قواعد الأصول ومعاقد الفصول) (^١) ، في أصول الفقه ، وضعه الشيخ البغدادي صفي الدين عبد المؤمن ، وهو مختصر لكتابه (تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل) ، حيث ذكر فيه أصول الفقه والاختلاف فيه ، وذكر فيه آراء العلماء من باقي المذاهب الإسلامية الأخرى بكل حيادية وأنصاف من دون أي تعصب أو تحيز لمذهبه الذي ينتمي إليه ، وهذا الكتاب كما ذكر المؤلف هو خال من الأدلة ، حيث قال في مقدمته : هذا قواعد الأصول ومعاقد الفصول ، من كتابي المسمى (بتحقيق الأصل) (^٢) ، مجردة عن الدلائل ، من غير إخلال بشيء من المسائل ، تذكره للطالب المستبين ، وتبصرة للراغب المستعين ، وبالله أستعين ، وعليه أتوكل وهو حسبي ونعم الوكيل (^٣) .
وبعد ان ذكر هذه المقدمة قام بتعريف علم أصول الفقه والفقه ، لغة واصطلاحاً :

١. تعريف أصول الفقه :

أ. تعريف الأصول لغةً

عرف الشيخ البغدادي الأصل لغةً فقال : ما يبني عليه غيره (^٤) ، فأصول الفقه أدلته (^٥) .

(^١) كتاب قواعد الأصول ومعاقد الفصول (للشيخ صفي الدين البغدادي ، منشور مع مجموعة متون في أصول الفقه ، الناشر المكتبة الهاشمية ، دمشق ، بدون رقم ولا تاريخ ، وقد قام بمراجعة هذه النسخة الشيخ أحمد محمد شاكر .

(^٢) مقدمة الكتاب (قواعد الأصول ومعاقد الفصول) / ٨ .

(^٣) مقدمة الكتاب (قواعد الأصول ومعاقد الفصول) / ٨ .

(^٤) مقدمة الكتاب (قواعد الأصول ومعاقد الفصول) / ٨ .

(^٥) مقدمة الكتاب (قواعد الأصول ومعاقد الفصول) / ٨ .

ب . تعريفه اصطلاحاً :

عرف الشيخ البغدادي أصول الفقه اصطلاحاً فقال : معرفة دلائل الفقه إجمالاً ، وكيفية الاستفادة منها ، وحال المستفيد ^(١) ، وهو المجتهد ^(٢) .

٣. تعريفه الفقه لغة واصطلاحاً :

أ . عرف الشيخ البغدادي الفقه لغةً فقال : الفهم ^(٣) .

ب . تعريفه في الاصطلاح :

عرف الشيخ البغدادي الفقه اصطلاحاً فقال : معرفة أحكام الشرع المتعلقة بأفعال العباد ^(٤) .

ج . الغرض منه :

وقد ذكر الشيخ البغدادي الغرض من علم أصول الفقه ، فقال : معرفة كيفية اقتباس الأحكام والأدلة ، وحال المقتبس ^(٥) .

ثانياً : تقسيم الكتاب وترتيبه :

قسم المؤلف رحمه الله كتابه (قواعد الأصول ومعاقد الفصول) إلى مقدمة لطيفة وأتبعها بثلاثة

أبواب :

الباب الأول : في حقيقة الحكم وأقسامه ^(٦) .

الباب الثاني : في تفصيل الأصول ، وهي : (الكتاب ، السنة ، الإجماع ، الاستصحاب) وفي هذا الباب بين ما يأتي :

(١) مقدمة الكتاب (قواعد الأصول ومعاقد الفصول) / ٨ .

١ . سبب وصف المجتهد بالمستفيد ، لأنه يستفيد الأحكام من أدلتها ، وهذا لا يعني ان من ليس أهلاً للأجتهد لا يستفيد من معرفة هذا العلم ، بل الذي ليس أهلاً للأجتهد يكون بحاجة الى معرفة هذا العلم وذلك للأسباب الآتية : .

١ . معرفة أساس اقوال الائمة ومعرفة مذاهبيهم .

٢ . الموازنة بين الاراء والمقارنة بينها ومعرفة القوي والضعيف منها .

٣ . معرفة اسرار آيات القران الكريم والسنة المطهرة .

٤ . شعور العالم بهذا العلم بشمول الشريعة ، وقدرتها على أيجاد الأحكام لما قد يستجد من حوادث وأحكام. ينظر

مقدمة التمهيد للأسنوي ح . ص ٤٤ وأصول الفقه للأمام أبي زهرة ، ص ١ وما بعدها .

(٢) مقدمة الكتاب (قواعد الأصول ومعاقد الفصول) / ٨ .

(٣) مقدمة الكتاب (قواعد الأصول ومعاقد الفصول) / ٨ .

(٤) مقدمة الكتاب (قواعد الأصول ومعاقد الفصول) / ٨ .

(٥) مقدمة الكتاب (قواعد الأصول ومعاقد الفصول) / ٨ .

(٦) قواعد الأصول / ٩ ، وما بعدها .

١. بيان الأصول المختلف فيها ^(١).
٢. في تقاسيم الكلام والأسماء ^(٢).
٣. في الأمر ^(٣)، والنهي ^(٤)، والعموم ^(٥)، والاستثناء ^(٦)، والشرط ^(٧)، وما يقتبس من إشارتها وإيمائها .
٤. في القياس الذي هو فرع للأصول ^(٨).
٥. في ترجيحات الأدلة المتعارض ^(٩).
- الباب الثالث : في الاجتهاد ^(١٠)، والتقليد ^(١١).

المطلب الثاني

علاقة قواعد الأصول بالروضة

ان الدارس لكتاب (قواعد الأصول ومعاقد الفصول) يجد ان هناك علاقة كبيرة بينها وبين المصنف الأصولي الكبير (روضة الناظر وجنة المناظر) لأبن قدامه ، من حيث اقتباس شكلها الإجمالي .

ويبدو ان الشيخ البغدادي كان لا يتوانى من اقتباس الأمور الشكلية بعد ان يغير بعض الأشياء في المحتوى والموضوع ، وهذه هي من السمات التي كان العلماء يتحلون بها ، مع العلم ان الروضة هي مختصر للمستصفي أو تقول (هو ان ابن قدامه قد تأثر بكتاب المستصفي للإمام الغزالي " رحمه الله " ، والاختصار لا يعد نقصاً للكتاب المختصر لأن الكثير من الكتب الأصولية وغير الأصولية قد اختصرت ولم تتأثر المادة العلمية في الكتاب المختصر .

(١) قواعد الأصول / ٣١ .

(٢) قواعد الأصول / ١٩ .

(٣) قواعد الأصول / ٢٥ .

(٤) قواعد الأصول / ٢٦ .

(٥) قواعد الأصول / ٢٢ .

(٦) قواعد الأصول / ٢٤ .

(٧) قواعد الأصول / ٢٦ .

(٨) قواعد الأصول / ٣٢ .

(٩) قواعد الأصول / ٤٠ .

(١٠) قواعد الأصول / ٤٣ .

(١١) قواعد الأصول / ٤٥ .

وهنا أريد ان أبين هل ان كتاب قواعد الأصول ومعاقد الفصول للشيخ البغدادي شابه الروضة في محتواه وهل قدم أو أخر في النصوص أو غير أو زاد ، هذا ما سوف أبينه إنشاء الله ، فيما يأتي :

١. الأمور المتشابه بين قواعد الأصول والروضة :

من خلال بحثي لهذا الكتاب وجدت ان هناك الكثير من النصوص في كتاب الشيخ البغدادي (قواعد الأصول) تشابه نصوص الروضة لابن قدامه مع وجود بعض التغيرات البسيطة جداً وفيما يأتي الأمثلة على ذلك :

. قال ابن قدامه : وللتواتر شروط ثلاثة :

الأول : ان يخبروا عن علم ضروري مستند إلى محسوس إذا لو أخبرنا الجم الغفير عن حدوث العالم أو عن صدق الأنبياء ، لم يحصل لنا العلم بخبرهم .

الثاني : ان يستوي طرفا الخبر ووسطه في هذه الصفة ، وفي كمال العدد لأن خبر أهل كل عصر يستقل بنفسه ، فلا بد من وجود الشروط فيه .

الثالث : في العدد الذي يحصل التواتر ، واختلف الناس فيه :

فمنهم من قال : يحصل باثنين ، ومنهم من قال : يحصل بأربعة ، وقال قوم : بخمسة ، وقال قوم : بعشرين ، وقال آخرون : بسبعين ، وقيل غير ذلك ، والصحيح : أنه ليس له عدد محصور^(١).

ويقول الشيخ البغدادي ، وشروطه ثلاثة : استناد إلى محسوس ، كسمعت أو رأيت ، لا إلى اعتقاد ، واستواء الطرفين ، والواسطة في شرطه ، والعدد ، فقيل : أقله اثنان ، وقيل : أربعة ، وقيل : خمسة ، وقيل : عشرون ، وقيل : سبعون ، وقيل غير ذلك ، والصحيح لا ينحصر بعدد ، بل متى أخبر واحد بعد واحد حتى يخرجوا بالكثرة إلى حد لا يمكن تواطئهم على الكذب حصل القطع بقولهم^(٢).

ويلاحظ ان الشيخ البغدادي قد أخذ من نص لأبن قدامه بعد ان غير بعض العبارات

والمثال الآخر :

يقول ابن قدامه : ويعتبر في الراوي المقبول روايته أربعة شروط : الإسلام ، والتكليف ، والعدالة ، والضبط .

إما الإسلام فلا خلاف في اعتباره فإن الكافر متهم في الدين ، أما الكافر المتأول : فإنه معظم للدين ، ممتنع من المعصية ، غير عالم أنه كافر فلم تقبل روايته ، قال أبو الخطاب في الكافر والفاسق

(١) روضة الناظر : ص ٩٦ .

(٢) قواعد الأصول / ١٦ .

المتأولين ، ان كان داعية فلا يقبل خبرة ، فإنه لا يؤمن ان يضع حديث على موافقة هواه ، وان لم يكن داعية فكلام الإمام أحمد " رحمه الله " ، يحتمل الأمرين " القبول وعدمه " واختار أبو الخطاب قبول رواية الفاسق المتأول .

الثاني : التكليف . فلا يقبل خبر الصبي .

الثالث : فمن لم يكن حال السماع ممن يضبط ليؤدي في الآخرة على الوجه لم تحصل الثقة بقوله .

الرابع : العدالة فلا يقبل خبر الفاسق ^(١) .

ويقول الشيخ البغدادي : وشروط الراوي أربعة :

الإسلام ، فلا تقبل رواية كافر ولو ببدعة إلا المتأول إذا لم يكن داعية في ظاهر كلامه ، والتكليف حال الأداء ، والضبط سماعاً واداءً ، والعدالة ، فلا يقبل من الفاسق إلا ببدعة متأولاً عند أبي خطاب والشافعي ^(٢) .

٢ . التغير والتصرف في النصوص :

مثاله التقديم والتأخير :

(وأمثل لذلك في مسألة تقاسيم الكلام والأسماء ، فإن ابن قدامه وضع هذه المسألة بعد الأصول المختلف فيها ، والشيخ البغدادي وضع هذه المسألة بعد الأصل الثاني من أدلة الأحكام أي بعد السنة) حيث قال : أبحاث يشترك فيها الكتاب والسنة من حيث أنها لفظية ^(٣) .

أمثلة الاختصار :

وأمثلة الاختصار كثيرة جداً حيث هناك مواضيع عديدة اختصرها الشيخ البغدادي من الروضة إلا ان الشيخ البغدادي يجري على هذه الاختصارات تعديلات طفيفة ، فأما يوافق أو يخالف أو يدمج كلاماً مع آخر ويختصره وهكذا ، ومثال ذلك ما يأتي :

ذكر الشيخ البغدادي في مسألة العلم الحاصل بالخبر المتواتر هل هو ضروري أم نظري ؟ فقال الشيخ البغدادي : والعلم الحاصل به ضروري عند القاضي ونظري عند أبي الخطاب ^(٤) ، فهذا الاختصار قد يخل في المسألة لأنها أصبحت أصغر مما ينبغي ان تكون . علماً أنه لم يبين معنى الضروري والنظري .

(١) روضة الناظر : ص ١١١ .

(٢) قواعد الأصول / ١٧ .

(٣) روضة الناظر : ص ١٧٣ ، وقواعد الأصول : ص ١٩ .

(٤) قواعد الأصول / ٤٥ .

وكذلك أود ان أذكر ان الشيخ البغدادي ، قد خالف ابن قدامه في تسمية فصول كتابه ، فإن ابن قدامه يوردها على شكل فصول والشيخ البغدادي أوردها على شكل أبواب ولم يقسم كتابه إلى فصول ومسائل .

المبحث الثاني

أهم المصادر التي اعتمدها البغدادي في كتابه

المطلب الأول : مصادره من كتب الحديث :

ذكر الشيخ البغدادي في كتابه (قواعد الأصول ومعاقد الأصول) ، كثيراً من الأحاديث النبوية الشريفة وأستشهد بها لأغراض مختلفة ، وقد أعتمد البغدادي في ذلك مصنفات عديدة من كتب الحديث ، ولكن الشيخ البغدادي لم ينص عليها صراحة ، ولكن من خلال تتبع هذه الأحاديث التي ذكرها في كتابه عرفنا أنه أستدل بها وأخذها من تلك المصادر ، ومن أهم تلك الكتب والمصنفات التي أعتمدها البغدادي في كتابه الأصولي ما يأتي :

١. صحيح البخاري ، للإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري المتوفى سنة (٢٥٦ هـ)^(١).
- ٢- صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري المتوفى سنة (٢١٦ هـ)^(٢).
٣. مسند الإمام أحمد للإمام أحمد بن حنبل المتوفى سنة (٢٤١ هـ)^(٣).
٤. صحيح ابن حبان للإمام محمد بن حاتم أبي حاتم التميمي البستي المتوفى سنة (٣٥٤ هـ)^(٤).
٥. سنن الدار قطني للإمام علي بن عمر أبي الحسن الدار قطني المتوفى سنة (٣٨٥ هـ)^(٥).
٦. سنن البيهقي الكبرى للإمام أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة (٤٥٨ هـ)^(٦).
- ٧- سنن الترمذي للإمام محمد بن عيسى الترمذي السلمي والمتوفى سنة (٢٧٩ هـ)^(٧).
- ٨ . سنن ابن ماجه للإمام محمد بن يزيد أبي عبد الله القزويني المتوفى سنة (٢٧٥ هـ)^(٨).

(١) قواعد الأصول / ٣٦.

(٢) قواعد الأصول / ٢٨.

(٣) قواعد الأصول / ٣٧.

(٤) قواعد الأصول / ٢٣.

(٥) قواعد الأصول / ٢٨.

(٦) قواعد الأصول / ١٥.

(٧) قواعد الأصول / ١٥.

٩. مسند الروياني للإمام محمد بن هارون الروياني المتوفى سنة (٢٠٧ هـ) (٢).

١٠. مسند أبي عوانه للإمام أبي عوانه يعقوب بن إسحاق الاسفرائيني المتوفى سنة (٢١٦ هـ) (٣).

المطلب الثاني

مصادره من كتب العلماء

أولاً : أئمة المذهب الحنفي :

ذكر الشيخ البغدادي المذهب الحنفي بدون ذكر رموزه (١٨) ثمانية عشر مرة ، ولا تخلوا صفحة من صفحات الكتاب إلا وفيها ذكر الحنفية ، وفيما يلي بيان أئمة الحنفية الذين ذكروا في هذا الكتاب على ما يأتي :

أ. الإمام أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه (٤):

لا توجد صفحة من صفحات هذا الكتاب إلا وذكر فيها الإمام أبو حنيفة رحمه الله .

نقل الشيخ صفي الدين البغدادي في كتابه بعض آراء الإمام أبي حنيفة رحمه الله ، وقد صرح باسمه أثناء ما نقل عنه في (١٦) مرة ، ومن بين تلك النقولات ، أنه نقل مذهبه في الفاسد حيث أن أبا حنيفة يثبت قسماً بين الصحيح والباطل ، وهذا ما حُصَّ به الإمام أبو حنيفة (٥) ، ونقل عنه أن الزيادة على النص نسخ (٦) ، ونقل عنه أن النهي عن الأسباب المفيدة للإحكام يقتضي الصحة (٧).

(١) قواعد الأصول / ٢١ .

(٢) قواعد الأصول / ٢٤ .

(٣) قواعد الأصول / ٢٨ .

(٤) هو إمام أهل العراق ، وفقه الملة أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي التميمي الكوفي ، ولد الإمام أبو حنيفة سنة (٨٠ هـ) في حياة صغار الصحابة ، ورأى أنس بن مالك (رضي الله عنه) ، عني بطلب العلم والأثار ، قال الشافعي : الناس عيال عليه في الفقه والرأي ، توفي رحمه الله سنة (١٥٠ هـ) ، ينظر : طبقات الفقهاء ، ص ٨٧ ، تذكره الحفاظ / ١ / ١٦٨ . شذرات الذهب / ١ / ٢٢٧ . سير أعلام النبلاء / ٦ / ٣٩٠ .

(٥) قواعد الأصول / ١١ .

(٦) قواعد الأصول / ٢٥ .

(٧) قواعد الأصول / ٢٧ .

ب . الإمام الكرخي رحمه الله (١):

ذكره الشيخ البغدادي في كتابه في موضعين فنقل له : أنه إذا أنكر الشيخ الحديث وقال : لا أذكره قدح في ذلك الخبر (٢) ، ونقل عنه : أن خبر الواحد فيما تعم به البلوى وفي الحدود وما يسقط بالشبهة وفيما يخالف القياس غير مقبول (٣).

ج . الإمام أبو يوسف القاضي (٤):

وذكر له الشيخ البغدادي موضعاً واحداً وهو : عدم جواز الرواية بالمناولة والإجازة (٥)، وباقي النقول عن الأحناف يعزوها لجمهور الأحناف أو بعضهم أو أكثر

ثانياً : أئمة المذهب المالكي :

أ . الإمام مالك (٦) :

صرح باسم الإمام مالك رحمه الله في ستة مواضع ومن نقولاته عنه : أنه يقدم القياس على خبر الواحد (٧).

ونقل عنه أيضاً أن إجماع أهل المدينة حجة (٨)، وكذلك نقل عنه : أن قول الصحابي إذا لم يظهر له مخالف حجة يقدم على القياس ويخص به العموم (٩).

(١) الإمام الكرخي : هو عبد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم ، أبو الحسن الكرخي نسبه إلى كرخ خدان ، ولد سنة (٢٦٠ هـ) ، انتهت إليه رئاسة الحنفية بعد أبي حازم وأبي سعيد البردعي ، كان كثير الصوم والصلاة ، صبوراً على الفقر والحاجة ، وأسع العلم والرواية ، صنف المختصر والجامع الكبير والجامع الصغير ، وأدعها الفقه والأصول والحديث والآثار المخرجة بأسانيدھا ، عدوه من المجتهدين في المسائل ، توفي سنة (٣٤٠ هـ) ، ينظر : ترجمته في الجواهر المضيئة / ١ / ٣٣٦ .

(٢) قواعد الأصول / ١٨ .

(٣) قواعد الأصول / ١٩ .

(٤) الإمام أبو يوسف القاضي : هو يعقوب بن إبراهيم القاضي الأنصاري أبو يوسف ، أخذ الفقه عن الإمام الكبير أبي حنيفة وهو المقدم من أصحاب الإمام وولي القضاء لثلاثة خلفاء المهدي والهادي والرشيد ، توفي رحمه الله سنة (١٨٢ هـ) . الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية / ١ / ٢٢٢ .

(٥) قواعد الأصول / ١٨ .

(٦) الإمام مالك : أشهر من ان يعرف ، هو الإمام الجليل أبو عبد الله مالك بن أنس ، أحد الأئمة الأربعة ، وإمام دار الهجرة ، ولد بالمدينة سنة (٩٣ هـ) ، وتوفي سنة (١٧٧ هـ) . شذرات الذهب / ١ /

٢٨٩ . البداية والنهاية / ١٠ / ١٧٤ .

(٧) قواعد الأصول / ١٩ .

(٨) قواعد الأصول / ٣٠ .

(٩) قواعد الأصول / ٣١ .

وقد ينقل الشيخ البغدادي عن جمهور المالكية من دون تسمية أحد (١).

ثالثاً : علماء المذهب الشافعي :

أ . الإمام الشافعي (٢) ، وصرح باسمه في ستة مواضع ونقل عنه بعض الآراء منها :
أن العدالة شرط في قبول رواية الرواي فلا تقبل من فاسق إلا ببدعة متأول (٣) ، ونقل قول الشافعي في الجديد : أن قول الصحابي ليس بحجة (٤) ، ونقل عنه أيضاً أن مراسيل غير الصحابة غير مقبولة (٥) .
ب . الإمام الغزالي :

ذكر الشيخ البغدادي الإمام الغزالي (٦) ، رحمه الله تعالى في موضع واحد فقط ، حيث نقل عنه وعن الإمام الرزاي (٧) ، والقفال (٨) ، أنه يجوز تخصيص العموم إلى أقل الجمع (٩) .

(١) قواعد الأصول / ٢٢-٢٤-٢٥-٢٦ .

(٢) الشافعي : هو فقيه العصر والإمام الكبير أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المصلي ، ولد بغزة سنة (١٥٠ هـ) وأخذ عن مالك ومسلم بن خالد الزنجي ، قال المزني : ما رأيت أحسن وجهاً من الشافعي ، حفظ القرآن وهو ابن سبع سنين ومن مصنفاته : الأم والأملء الكبير والأملء الصغير ، ومختصر البيوطي ، ومختصر المزني ، ومختصر الربيع والرسالة والسنن ، توفي رحمه الله سنة (٢٠٤ هـ) . شذرات الذهب / ٢ / ٩ .

(٣) قواعد الأصول / ١٧ .

(٤) قواعد الأصول / ٣١ .

(٥) قواعد الأصول / ١٩ .

(٦) الإمام الغزالي : حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي ، أحد الأعلام ، والغزالي هو الغزال ، وقال الأسنوي في طبقاته : الغزالي إمام باسمه تتشريح الصدور وتحيا النفوس ويرسمه تفتخر المحابر وتهتز الطووس ولد بطوس سنة (٤٥٠ هـ) ، ومن مصنفاته : البسيط وهو مختصر للنهاية والوسيط ملخص منه ، وزاد فيه أموراً من الأبانة للفوراني ، ومن تصانيفه الوجيز وكتاب الإحياء ، وهو الأعجوبة العظيم والمستصفي في أصول الفقه ، والجام العوام عن علم الكلام ، والرد على الباطنية ، ومقاصد الفلاسفة ، وتهافت الفلاسفة ومشكاة الأنوار وغيرها من التصانيف الكثيرة ، توفي رحمه الله سنة (٥٠٥ هـ) . شذرات الذهب / ٢ / ١١ وما بعدها .

(٧) هو أحمد علي ، أبو بكر الرازي ، ولد سنة (٣٠٥ هـ) الإمام الكبير المعروف بالجصاص ، درس الفقه على يد أبي الحسن الكرخي ، انتهت إليه رئاسة الحنفية في زمانه ، أمتنع على تولي قضاء القضاء ومن مصنفاته (أحكام القرآن ، والفصول في الأصول ، شرح مختصر شيخه أبي الحسن . شرح الطحاوي) ، ينظر الجواهر المضيئة / ١ / ٨٤ .

(٨) محمد بن علي بن إسماعيل ، الإمام أبو بكر الشاشي ، الفقيه الشافعي المعروف بالفقال الكبير ، ولد بالشاش سنة (٣٩١ هـ) ، كان إمام عصره بما وراء النهر ، فقيهاً ، مفسراً أصولاً ، لغوياً ، رحل إلى خراسان والشام ، ومن مصنفاته : دلائل النبوة ، محاسن الشريعة ، أدب القضاء ، شرح رسالة الشافعي ، كتاب في أصول الفقه ، ينظر : طبقات الشافعية للسبكي / ٣ / ٢٠٠ . طبقات المفسرين / ٢ / ١٩٦ .

(٩) قواعد الأصول / ٢٤ .

وكذلك فإن الشيخ البغدادي ينقل عن جمهور الشافعية دون أن ينسب الآراء والأقوال إلى أحد (١).

رابعاً : أئمة المذهب الحنبلي :

وقد ذكر علماء المذهب (٦٦) مرة ، والشيخ صفي الدين البغدادي حنبلي المذهب ، فمن الطبيعي أن يأخذ مصادره ونقولاته من كتب وأراء علماء المذهب الحنبلي ، وقد نقل من أمهات كتب المذهب الحنبلي الأصولية ، ومن الأمثلة على ذلك ، كتاب العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى الحنبلي ، وكتاب التمهيد في أصول الفقه ، لأبي الخطاب الكلوزاني ، وكتاب الواضح لابن عقيل ، وبعض كتب ، مسائل الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه ، والشيخ صفي الدين البغدادي لا يصرح بأسماء المصنفات التي ينقل منها مصادره من آراء العلماء ، ولكن المنتبغ للآراء والأقوال التي ساقها الشيخ البغدادي في كتابه وينسبها إلى أصحاب تلك المصنفات يدرك أنه قد رأى تلك الكتب والمصنفات التي نقل منها ، وكيف لا وهو عالم ببغداد المتقن في شتى علوم المعرفة ، ومن بين أولئك العلماء الذين نقل منهم آراءهم في كتابه ما يأتي :

أ. القاضي أبو يعلى (٢) :

لا يكاد يخلو كتاب من كتب الحنابلة إلا وأسم أبي يعلى الحنبلي موجود فيها ، فكلما أطلق الشيخ البغدادي لفظ القاضي فإنه يعني به أبا يعلى الفراء الحنبلي ، وقد صرح الشيخ البغدادي باسمه في (٢٤) موضعاً ، ويتضح من خلال التتبع أن الشيخ البغدادي قد أطلع على كتب القاضي أبي يعلى الأصولية ، ومن بين تلك الكتب التي أهتم بدراستها بل وجعلها مصدراً أساسياً في كتابه ، هو كتاب العدة في أصول الفقه والذي يعد مرجعاً من مراجع الحنابلة في أصول الفقه ، وقد نقل الشيخ البغدادي في كتبه الكثير من آراء وأقوال القاضي أبي يعلى بل أكاد أجزم بأنه لا تخلو صفحة من صفحات كتاب (قواعد الأصول ومعاقد الفصول) إلا وفيها أسم القاضي أبي يعلى الحنبلي ، ومثال ذلك : أن القاضي يعد الطمأنينة في الركوع والسجود واجباً ، والمعنى أنه يثاب عليها ثواب الواجب لعدم

(١) قواعد الأصول / ١٨-١٩-٢٠-٢١-٢٢-٢٣-٢٤-٢٥-٢٦-٢٧-٢٨-٢٩-٣٠-٣١-٣٢-٣٥-٣٦.

(٢) القاضي أبي يعلى : هو القاضي محمد بن الحسن بن محمد ، أبو يعلى الفراء الحنبلي ، كان إماماً من أئمة الحنابلة ومرجعهم في الأصول والفروع ، وله إحاطة بالقرآن والحديث وعلومهما ، وله عدة مصنفات منها : العدة ومختصر العدة ، الكفاية ، مختصره ، المعتمد ، مختصر المعتمد ، وكلها في أصول الفقه ، وله في أحكام القرآن ، والأحكام السلطانية وغيرهما توفي سنة (٤٥٨ هـ) ، ينظر طبقات الحنابلة / ٢ / ٩٣ . المنهج الأحمد / ٢ / ١٠٥ . شذرات الذهب / ٣ / ٣٠٦ . سير أعلام النبلاء / ١٨ / ٨٩ .

التمييز^(١) ، ونقل عنه الشيخ البغدادي أيضاً في مسألة ألفاظ القرآن هل هي عربية أم لا ؟ وكان رأي القاضي أبي يعلى هو أنه ليس في القرآن الكريم لفظ بغير اللغة العربية^(٢) . وكذلك نقل عنه في كتابه (أنه يجوز أن تكون اللغة توقيفية ، ويجوز أن تكون اصطلاحية ، ويجوز أن يكون بعضها توقيفاً وبعضها اصطلاحاً^(٣) . وكذلك نقل عنه في مسألة الأسماء قوله يجوز أن تشبث الأسماء قياساً كتسمية النبيذ خمراً ، كقياس التصريف^(٤) . وكذلك نقل عنه أن إجماع التابعين على أحد قولي الصحابة ليس بإجماع^(٥) ، وغير ذلك من الآراء .

ب . الإمام أحمد بن حنبل^(٦) (صلى الله عليه وسلم) :

نقل الشيخ البغدادي رأي إمام المذهب الحنبلي في كتابه الأصولي في أربعة مواضع فقط منها ذكر أسمه صراحة ومنها ذكره (برواية عنه) ، أو يقول (على أحد الروايتين) ، ومنها نقله للإمام ، فيقول : (وقد أوماً أحمد بذلك) ، ومنها أنه نقل عنه قوله قي اتفاق الخلفاء الأربعة قوله : (أنه لا تخرج عن قولهم إلى قول غيرهم^(٧)) ، ونقل عنه إيماء أحمد رحمه الله إلى أنه ينعقد الإجماع بقول الأكثرين من أهل العصر^(٨) ، وغير ذلك .

(١) قواعد الأصول / ١٠ .

(٢) قواعد الأصول / ١٥ .

(٣) قواعد الأصول / ١٩ .

(٤) قواعد الأصول / ١٩ .

(٥) قواعد الأصول / ٣٠ ، وينظر : / ١٠-١١-١٦-٢٠-٢١-٢٢-٢٣-٢٤-٢٥-٢٦-٢٧-٢٨-٢٩-٣٠-٣١-٣٢-٤١-٤٢ .

(٦) الإمام أحمد بن حنبل : وهو أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله بن حيان بن عبد الله بن أنس بن عوف بن قاسط بن مازن بن ذهل بن شيبان ، ولد سنة (١٦٤ هـ) ، وقد كانت ولادته في بغداد ، قال فيه الإمام الشافعي : أحمد إمام في ثمان خصال : إمام في الحديث ، إمام في الفقه ، إمام في القرآن ، إمام في اللغة ، إمام في الفقر ، إمام في الزهد ، إمام في الورع ، إمام في السنة ، صدوق . طبقات الحنابلة / ١ / ٤١ ، وما بعدها ، شذرات الذهب / ٩٩/٢ .

(٧) قواعد الأصول / ٣٠ .

(٨) قواعد الأصول / ٣٠ ، وينظر : ١٦- ٢٤- ٣١ .

ج . أبو الخطاب الكلوذاني^(١):

نقل الشيخ البغدادي في كتابه عن أبي الخطاب الكلوذاني في (١٧) موضعاً ، وقد صرح باسمه أثناء ما نقل عنه ، ويعد أبو الخطاب الكلوذاني من كبار أئمة المذهب الحنبلي ، وهو يعد من تلاميذ القاضي أبي يعلى الحنبلي ، وأيضاً فأن البغدادي قد أعتمد في كتابه على كتابه الأصولي (التمهيد في أصول الفقه) أعتماداً واضحاً لأنه يعد من أهم الكتب التي صنفت في هذا العلم وهو من تأليف أبي الخطاب والذي يعد من الكتب الأصولية المعتمدة في المذهب الحنبلي .

ولأبي الخطاب شخصيته الأصولية المستقلة ، وهذا ما نراه واضحاً من خلال مخالفته لشيخه وأستاذه القاضي أبي يعلى في كثير من المسائل الأصولية^(٢).

فنقل عنه الشيخ البغدادي في مسألة الخبر المتواتر قوله : والعلم الحاصل به نظري^(٣) ، ونقل عنه بأن قول الصحابي ليس بحجة^(٤) ، ونقل عنه بأن الأفعال والأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع هي على الإباحة^(٥).

د . أبو بكر عبد العزيز^(٦):

نقل الشيخ البغدادي عن أبي بكر عبد العزيز في (٣) مواضع وقد صرح باسمه أثناء ما نقل عنه منها (أن اللفظ العام يجب اعتقاد عمومة بالحال)^(٧) ، وغير ذلك من الأقوال .

(١) أبو الخطاب الكلوذاني : هو الإمام العالم ، العلامة ، محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني ، البغدادي ، الأزجي ، الحنبلي ، ومن مصنفاته : (التمهيد في أصول الفقه ، الخلاف الكبير ، الخلاف الصغير ، الهداية ، العبادات الخمس ، توفي رحمه الله في بغداد سنة (٥١٠ هـ) ، ينظر : طبقات الحنابلة / ٢ / ٢٥٨ . البداية والنهاية / ١٢ / ١٨٠ . الذيل على طبقات الحنابلة / ١ / ١١٦ . شذرات الذهب / ٤ / ٢٧ . المنهج الأحمد / ٢ / ١٩٨ .

(٢) قواعد الأصول / ٣٠ ، وينظر : التمهيد لأبي الخطاب / ١ / ٩٥ ، وما بعدها .

(٣) قواعد الأصول / ١٦ .

(٤) قواعد الأصول / ٣١ .

(٥) قواعد الأصول / ١١ .

(٦) أبو بكر عبد العزيز : هو عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزيد بن معروف ، أبو بكر الحنبلي المعروف بعلام الخلال ، كان أحد أهل العلم ، متسع الرواية ، موصوفاً بالأمانة . من مصنفاته : (الشافي ، المقنع ، تفسير القرآن ، الخلاف مع الشافعي ، توفي سنة (٣٦٣ هـ) ، ينظر : طبقات الحنابلة / ٢ / ١١٠٩ . البداية والنهاية / ١١ / ٢٧٨ . شذرات الذهب / ٣ / ٤٥ . المنهج الأحمد / ٢ / ٥٦ .

(٧) قواعد الأصول / ١٦ .

هـ . أبو الحسن التميمي (١):

ونقل الشيخ البغدادي في كتابه الأصولي عن أبي الحسن التميمي في خمسة مواضع ، وذكر له بعض الآراء الأصولية منها ، أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة (٢)، ونقل عنه : (الأمر للنبي (صلى الله عليه وسلم) ، بلفظ لا تخصيص فيه يختص بالمأمور (٣)، ونقل عنه أنه شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد نسخه (٤).

و. القاضي يعقوب (٥):

أورد رأي القاضي يعقوب في موضع واحد وقد صرح باسمه ، ونقل عنه قوله في قياس الشبه : وهو أن يتردد الفرع بين أصلين حاضر ومبيح فيلحق بأكثرهما شبيهاً (٦).

ع . إسحاق بن شاقلا (٧):

نقل الشيخ البغدادي عن بن شاقلا في ثلاثة مواضع ومثال ذلك قوله في حمل المطلق على المقيد إذا اختلف السبب كالعنق في كفارة اليمين قيد الإيمان وأطلق الظهر بالمنصوص لا يحمل (٨) ، ونقل عنه الإجماع على صحة صلاة المتيمم ، فإذا رأى الماء في أثناء الصلاة لم تبطل استصحاباً للإجماع (٩).

(١) أبو الحسن التميمي : هو عبد العزيز بن حارث بن أسد بن الليث أبو لحسن التميمي الحنبلي ، ولد سنة (٣١٧ هـ) ، توفي سنة (٣٧١ هـ) ، كان فقيهاً فاضلاً ، وله تصانيف في أصول الكلام والفقه ، ينظر طبقات الحنابلة / ٢ / ١٢٩ . البداية والنهاية / ١١ / ٢٩٨ . المنهج الأحمد / ٢ / ٦٦ .

(٢) قواعد الأصول / ٢١ .

(٣) قواعد الأصول / ٢٦ .

(٤) قواعد الأصول / ٣١ ، ينظر : ١١ - ٢٨ .

(٥) القاضي يعقوب : وهو يعقوب بن إبراهيم بن سطور البرزبيني حنبلي المذهب ومن تلاميذ أبي يعلى له كتب في الفقه والأصول ، منها التعليقة في الفقه ، وهي ملخصة من تعليقة وشيخة ، توفي سنة (٤٨٦ هـ) ، ينظر : طبقات الحنابلة / ٢ / ٢٤٥ .

(٦) قواعد الأصول / ٣٩ .

(٧) إسحاق بن شاقلا : هو إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا ، أبو إسحاق البزار فقيه حنبلي ، جليل القدر ، كثير الرواية ، حسن الكلام في الأصول والفروع سمع من أبي بكر الشافعي وأبي بكر الوراق وأبي بكر عبد العزيز وغيرهم ، كان صاحب حلقة للفن والاشتغال بجامع المنصور ، توفي سنة (٣٦٩ هـ) ، ينظر : طبقات الحنابلة / ٢ / ١٢٨ . المنهج الأحمد / ٢ / ٦٣ .

(٨) قواعد الأصول / ٣١ .

(٩) قواعد الأصول / ٣١ ، وينظر : ٢٤-٢٥ وما بعدها .

س . ابن حامد^(١) :

وقد ذكره الشيخ البغدادي وصرح باسمه في موضعين ، حيث نقل عنه قوله : (أن الأفعال والأعيان المنتفع بها قبل الشرع على الحظر)^(٢).

ش . ابن عقيل^(٣) :

وقد ذكره الشيخ مرة واحدة ، وقد صرح باسمه أثناء ما نقل عنه ، حيث ذكر قوله في المتشابه : (المتشابه ما يغمض علمه على غير العلماء المحققين ، كالأيات المتعارضة)^(٤).

بعض الفرق والمذاهب التي ذكرها البغدادي:

١. المعتزلة^(٥):

أورد الشيخ البغدادي في كتابه (قواعد الأصول ومعاقد الفصول) الكثير من أقوال المعتزلة وآرائهم في الكثير من المسائل الأصولية ، حيث نقل عنهم قولهم : أن الخطاب الدال على مثل الحكم الثابت النصي زائل على وجه لولاه لكان ثابتاً ، وهو خال عن الرفع الذي هو حقيقية النسخ ويجوز قبل التمكن من الامتثال^(٦).

(١) ابن حامد : هو الحسين بن حامد بن علي بن مروان ، أبو عبد الله البغدادي ، إمام الحنابلة في زمانه ، ومدرسه وفقيه له الجامع في المذهب وتهذيب الأجوبة وشرح الخرقى . شرح أصول ، له مؤلفات منها : الدين وأصول الفقه ، توفي سنة (٤٠٣ هـ) ، ينظر : طبقات الحنابلة / ٢ / ١٧١ . المنهج الأحمد / ٢ / ٨٢ . شذرات الذهب / ٣ / ١٦٦ .

(٢) قواعد الأصول / ١١ ، وينظر / ٢١ - ٢٤ .

(٣) ابن عقيل : هو علي بن عقيل بن محمد البغدادي ، أبو الوفاء : عالم العراق وشيخ الحنابلة ببغداد في وقته وكان يعظم الحلاج فاراد الحنابلة قتله ، والتزم مذهب الحنابلة في الفقه ومن مصنفاته كتاب : الواضح في أصول الفقه ، توفي سنة (٥٤١٣ هـ) . طبقات الحنابلة / ٢ / ٧٥ . المدخل إلى مذهب أحمد / ٢٠٩ .

(٤) قواعد الأصول / ١٥ .

(٥) نشأت هذه الفرقة في العصر الأموي وترعرعت في العصر العباسي ، ويختلف العلماء في وقت ظهورها ، فبعضهم يرى أنها ابتدأت في قوم من أصحاب علي رضي الله عنه ، اعتزلوا السياسية وأنصرفوا إلى العقائد عندما نزل الحسن رضي الله عنه الخلافة لمعاوية بن أبي سفيان ، والاکثرون على أن رأس المعتزلة هو واصل بن عطاء وكان ممن يحضر من مجلس الحسن البصري العلمي ، فنارت تلك المسألة التي شغلت الأذهان في ذلك العصر ،

وهي مسألة مرتكبي الكبيرة ، فقال واصل مخالفاً الحسن : أنا أقول أن صاحب الكبيرة ليس بمؤمن بإطلاق ولا هو كافر بإطلاق ، بل هو في منزلة بين المنزلتين ، ثم اعتزل مجلس الحسن ، واتخذ له مجلساً آخر في المجلس ،

تاريخ المذاهب الإسلامية / ١٢٤ ، الفرق بين الفرق / ١ / ١٢٤ .

(٦) قواعد الأصول / ١٥ .

وقد أورد الشيخ البغدادي أقوالاً لبعض أئمتهم ومنهم الجاحظ^(١)، حيث ذكر قوله : أن مخالف الملة متى عجز عن أدراك الحق فهو معذور غير آثم^(٢).

٢. أهل الظاهر^(٣):

وقد ذكر الشيخ البغدادي أهل الظاهر في كتابه في ستة مواضع ، وذكر منهم داود^(٤)، نقل عنه رأيه في الرضاع في أن المصة والمصتين لا تحرم^(٥).

(١) الجاحظ : هو عمرو بن الكناني البصري العالم المشهور ، كان إماماً من أئمة البدع ، وإليه تنسب الطائفة الجاحظية من المعتزلة ، وهو تلميذ النظام ، وله عدة مصنفات منها : (نظم القرآن ، الحيوان ، البيان والتبيين) ، توفي سنة (٢٥٥ هـ) ، ينظر : وفيات الأعيان / ٣ / ٤٧١ ، شذرات الذهب / ٢ / ١٢١ ، الفرق بين الفرق / ١ / ١٦٠ .
(٢) قواعد الأصول / ٤٤ .

(٣) أهل الظاهر : وهو المذهب الذي يقرر أن المصدر الفقهي هو النصوص فلا رأي في حكم من الأحكام الشرعية ونفى المعتقون لهذا المذهب الرأي بكل أنواعه فلم يأخذوا بالقياس ، ولا بالاستحسان ولا بالمصالح المرسلة ، ولا الذرائع ، بل يأخذوا بالنصوص وحدها ، وإذا لم يكن النص أخذوا بالحكم بالأستصحاب الذي هو الإباحة الأصلية الثابتة ، وقد قام ببيان هذا المذهب عالمان ، أحدهما داود الأصفهاني ويعد منشئ المذهب لأنه أول من تكلم به ، والعالم الثاني ابن حزم الأندلسي ، وإذا لم يكن له فضل الإنشاء ، فله فضل التوضيح والبيان والأدلة والبسط الواضح وفوق ذلك هو أشد استكمال بالظاهرية من داود ، تاريخ المذاهب / ٥٣٠ .

(٤) داود : هو داود بن علي بن خلف ، أبو سليمان ، كان حافظاً مجتهداً ، صاحب مذهب مستقل يعرف اتباعه بالظاهرية ، وكان زاهداً ورعاً متواضعاً ويقال أنه كان يحضر في مجلسه أربعمائة صاحب مذهب مستقل طيلسان أخضر ، وانتهى إليه رئاسة العلم في بغداد وصنف كتاباً في فضائل الشافعي والثناء عليه ، وقيل أنه كتب ثمانية عشر ألف ورقة ، ينظر : شذرات الذهب / ٢ / ١٥٨ . طبقات الشافعية / ٢ / ٢٨٤ .

(٥) قواعد الأصول / ٢٨ .

٣. القدرية^(١):

وقد ذكر الشيخ البغدادي القدرية في موضع واحد فقد نقل عنهم عدم جواز التعبد بخير الواحد سمعاً^(٢).

وهناك مجموعة من علماء الحنابلة نقل عنهم الشيخ البغدادي وصرح بأسمائهم في كتابة (قواعد الأصول ومعاهد الفصول) وسأكتفي بذكر أسمائهم فيما يلي :

أبو القاسم الخرقى^(٣)، وأبو الحسن الجزري^(٤).

(١) القدرية : وهم من الغلاة ، حيث قالوا إن كل فعل للإنسان هو أرادته الله سبحانه وتعالى فهم يشتركون في اعتقادهم مع المعتزلة في كثير من المسائل ، وأن كانوا قد عرفوا بالكلام في مسائل أخرى ، وهذه إحدى مسائلهم ، ولذلك عد الاعتزال مذهباً قائماً بذاته غير مندغم في هذا المذهب ، ولم يقف هؤلاء القدرية عند هذا الحد الذي يشتركون فيه مع المعتزلة ، بل كان منهم من غالى أكثر من ذلك فنفى عن الله تعالى (القدر) بمعنى العلم والتقدير ، وقال في ذلك (الأمر أنف) فيروى معبد بن خالد الجهمي وهو من رؤسهم سمع من يتعلل في المعصية بالقدر ، فقال في الرد عليه : (لا قدر والأمر أنف) ، أي أن الأمور يستأنف العلم بها ، وتستأنف بالتالي إرادتها ، وقد دهش بعض المؤرخين من تسميهم بالقدرية لانهم نفاه للقدر فكيف ينسبون إليه ؟ فقال قوم : أنه لا مانع من أن ينسبون إلى ما يقولون ، كما تسمى الأشياء بأضدادها ومن نشر هذه الدعوة هما معبد الجهمي ، وقد تولى الدعوة في العراق وثنائهما غيلان الدمشقي . تاريخ المذاهب الإسلامية / ١١٠ ، وما بعدها .

(٢) قواعد الأصول / ١٧ .

(٣) أبو القاسم الخرقى : هو عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد ، أبو القاسم الخرقى البغدادي ، فقيه حنبلي ، كان عالماً بارعاً في مذهب أبي عبد الله ، وكان ذا دين وورع ، قرأ العلم على أبيه الحسن وعلى أبي بكر المروزي ، وقرأ عليه جماعة من شيوخ المذهب منهم عبد الله بن بسطة ، وأبو الحسن التميمي ، توفي سنة ٣٣٤ هـ) في دمشق . طبقات الحنابلة / ٢ / ١٦٧ . المنهج الأحمد / ٢ / ٥١ . شذرات الذهب / ٢ / ٣٣٦ .

(٤) أبو الحسن الجزري : هو أبو الحسن الجزري البغدادي حنبلي المذهب كان له معرفة في الفقه والأصول والمناظرة صحب أبا علي النجار ، وكانت له حلقة بجامع القصر . ينظر : طبقات الحنابلة / ٢ / ١٦٧ . المنهج الأحمد / ٢ / ٩٢ .

المبحث الأول

استدلاله البغدادي العقلية والعقلية

أستدل الشيخ صفي الدين البغدادي في كتابه الأصولي بالأدلة الآتية :
(القرآن ، السنة ، الإجماع ، القياس ^(١) ، الاستصحاب ^(٢) ، اللغة ^(٣) ، التجويزالعقلي) ، على وفق الآتي :

أولاً ، وثانياً : القرآن والسنة

يعد الشيخ البغدادي ، كتاب الله تعالى وسنة رسوله (صلى الله عليه وسلم) ، الأصلين اللذين يستدل بهما في استنباط الأحكام الشرعية ، وهما عمدتان من عمد الأدلة .

ثالثاً : الإجماع

ذكر الشيخ البغدادي في كتابه في باب (ترتيب الأدلة) أنه يجب على المجتهد في كل مسألة أن ينظر أول شيء إلى الإجماع ، فأن وجد لم يجنح إلى غيره ، فأن خالفه نص أو سنة علم أن ذلك منسوخ أو متأول ، لأن الإجماع دليل قاطع لا يقبل نسخاً ولا تأويلاً ^(٤).

(١) وهذه الأدلة تسمى الأدلة السمعية ، وقد أدخل علماء الأصول دليلين آخرين واعتبرهما من الأدلة السمعية وهما : الإجماع والقياس ، وينقسم الدليل إلى عقلي محض ، وسمعي محض وهو قريب من أمرين ، فالأول كقولنا في الأدلة على حدوث العالم مؤلف ، وكل مؤلف حادث فيلزم عنه العالم حادث ، والثاني كالنصوص من الكتاب والسنة والإجماع ، ينظر : الأحكام للآمدي / ١ / ٢٠-٢٨ ، ولعل الشيخ البغدادي لم يذكر القياس مع الأدلة المتفق عليها وبهذا فإنه يميل إلى الرأي الذي يقول : أن القياس ليس من الأصول المتفق عليها من حيث الجملة وهذا ما يؤكد بقوله بعد أن ذكر الأدلة المتفق عليها ، ويتفرع من هذه الأدلة القياس والاستدلال ، ومن القائلين بذلك إمام الحرمين والإمام الغزالي ، ينظر : البحر المحيط / ١ / ١٨ .

(٢) الأصوليون يجعلون من الاستصحاب الدليل الرابع من أدلة الأحكام مجتمعة ، فالشيرازي يقول : أدلة الشرع ثلاثة ، (أصل ، معقول أصل ، واستصحاب حال) ، ينظر : المعونة في الجدل / ٢٦ ، والأصوليون يتفقون على أن الاستصحاب من الأدلة العقلية ، لأن العقل يدل على براءة الذمة عند انتفاء السمع ، وهو ما يسمى بالنفي الأصلي الدال على براءة الذمة ، ينظر : المستصفي / ١٦٠ . الأحكام للآمدي / ٢ / ٤٠ . البحر المحيط / ٨ / ١٤٠ .

(٣) اللغة : ما يخاطب به العرب من لغات وهي على ضربين فمنهما ما يفيد معنى واحداً فيعمل على ما وضع له كالرجل والفرس والتمر والبر وغير ذلك ، ومنها ما يفيد معاني متفقة كاللون يتناول السواد والبياض وسائر الألوان ، والمشارك يحمل على جميع ما يتناوله على سبيل الجمع وعلى واحد منه على سبيل البديل أن لم يقتض اللفظ الجمع إلا أن يدل الدليل على أن المراد شيء بعينه ، فيعمل على ما دل عليه الدليل ، والثاني ما يفيد معاني مختلفة كالقرء يقع على الحيض والطمهر فإذا دل الدليل على أن المراد به واحد منهما بعينه حمل عليه وأن لم يدل الدليل على أحدهما حمل عليهما ، ينظر : للمع / ٩ .

(٤) قواعد الأصول / ٤٠ .

أكثر الشيخ البغدادي من الاستدلال بالإجماع باعتبار أن الإجماع يُعد الأصل الثالث من الأدلة من حيث ترتيب الأدلة وترجيحها .
قال في التعبد بخبر الآحاد .

فإما التعبد بخبر الآحاد سمعاً فهو قول الجمهور خلافاً لاكثر القدرية^(١)، وبعض أهل الظاهر ، وقال إجماع الصحابة على قبوله يرد ذلك حيث أشتهر بين الصحابة في وقائع كثيرة لا تحصر^(٢).

رابعاً : القياس

أستدل الشيخ البغدادي بالقياس في كتابه ، وذلك لأن القياس من أهم الطرق التي يتوصل بها إلى معرفة الحكم الشرعي فيما لا نص فيه ، ويَعُدُّه ، مظهرًا للحكم فيما لم يتناوله اللفظ لا مثبتاً له ، فكان من البديهي أن يستدل به أثناء إيراده للمسائل التي تتعلق بالقياس ومناقشته لآراء الخصوم ومنها قوله في التعبد به ، والتعبد به جائز عقلاً وشرعاً عند عامة الفقهاء والمتكلمين ، ويجري في جميع الأحكام ، حتى في الحدود والكفارات^(٣).

خامساً : الاستصحاب

لا خلاف بين الأصوليين في وجوب العمل في استصحاب ما دل الشرع والعقل على ثبوته ودوامه ، وقد ذكر الشيخ البغدادي أن الذمة قبل الشرع بريئة من التكليف ، فيستمر حتى يرد غيره ، ويسمى استصحاباً ، وكل دليل فهو كذلك فالنص حتى يرد المزيل ، والنفي حتى يرد المثبت ، ووجود صلاة سادسة وصوم غير رمضان ينفي ذلك^(٤).

سادساً : اللغة

تعد اللغة من أهم الأمور التي أعتمدها الشيخ البغدادي في كتابه (قواعد الأصول ومعاهد الفصول) فنرى أنه كان يعرف المصطلحات تعريفاً لغوياً قبل أن يعرفه تعريفاً اصطلاحياً ومن ذلك ما يأتي :

١. الصحيح :

ذكر الشيخ البغدادي (الصحيح) وعرفه لغة ، فقال : هو المستقيم^(٥).

(١) القدرية : تطلق على نفاه القدر وأول من تكلم في القدر معبد الجهيني القديري ، قتله الحجاج ، ينظر : البداية والنهاية

/ ٩ / ٣٤ . تاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة / ١٦ . الفرق بين الفرق / ١ / ١٨ .

(٢) قواعد الأصول / ١٧ .

(٣) قواعد الأصول / ٣٣ .

(٤) قواعد الأصول / ٣٤١٠ .

(٥) قواعد الأصول / ١٢ ، وينظر لسان العرب ، ج ٢ ، ص ٥٠٧ ، والنهاية في غريب الحديث والأثر ، ج ٣ ، ص ١٢ .

٢. المنعقد :

فقال : وأما المنعقد فإن أصله : الالتفاف ^(١).

٣. العزيمة والرخصة :

عرف الشيخ البغدادي العزيمة لغة فقال : لغة القصد المؤكد ^(٢)، وعرف الرخصة ، فقال : هي السهولة ^(٣).

٤. الإجماع :

عرف البغدادي الإجماع لغة فقال : هو الاتفاق ^(٤).

٥. القياس :

وقد عرف الشيخ البغدادي القياس ، لغة فقال : هو التقدير ^(٥).

٦. الفرع :

وقد عرف الشيخ البغدادي الفرع لغة ، فقال : هو ما تولد عن غيره وانبنى عليه ^(٦).

٧. المقتضى :

فذكر البغدادي أن المقتضى لغة ، هو طالب القضاء ، يقول الشيخ البغدادي فيطلق هنا لاقتضاء ثبوت الحكم ^(٧).

٨. الاجتهاد :

وأما الاجتهاد فقد عرفه البغدادي ، فقال : والاجتهاد لغة : هو بذل الجهد في فعل شاق ^(٨).

٩. التقليد :

وقد بين البغدادي التقليد في اللغة ، فقال : هو وضع الشيء في العنق محيطاً به ، ومنه القلادة ، ثم أستعمل في تفويض الأمر إلى الغير كأنه ربطة بعنقه ^(٩).

(١) قواعد الأصول / ١٣ وينظر لسان العرب ، ج ٩ ، ص ٣١٨ ، النهاية في غريب الحديث ، ج ٤ ، ص ٢٦١ .

(٢) قواعد الأصول / ٢٩ لسان العرب ، ج ١٢ ، ص ٤٠٠ ، مختار الصحاح ، ج ١ ، ص ١٥٢ .

(٣) قواعد الأصول / ٢٩ ، لسان العرب ، ج ١ ، ص ٣٥٠ .

(٤) قواعد الأصول / ٣٢ القاموس المحيط ج ٣ ، ص ١٥ ، المصباح المنير ج ١ ، ص ١٧١ .

(٥) قواعد الأصول / ٢٨ مختار الصحاح ج ١ ، ص ٢٣٢ ، الحدود الانبيقة ج ١ ، ص ٨١ .

(٦) قواعد الأصول / ٣٣ لسان العرب ج ١ ، ص ٤٤٧ ، مختار الصحاح ج ١ ، ص ٢٠٩ .

(٧) قواعد الأصول / ٣٥ لسان العرب ج ٣ ، ص ٣٣٦ ، معجم لغة الفقهاء ، ص ١٤١ .

(٨) قواعد الأصول / ٤٣ القاموس المحيط ج ١ ، ص ٤٤٥ مؤسسة الرسالة محمد رواس خلجي .

(٩) قواعد الأصول / ٤٥ .

سابعاً : التجويد العقلي

ويراد به الاستحالة العقلية ، وقد أكثر الأصوليون من الاستدلال به^(١)، ومن أمثلة ذلك احتجاج الشيخ البغدادي به ، فقد قال في جواز نسخ العبادة إلى غير بدل ، وقيل لا يجوز لقوله تعالى : (مَا نَسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَسِيهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا)^(٢)(٣).
وقوله في مسألة جواز النسخ بالأخف والأثقل أنه لا يمتنع أن يكون من الأخف إلى الأثقل^(٤).

المبحث الثاني

الشكل العام لمنهج البغدادي في كتابه

المطلب الأول

منهجه من خلال التعريفات

مما هو معروف أن لكل علم اصطلاحات يتميز بها وذلك في العلوم الشرعية ، وغيرها ومن تلك الاصطلاحات ، التعريفات التي تخص كل علم ليميز ذلك العلم عن غيره ، ومن هنا اعتنى علماء الشريعة بوضع مصطلحات لتلك التعريفات ، كما هو الحال في علم أصول الفقه ولكونه يجمع علوم الفقه والكلام والعربية ، والمنطق لذا كانت له تعريفات على وفق مصطلحات خاصة سلك العلماء في بيانها مناهج عدة ، وفيما يأتي منهج الشيخ صفي الدين البغدادي في إيراد التعريفات أقسام الحكم التكليفي وغيرها .

١. تعريف أحد المتقابلين^(٥):

قال الشيخ صفي الدين البغدادي : (الحرام بمعناه ضد الواجب ، والواجب : ما يعاقب على تركه ويثاب على فعله)^(٦).

(١) قواعد الأصول / ينظر : منتهى السؤل / ١ / ٨ .

(٢) سورة البقرة الآية (١٠٦) .

(٣) قواعد الأصول / ٢٩ ، وقد ذهب إلى ذلك جمهور الأصوليين كالشيرازي وابن قدامه والشوكاني ، ينظر :

الروضة ، ص ٨٢ . الأحكام للآمدي / ٣ / ١٣٥ . إرشاد الفحول / مجلد ٢ . ص ٧٠٠ ، وهو ما رجحه البغدادي .

(٤) قواعد الأصول / ٢٩ .

(٥) المتقابلان أربعة أقسام الضدان والمتضايقان والمتقابلان بالعدم والملكية ، والمتقابلان بالإيجاب والسلب ، والأول:

كالسواد والبياض والثاني: كالأبوة والنبوة ، والثالث: كالعلم والجهل ، والرابع: كالفروسية واللافروسية ، ينظر : التعريفات

للسيد الجرجاني / ٢٥٤ .

(٦) قواعد الأصول / ١٠ .

والمكروه ضد الواجب ، وقد عرفه الشيخ البغدادي فقال : ما يقتضي تركه الثواب ولا عقاب على فعله (١).

٢ . التعريف بالعكس ثم تعريفه كاملاً :

قال الشيخ البغدادي " عكس الشرط " : (المانع ، والمانع وهو ما يلزم من وجوده عدم الحكم) (٢) ، وقد عرف الشرط قبله فقال فيه : وهو ما يتوقف على وجوده إما الحكم كالأحصان للرجم ، ويسمى العلة ، أو عمل العلة وهو شرط العلة ، كالأحصان مع الزنا فيفارق العلة من حيث إنه لا يلزم الحكم من وجوده) (٣).

وقال الشيخ البغدادي والنهي يقابل الأمر عكساً ، وهو استدعاء الترك بالقول على وجه الاستعلاء (٤).

٣ . التعريف بذكر الأقسام :

قال الشيخ البغدادي أن أحكام التكليف خمسة : (واجب ، مندوب ، مباح ، ومكروه ، محظور) (٥) ، حيث قام بتعريف كل قسم من هذه الأقسام الخمسة ، ووجه أن هذه القسمة أن خطاب الشارع ، أما أن يرد باقتضاء الفعل أو الترك أو التخيير بينهما ، فالذي يرد باقتضاء الفعل أمر ، فإن أقرن به أشعار بعدم العقاب على الترك فهو ندب ، وإلا فيكون إيجاباً ، والذي يرد باقتضاء الترك نهي ، فإن أشعر بعدم العقاب على الفعل فكراهة ، وإلا فحظر (٦).

٤ . ذكر التعريف الراجح أولاً :

يذكر الشيخ البغدادي التعريف الراجح لديه أولاً ، ثم يسرد التعريفات الأخرى ، مثال ذلك ما قاله في حد الواجب : هو ما يقتضي الثواب على الفعل ، والعقاب على الترك (٧).

(١) قواعد الأصول / ١١ .

(٢) قواعد الأصول / ٢١٦ .

(٣) قواعد الأصول / ١١ .

(٤) قواعد الأصول / ٢٦ .

(٥) قواعد الأصول / ٩ .

(٦) ينظر : روضة الناظر لأبن قدامه / ٢٦ .

(٧) قواعد الأصول / ٩ ، أورد هذا التعريف الشيخ البغدادي في كتابه ، وهو قريب من التعريف الذي ذكره الإمام الغزالي في المستصفى ص ٥٣ ، الفتوح في شرح الكوكب المنير ص ١٠٩ . حيث ذكروا أن الواجب ما يعاقب تاركه ، ولم ينسب هذا التعريف لأحد .

المطلب الثاني

نقله لأراء المذاهب

الشيخ صفي الدين البغدادي من علماء المذهب الحنبلي ، ولا بد أنه كان ينقل آراء وأقوال علماء المذهب وأقوال أئمتهم ، ولكن مع حرصه الشديد على بيان آراء وأقوال علماء المذاهب الأخرى من حنفية ومالكية ، وشافعية ، فإنه يذكر آراء وأقوال علماء المذاهب والفرق الإسلامية ، الأخرى من الظاهرية ، والمعتزلة ، وغيرهم من الفرق ، هذا إنما يدل على عدم تعصبه لمذهبه الذي ينتمي إليه ، وهو واضح من خلال دراستي لكتاب الشيخ البغدادي ، فكان ينقل آراء وأقوال المذاهب الأخرى بكل حيادية وصدق .

أن أبرز ما نقله الشيخ البغدادي في كتابه الأصولي ، نقله آراء أئمة ومجتهدي المذهب الحنبلي ، وفي مقدمتهم الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه ، ومن هذه المواضيع:

نقله عن الإمام رضي الله عنه ، في مسألة خبر الأحاد روايتين فالرواية الأولى تقول أن العلم لا يحصل به وقال ، وهو قول الكثير من أصحابنا ، ثم ذكر الرواية الثانية : وهي أن العلم يحصل بها وقال : (وهو قول جماعة من أهل الحديث ، وقد حمل ذلك منهم على ما نقله الأئمة المتفق على عدالتهم ، وتلقته الأمة بالقبول لقوته ، كخبر الصحابي فأن لم يكن قرينه أو عارضة خبر فليس كذلك)^(١).

ونرى هنا أن الشيخ البغدادي نقل الاختلاف عن الإمام أحمد رحمه الله في رأيه في أخبار الأحاد ، لأنه قد رويت عنه روايتان الأولى : (أنه لا يحصل العلم بخبر الواحد ، والثانية : يحصل العلم بها وهو جماعة من أصحاب الحديث ، والذي يظهر من كلام المؤلف ، أن هذه الرواية مخرجة عن كلام الإمام أحمد لا أنها صريح كلامه ، قال القاضي أبي يعلى ، وذهب إلى ظاهر هذا الكلام جماعة من أصحابنا ، وقالوا : خبر الواحد أن كان شرعاً أوجب العلم من طريق الاستدلال ، لا من جهة الضرورة ، لها تعلق به من قرائن^(٢) .

ومن هذا نرى أن الشيخ البغدادي يميل من بين الروايات التي ذكرها عن الإمام أحمد رحمه الله ، بأن أحمد يقول بإفادة خبر الواحد للعلم في أخبار الصفات التي تلقته الأمة بالقبول واتفق السلف على نقلها ووجوب العمل بها .

ومن نقولاته عن الإمام أحمد رحمه الله في مسألة إجماع أهل كل عصر حجه أم لا ؟

(١) قواعد الأصول / ١٦ .

(٢) ينظر : العدة لأبي يعلى مجلد ٢ / ٩٥ . المسودة / ٢٢٤ . الروضة / ٩٩ . وكون خبر الواحد يفيد بالقرائن هو مذهب أكثر العلماء ، ينظر : الأحكام / ٢ / ٣٢ . المستصفي / ١١٩ . للمع / ٤٠ .

قال الشيخ البغدادي : (وإجماع أهل كل عصر حجة خلافاً لداود ^(١) ، وقد أوماً أحمد إلى نحو ذلك ، وكذلك ما نقله عنه عن أبي الخطاب ، والحنفية ، وليس بإجماع عند القاضي والشافعية ، ثم قال وقد أوماً أحمد إلى القوليين ^(٢) .

والشيخ صفي الدين البغدادي في نقله عن أحمد رحمه الله فإنه يبين نوع النقل فإذا كان ما ينقل عنه رواية ، فإنه يقول : في رواية عنه ، وإذا كانت إيماءً فإنه يذكرها كما هي ، والله أعلم .

وكذلك فإن الشيخ البغدادي يقوم باستعراض رواية الإمام أحمد رحمه الله تعالى إن وجدت ، ويمكن أن نسوق مثلاً واحداً على ذلك وهو (شرع من قبلنا) ، هو شرع لنا ما لم يرد نسخه في إحدى الروايتين أختارها التميمي ، وهو قول الحنفية ، وبعض الشافعية وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد ^(٣) .

المطلب الثالث

بيانه لأحكام النصوص وطريقة عرضه للمسائل ومناقشة الخصوم

ذكر الشيخ صفي الدين البغدادي فيما يخص هذا الموضوع النص والظاهر والمحكم والمجمل والمتشابه ، وعرف كل قسم على وفق الآتي :

أولاً : ما ذكره من أقسام اللفظ من حيث الموضوع

أ . النص : قال : هو ما دل عليه معنى واحد من غير احتمال لغيره وأصله الظهور والارتفاع لقوله تعالى : (تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ) ^(٤) .

(١) قواعد الأصول / ٩ ، والذي يبدو لي أن الخلاف مع داود كان خلافاً لفظياً وليس عملياً ويتضح هذا فيما ذكره الإمام ابن حزم حيث قال : (والإجماع : هو في اللغة ما أتفق عليه اثنان فصاعداً وهو الاتفاق وهو حينئذ مضاف إلى من أجمع عليه وأما الإجماع الذي تقوم به الحجة في الشريعة فهو ما يتفق أن جميع الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ، قالوه ودانوا به عن نبيهم (صلى الله عليه وسلم) ، ليس الإجماع في الدين شيئاً غير هذا) ، والأحكام لابن حزم / ١ / ٤٣ .

وقال : وأما من قال إجماع أهل كل عصر فهو إجماع صحيح فقول باطل لما ذكرنا من أنهم بعض لا كلهم ، لكنه حق لما ذكرنا قبل من قول رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (أنه لا تزال طائفة من أمتي على الحق إلى أن يأتي أمر الله) .

وبهذا يتضح من خلال قوله الإجماع : (هو في اللغة ما أتفق عليه اثنان فصاعداً وهو الاتفاق) ، ومن خلال قوله (من أنهم بعض لا كلهم لكنه حق) ، فقد سماه اتفاقاً ، وأطلق عليه أنه حق ، وبهذا يكون الخلاف خلافاً لفظياً . المصدر السابق / ٤ / ٤٩ .

(٢) قواعد الأصول / ٣٠ .

(٣) قواعد الأصول / ٣١ .

(٤) سورة البقرة الآية (١٩٦) .

ب . **الظاهر** : قال : (وهو المعنى السابق من اللفظ مع تجويز غيره ، وأكثر ما يستعمل بين الفقهاء بهذا المعنى ، فإن عضد الغير دليل بغلبة كقرينة أو ظاهر آخر أو قياس راجح سمي " تأويلاً ")^(١) ، وقد يكون في الظاهر قرائن يدفع الاحتمال مجموعها دون أحادها ، والاحتمال قد يبعد فيحتاج إلى دليل في غاية القوة لدفعه ، وقد يقرب فيكفي أدنى دليل^(٢) .

ثانياً : ما ذكره من أقسام اللفظ من حيث الإبهام

أ . **المجمل** : قال (هو ما دل على أحد معينين أو أكثر لا بعينه ، وتساوت ولا قرينة ، أو ما لا يفهم منه معنى عند الإطلاق)^(٣) .

ب . **المتشابه في اللغة** : (مأخوذ من الشبه وهو ما بينه وبين غيره أمر مشترك فيشتمه ويلتبس به)^(٤) .

ثالثاً : طريقته في عرض المسائل ومناقشته للخصوم وبيان القول الراجح

يعرض الشيخ البغدادي المسائل الأصولية والفقهية كالآتي :

- أ . يذكر آراءه من غير جزم .
- ب . يذكر الآراء والأقوال لعلماء المذاهب الإسلامية الأخرى .
- ج . يناقش الأقوال وفي بعض الأحيان يرجح أحد الأقوال ، وفي بعض الأحيان يترك الأمر من غير ترجيح ، ومن أمثلة ذلك قوله في إجماع أهل المدينة :
وإجماع أهل المدينة ليس بحجة ، وقال مالك : هو حجة^(٥) .
وقوله في إجماع الخلفاء الراشدين ليس بإجماع ، وقد نقل عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال :
(لا نخرج عن قولهم إلى قول غيرهم) ، فقال : وهذا يدل على أنه حجة لا إجماعاً^(٦) .

(١) التأويل في أصل اللغة هو : الترجيح ، وفي الشرع صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى يحتمله ، إذا كان المحتمل الذي يراه موافقاً للكتاب والسنة مثل قوله تعالى : (يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ) (سورة يونس : الآية ٣١) ، أن أراد به إخراج الطير من البيضة كان تفسيراً ، وأن أراد به إخراج المؤمن من الكافر ، والعالم من الجاهل ، كان تأويلاً . ينظر : التعريفات للسيد الجرجاني / ١ / ٧٢ . التعاريف / ١ / ١٥٧ .

(٢) قواعد الأصول / ٢١ .

(٣) قواعد الأصول / ٢١ .

(٤) القاموس المحيط / ٤ / ١٠٠ .

(٥) قواعد الأصول / ٣٠ .

(٦) قواعد الأصول / ٣٠ .

وأخيراً : طريقة نقله للإجماع والاتفاقات

ونرى أن الشيخ البغدادي من خلال ما يستعرضه من المسائل فإنه يقوم بتأييد ما ذهب إليه من خلال نقله للاجماعات والاتفاقات ليؤيد ما ذهب إليه .

ومن الأمثلة على ذلك ما يأتي :

أ . قال الشيخ البغدادي في كتابه الأصولي (والزيادة على النص أن لم تتعلق بالمزيد كإيجاب الصلاة ثم الصوم ، فليس بنسخ إجماعاً)^(١).

ب . جواز التعبد بخبر الواحد سمعاً ، وهو قول الجمهور وأستدل الشيخ البغدادي لذلك بإجماع الصحابة على ذلك^(٢).

المطلب الرابع

أولاً : موقفه الشيخ صفير الدين البغدادي من تعريفه الكلام ، والحقيقة ، والمجاز ، وبيانه وفق الآتي :

أ . الكلام : قال رحمه الله (هو الكلام المنتظم من الأصوات المسموعة المعتمدة على المقاطع وهي الحروف ، وهي جمع كلمة ، وهو اللفظ الموضوع لمعنى ، وخص أهل العربية الكلام بالمفيد وهو الجمل المركبة من فعل وفاعل ، ومبتدأ وخبر ، وغير المفيد كلم)^(٣).

ب . الحقيقة : قال رحمه الله : (هو اللفظ المستعمل فيما وضع له)^(٤).

ج . المجاز : قال رحمه الله : (وهو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له على وجه يصح)^(٥) ، كقوله تعالى : (وَأَخْفِضْ لَهُمَ جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ)^(٦) ، وقوله تعالى : (وَأَسْأَلُ الْقُرْآنَ)^(٧) ، وقوله تعالى : (جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ)^(٨).

(١) قواعد الأصول / ٢٩ .

(٢) قواعد الأصول / ١٧ .

(٣) قواعد الأصول / ٢٠ .

(٤) قواعد الأصول / ٢٠ .

(٥) قواعد الأصول / ٢٠ .

(٦) سورة الإسراء الآية (٢٤) .

(٧) سورة يوسف الآية (٨٢) .

(٨) سورة الكهف الآية (٧٧) .

ثانياً : الأحوال بوجود كلمات في القرآن غير عربية

ذكر الشيخ البغدادي قول القاضي أبي يعلى ، بأنه ليس في القرآن الكريم لفظ بغير العربية ^(١) ، لأن الله تعالى يقول : (**وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ**) ^(٢) ، ولو كان فيه لغة العجم ، لم يكن عربياً محضاً وآيات كثيرة في هذا المعنى تدل على ما ذهب إليه البغدادي وأكثر أهل العلم ، ولأن الله تعالى ، تحداهم بالآتيان بسورة من مثله ، فقال تعالى : (**قُلْ فَاتُوا بِسُورَةِ مِثْلِهِ**) ^(٣) ، ولا يتحداهم بما ليس بلسانهم ولا يتحداهم بما لا يفهمونه أو ليس من لغتهم ^(٤) .

وروى عن ابن عباس ^(٥) ، وعكرمة ^(٦) ، رضي الله عنهم ، أنهما قالوا : (أن في القرآن ألفاظاً غير عربية ^(٧) ، أي أستعمل في لغة أخرى وهو المعرب (ناشئة الليل) وهي جيشه ، و (المشكاة) وهي هندية ، و (الإستيرق) فارسية ^(٨) .

وقال : من نصر هذا ^(٩) ، اشتمال القرآن ونحوهما أعجمية ، ولا يخرج عن كونه عربياً ، وعن إطلاق هذا الاسم عليه ولا يمهد للعرب حجة فإن الشعر الفارسي يسمى فارسياً وأن فيه آحاد كلمات عربية ^(١٠) .

(١) قواعد الأصول / ١٤ ، وهذا القول ذكره أبو الخطاب في التمهيد / ٢ / ٢٧٨ ، وابن تيمية في المسودة / ١٥٧ . الأمدى في الأحكام / ١ / ٧٩ . الغزالي في المستصفى / ٨٤ . الروضة لابن قدامه / ٦٤ .

(٢) سورة فصلت الآية (٤٤) .

(٣) سورة يونس الآية (٣٨) .

(٤) ينظر : الروضة لابن قدامه / ص ٦٤ .

(٥) ابن عباس : هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب عم النبي (صلى الله عليه وسلم) ، حبر هذه الأمة ، ولد قبل

الهجرة بستينين أو ثلاثة بمكة ، توفي بالطائف سنة (٨٦ هـ) ، ينظر شذرات الذهب / ١ / ٧٥ ، تذكرة

الحافظ / ١ / ٤٠ ، سير أعلام النبلاء / ٣ / ٣٣١ . تاريخ بغداد / ١ / ١٣٣ . النجوم الزاهرة / ١ / ١٨٢ .

(٦) عكرمة : هو عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس أبو عبد الله ، أحد فقهاء مكة ومن التابعين الأعلام أصله من أهل

المغرب توفي سنة (١٠٤ هـ) ، ينظر : شذرات الذهب / ١ / ١٣٠ . وفيات الأعيان / ٢ / ٤٢٧ .

(٧) نسب هذا الرأي إلى ابن عباس وعكرمة أبو يعلى في العدة مجلد ٢ / ٤٢٨ ، وأبو الخطاب في

التمهيد / ٢ / ٢٨٧ ، وأبن الحاجب في مختصره / ١ / ٢٣٦ . الطبري في تفسيره / ١ / ٨ .

(٨) قواعد الأصول / ١٥ .

(٩) وهم الذين اتبعوا ابن عباس وعكرمة .

(١٠) قواعد الأصول / ٢٠ ، يقول ابن قدامه : (أنه يمكن الجمع بين القوليين : أن تكون هذه الكلمات أصلها بغير

العربية ، ثم عربتها العرب واستعملتها فصارت من لسانها بتعريبها واستعمالها لها وأن كان أصلها أعجمياً ، ينظر :

الروضة / ٦٥ .

ثالثاً : ألفاظ العموم

ذكر الشيخ البغدادي أن ألفاظ العموم خمسة أقسام^(١):

القسم الأول : الاسم المحلى بالآلف واللام^(٢).

القسم الثاني : المضاف إلى معرفة كعبد زيد .

القسم الثالث : أدوات الشرط كمن ، فيمن للعاقل ، وما ، وفيما لغير العاقل ، وأي تستعمل للعاقل وغير

العاقل ، وأين وأيان للمكان ، ومتى للزمان .

القسم الرابع : كل وجميع .

القسم الخامس : النكرة في سياق النفي : كلا رجل في الدار^(٣).

المطلب الخامس

ذكره للمسائل الفقهية

ومن ذلك قوله :

١. وإذا اختلطت أخته بأجنبية أو ميتة بمذكاة وجب الكف تحرجاً عن مواقة الحرام ، فلو وطئ واحدة أو أكل فصادف المباح لم يكن موقعاً للحرام باطناً لكن ظاهراً لفعل ما ليس له^(٤).

٢ . الصلاة في الدار المغصوبة :

ذكر الشيخ البغدادي الصلاة في الدار المغصوبة ، وقال : فذلك يستحيل كون الشيء الواحد بالعين واجباً محرماً كالصلاة في الدار المغصوبة في أصح الروايتين ، وعند من صححها : النهي أما أن يرجع إلى ذات المنهي عنه فيصادف وجوبه ، أو إلى صفته كالصلاة في السكر والحيض ، والأماكن السبعة ، والأوقات الخمسة فهذا أسماه أبو حنيفة فاسداً ، وقال الشيخ البغدادي : وعندنا وعند الشافعي ، أنه من القسم الأول لأن المنهي عنه نفس هذه الصلاة ، ولذلك بطلت ، أولى واحد منهما كلبس الحديد ، فأن المصلي فيه جامع بين القرية والمكروه بالجهتين فتصح^(٥).

(١) قواعد الأصول / ٢٢ ، وهو أن العموم لفظ وصيغة تخص لفظ العموم ، ينظر : العدة مجلد ١ / ٣١٢ .

(٢) قواعد الأصول / ٢٢ ، المفرد المحلى بأل من صيغ العموم عند الشافعي وأحمد وهذا ما نقله الإمام الأمدي في

الأحكام / ٢ / ١٩٧ ، إلا أن الإمام الرازي ذهب إلى غير ذلك ، هو أن المفرد المحلى بأل لا يفيد العموم مطلقاً ، وأما الإمام الغزالي ، في المستصفى / ٢٤٣ . وإمام الحرمين في البرهان / ١ / ٣٣٩ ذهبوا إلى أنه مجمل .

(٣) قواعد الأصول / ٢٢ .

(٤) قواعد الأصول / ١٠ .

(٥) قواعد الأصول / ١١ .

٣ . ذكره للفروع الفقهية :

حيث أنه قال في الواجب الموسع أنه إذا أخر ومات قبل ضيق الوقت لم يعص بجواز التأخير بخلاف ما بعده (١).

وقال رحمه الله : الزيادة على الواجب ، كالطمأنينة في الركوع والسجود واجباً بمعنى أنه يثاب عليها ثواب الواجب لعدم التمييز (٢).

(١) قواعد الأصول / ٩ .

(٢) قواعد الأصول / ١٠ .

الحكم

للحكم في اللغة معان متعددة أهمها القضاء والفصل لمنع العدوان والظلم ، فإذا قال الله سبحانه تعالى : حكم الله في المسألة الوجوب ، فإذا المراد من ذلك أنه سبحانه قضى فيها بالوجوب ومنع المكلف من مخافته (١) .

وفي اصطلاح الأصوليين عرف بتعريفات عدة تؤدي إلى معنى متقارب عند الأصوليين فقد عرفه الإمام الغزالي " رحمه الله " فقال : (الحكم عندنا عبارة عن خطاب الشرع إذا تعلق بأفعال المكلفين) (٢) ، وعرفه الإمام الآمدي " رحمه الله " فقال : (خطاب الشرع المفيد فائدة شرعية) (٣) ، وعرفه الإمام الرازي فقال : (أنه الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالافتضاء والتخير) (٤) .

الحكم عند الشيخ البغدادي

قال البغدادي : (قيل فيه حدود (٥) ، أسلمها من النقض والاضطراب : أنه قضاء الشارع على المعلوم بأمر نطقاً أو استنباطاً) (٦) .

ويرد عليه أن القضاء قد يكون فيما هو غير معلوم للمخاطب وهو يتضمن ما يحدثه في حال غفلته أو نسيانه أو نومه ، ويرد عليه أنه قد لا يكون بأمر وإنما ينهي عن القيام بفعل أو قول ، وقوله : استنباطاً يفيد عدم وجوب الإلزام بالخطاب لكونه لم يصدر من الشارع على وجه القطع .

والتعريف المختار الذي عليه جمهور الأصوليين هو : خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالافتضاء ، أو التغيير ، أو الوضع ، والمقصود بخطاب الله كلامه وهو القرآن ، أو بالواسطة : وهو ما يرجع إلى كلامه كالسنة وكذا بقية الأدلة كالقياس ، فإنه كاشف ومظهر لحكم الله وليس مثبتاً له

(١) ينظر : لسان العرب : ١٢ / ١٤١ . المصباح المنير : ١ / ١٤٥ . النهاية في غريب الحديث : ١ / ٤١٩ .

(٢) ينظر : المستصفي : ص ٤٥ .

(٣) ينظر : الأحكام : ١ / ١٣٥ .

(٤) ينظر : المحصول : ١ / ٨٩ .

(٥) الحدود جمع حد ، وهو في اللغة : المنع ، ومنه سمي الحديد حديداً ، لأنه يمنع وصول السلاح إلى البدن ، ومنه حدود الدار ، لأنه تمنع أن يدخل فيه ما ليس منه ، ينظر لسان العرب ، ج ٢ ، ص ١٤٠ ، والمقصود عند الأصوليين ما يحصر الشيء ويحيط به ، إحاطة تمنع أن يدخل فيه ما ليس منه ، وأن يخرج منه ما هو منه ، قاله الباقلاني . ينظر شرح اللمع : ١ / ٨٢ ، وكذلك روضة الناظر ص ١٠ .

(٦) قواعد الأصول : ص ٩ .

، والاقتضاء : هو الطلب ، وينقسم إلى طلب فعل ، وطلب ترك ، والتخير : التسوية بين فعل الشيء وتركه ، والوضع : جعل شيء سبباً للآخر ، أو شرطاً له ، أو مانعاً منه^(١).
ومن خلال التعريف ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

أحدهما : الاقتضاء (الطلب) ، والثاني : في التخيير ، والثالث : الوضع ، ولأن الأصوليين قد تناولوا الاقتضاء والتخيير تحت مسمى واحد هو الحكم الشرعي التكليفي ، والوضع تحت مسمى الحكم الشرعي الوضعي وعلى هذا فإن الباحث سوف يتناول هذه المسائل على وفق ما يأتي :

أولاً : الحكم الشرعي التكليفي

١. تعريف التكليف لغة : إلزام ما فيه كلفة ومشقة^(٢).

ومنه قول الخنساء :

يكلفه القوم ما نابهم
وإن كان أصغرهم مولداً^(٣)

٢. تعريفه اصطلاحاً :

قيل : " إلزام ما فيه مشقة " ، وقيل : طلب ما فيه مشقة ، فعلى الأول لا يدخل في حده إلا الواجب والحرام إذ لا إلزام بغيرهما وعلى الثاني يدخل معهما المندوب والمكروه لأن الأربعة مطلوبة ، وأما الجائز فلا يدخل في تعريف من تعاريف التكليف إذ لا طلب به أصلاً ، فعلاً ولا تركاً وإنما أدخلوه في أقسام التكليف مسامحة وتكميلاً^(٤).

وقد ذكر الشيخ البغدادي أقسام الحكم التكليفي وعددها خمسة وهي كما يأتي :

القسم الأول : الواجب

١- لغةً : يأتي بمعنى الساقط ، ومنه وجب الحائط ، ومنه قوله تعالى : (فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا)^(٥) ، أي سقطت على الأرض ، ويأتي بمعنى اللازم يقال : وجب الشيء إذا لزم واستقر في موقعه^(٦).

(١) يظر : الأحكام : ١/ ١٣٦ . البحر المحيط : ١/ ١١٧ . أصول الفقه لأبي زهرة ، ص ١٣ . نهاية السؤل : ١/ ٤١ . إرشاد الفحول : ١/ ٤٩ ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ . ١٩٩٨ م ، تحقيق وتعليق الدكتور شعبان محمد إسماعيل ، وينظر لتعريف التكليف لغة ، لسان العرب ج ٩ ، ص ٣٠٧ ، الكليات ص ٢٩٩ ، معجم لغة الفقهاء ص ١٤٣ .

(٢) ينظر : البحر المحيط : ٢/ ٥٢ . أصول الفقه للشنقيطي ، ص ٩ . الروضة ص ٤٦ : المدخل لاين بدران : ص ١٤٥ .

(٣) ذكر هذا البيت ابن قدامة في الروضة ، ص ٤٧ .

(٤) الروضة : ص ٤٦ . مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ، ص ٩ .

(٥) سورة الحج : الآية (٣٦) .

(٦) ينظر : المصباح المنير : ص ٥٣ ، لسان العرب ، ج ١ ، ص ٧٩٣ .

٢. اصطلاحاً :

عرف العلماء الواجب بتعاريف عديدة فقد عرفه الإمام الشوكاني فقال :
(ما يمدح فاعله ، ويذم تاركه) (١) .

وعرفه ابن قدامه : (ما توعد بالعقاب على تركه) (٢) .

الواجب عند الشيخ البغدادي :

عرفه فقال : (هو ما يقتضي الثواب على الفعل ، والعقاب على الترك) (٣) .

والعقاب على الترك لا ينافي المغفرة وقد بينه الله تعالى في كتابه العزيز فقال : (وَيُغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ) (٤) .

والذي يبدو لي من خلال عرض تعريفات بعض علماء الأصول ، أن التعاريف تكاد تكون متقاربة في المعنى لأنها كلها تعطي معنى واحداً إلا وهو أن العبد إذا فعل ما أوجب عليه فإنه يثاب على ذلك وإذا ترك الواجب عليه فإنه يؤثم ويستحق على ذلك العقاب (٥) ، وقد ذكر الشيخ البغدادي للواجب أنواعاً ، وسوف أذكرها على وفق الطريقة التي أوردتها البغدادي كما يأتي :

النوع الأول : الواجب ينقسم من حيث الفعل إلى معين لا يقوم غيره مقامه كالصلاة والصوم ، ونحوهما ، وإلى مبهم في أقسام محصورة فهو واجب لا بعينه كواحد من خصال الكفارة ، كما في قوله تعالى : (فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ) (٦) .

النوع الثاني : من حيث الوقت . إلى مضيق وهو ما تعين له وقت لا يزيد على فعله كصوم رمضان ، وإلى موسع ، وهو ما كان وقته المعين يزيد على فعله كالصلاة والحج فهو مخير في الإتيان به في أحد أجزاءه (٧) .

ثم ضرب الشيخ البغدادي مثلاً أي في " الواجب الموسع " ، فقال : إذا أجزأ الواجب الموسع فمات في أثناء وقته قبل ضيقه لم يمت عاصياً ، وذلك لأن الوقت موسع ، والوقت الموسع يجوز للمكلف أن يأتي بالصلاة في أي وقت شاء ضمن الوقت الزمني المحدد للصلاة في أوله أو وسطه أو آخره (٨) .

(١) إرشاد الفحول / مجلد ١ / ص ٥٠ .

(٢) روضة الناظر ، ص ٢٦ .

(٣) قواعد الأصول ، ص ٩ .

(٤) سورة النساء : الآية (١١٦) .

(٥) أستحسن الإمام الغزالي بأن يعرف الواجب بأنه : ما يذم شرعاً تاركه قصداً مطلقاً ، قال الإمام الغزالي : وهو خير من قولنا " يعاقب تاركه " لجواز العفو ، وقال الإمام الشنقيطي : والوعيد بالعقاب على تركه لا ينافي المغفرة ، ينظر المستصفي ، ص ٥٣ ، ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي ، ص ١٠ .

(٦) سورة المائدة : الآية (٨٩) .

(٧) قواعد الأصول ، ص ٩ .

النوع الثالث : من حيث الفاعل . إلى " فرض عين " وهو ما لا تدخله النيابة ^(٢) ، مع القدرة وعدم الحاجة كالعبادات الخمس ، وفرض كفاية : " وهو ما يسقطه فعل البعض مع القدرة وعدم الحاجة كالعيد ، والجنابة ، والغرض منه وجود الفعل في الجملة فلو تركه الكل أثموا لفوات الغرض ^(٣) .

النوع الرابع : ما لا يتم الواجب إلا به : أما مقدور للمكلف ، كالقدرة واليد في الكتابة واستكمال عدد الجمعة فلا حكم له ، وإما مقدور كالسعي إلى الجمعة ، وصوم جزء من الليل ، وغسل جزء من الرأس فهو واجب لتوقف التمام عليه ^(٤) .

فقال : لو اشتهت أخته بأجنبية أو ميتة بمذكاه ، وجب الكف ترحماً عن مواقعه الحرام ، فلو وطئ واحدة أو أكل فصادف المباح لم يكن موقعاً للحرام باطناً لكن ظاهراً لفعل ما ليس له ^(٥) .

٣. المنحروب

أ. لغةً :

- (١) قواعد الأصول ، ص ٩ .
- (٢) قواعد الأصول ، ص ٩ ، قوله رحمه الله " لا تدخله النيابة " أي في فعل العبادة ، وقد أستدل الفقهاء على جواز دخول النيابة في العبادة بأدلة كثيرة منها حديث الخثعمية في الحج عن أبيها ، وحديث شبرمة المشهور في الحج عن الغير ، ينظر التمهيد للأسنوي ، ص ١١ . الأحكام للآمدي : / ١ / ١٥٠ . شرح الكوكب المنير ، ص ٥٥ .
- (٣) قواعد الأصول ، ص ٩ . للإمام الشاطبي ، تحقيق جيد في الفرق بين فرض الكفاية ، وفرض العين ، ويقول فيه : قد يصح أن يقال : أنه واجب على الجميع على وجه التجوز ، لأن القيام بذلك الفرض قيام بمصلحة عامة ، فهم مطالبون بسدها على الجملة ، فبعضهم هو قادر عليها مباشرة وذلك من كان أهلاً لها ، والباقيون . وإن لم يقدرُوا عليها . قادرين على إقامة القادرين ، فمن كان قادراً على الولاية فهو مطلوب بإقامتها ، ومن لا يقدر عليها مطلوب بأمر آخر ، وهو إقامة ذلك القادر وإجباره على القيام بها ، وبهذا الوجه يرتفع أصل الخلاف فلا يبقى للمخالفة وجه ظاهر ، ينظر الموافقات للشاطبي / ١ / ١٧٨ ، وما بعدها .
- (٤) قواعد الأصول : ص ٩ ، لخص الإمام الشنقيطي المسألة بعد ان وصف تقسيم الغزالي وابن قدامة بأنه غير جيد ، قال هي ثلاثة أقسام :
- أ. قسم ليس تحت قدرة العبد .
- ب. قسم تحت قدرته ولم يؤمر بتحصيله كالنصاب للزكاة ... وهذان القسمان لايبيان اجماعاً .
- ج. ماتحت قدرة العبد وهو مأمور به كالطهارة للصلاة والسعي للجمعة وهذا هو واجب على التحقيق وان شأت قلت (مالايتم الواجب المطلق الا به فهو واجب) كالطهارة للصلاة (ومالايتم الواجب النطلق على شرط كالزكاة معلق على ملك النصاب الا به فليس بواجب) ، مذكرة الشنقيطي ، ص ١٤ ، ويبدو ان الامام الشنقيطي كلامه اوضح ما قيل في المسألة .
- (٥) قواعد الأصول ، ص ١٠ .

هو الدعاء إلى الفعل . وخصه الأمام الأمدي فقال : الندب في اللغة : الدعاء إلى أمر مهم ، وفي ذلك قال الشاعر :

لا يسألون أخاهم . حين يندبهم في النائبات . على ما قال برهانا (١) .
ب . اصطلاحاً :

وقد عرف بتعريفات عدة منها

مأمور لا يلحق بتركه ذم من حيث تركه من غير حاجة إلى بدل (٢) .
وقيل : هو ما فعله ثواب ولا عقاب في تركه (٣) .

والمندوب عند الشيخ البغدادي هو : (ما يقتضي الثواب على الفعل لا العقاب على الترك) (٤) .
ولكن بقيت مسألة تتعلق بالمندوب ولم يذكرها الشيخ البغدادي وهي هل المندوب مأمور به أم غير مأمور به ؟

يقول ابن قدامه : (المندوب مأمور به ، وأنكر قوم كونه مأموراً حيث قالوا : لأن الله سبحانه : قال : (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) (٥) ، والمندوب لا يحذر فيه ذلك .

ولأن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : (لو لا أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) (٦) ، وقد ندبهم إلى السواك ، علماً أن الأمر لا يتناول المندوب ، ولأن الأمر : اقتضاء جازم لا تغيير معه ، وفي الندب تخيير ، ولم يسم تاركه عاصياً .

(١) ينظر : الأحكام للآمدي / ١ / ١٦٣ وينظر لسان العرب ، ج ١ ، ص ٧٥٥ ، النهاية في غريب الحديث ، ج ٥ ، ص ٣٣ .

(٢) ينظر : المستصفي ، ص ٥٣ .

(٣) الروضة لأبن قدامه ، ص ٣٥ .

(٤) قواعد الأصول : ص ١٠ .

(٥) سورة النور : الآية (٦٣) .

(٦) رواه البخاري في كتاب التمني باب ما يجوز من اللوح / ١ / ٧١ . مسلم في كتاب الطهارة باب السواك /

/ ١ / ٢٢٠ . ابن ماجة في كتاب الطهارة باب السواك / ١ / ٤٠ .

ولنا : أن الأمر استدعاء وطلب ، والمندوب مستدعى ومطلوب فيدخل في حقيقة الأمر قال تعالى :
(إِنَّ اللَّهَ يُؤْمِرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى) ^(١) ، وقال تعالى : **(وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ)** ^(٢) ، ومن ذلك ما هو مندوب .

ولأنه شاع في السنة الفقهاء : أن الأمر ينقسم إلى " أمر أيجاب " و " أمر استجاب " ولأن فعله طاعة ، وليس ذلك لكونه مراداً إذا الأمر يفارق الإرادة ، ولا لكونه موجوداً فإنه موجود في غير الطاعات ، ولا لكونه مثاباً ، فإن الممثل يكون مطيعاً وإن لم يثب ، وإنما الثواب للترغيب في الطاعات ^(٣) ، وهذا هو مذهب أحمد والشافعي (رضي الله عنه) وأكثر أهل العلم ^(٤) .

ج . الزيادة على أسم الواجب :

ذكر الشيخ البغدادي قول القاضي أبي يعلى أنه سمي الزيادة على أسم الواجب ، كالطمأنينة في الركوع والسجود . واجباً . بمعنى أنه يثاب عليه ثواب الواجب لعدم التميز ^(٥) ، وذكر الشيخ البغدادي أن أبا الخطاب يرى خلاف ذلك فبعد أن ذكر رأي شيخه قال : إذا فعل زيادة على ما يتناوله الاسم من الفعل المأمور به فالزيادة على اسم الواجب نفل ^(٦) .

٣. المحظور

أ . تعريفه لغة : عرف الشيخ البغدادي المحظور لغة فقال : هو الممنوع ^(٧) ، وكثيراً ما يرد هذا اللفظ كما في قوله تعالى : **(وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا)** ^(٨) ، وكثيراً ما يرد في الحديث ذكر المحظور ويراد به

(١) سورة النحل : الآية (٩٠) .

(٢) سورة لقمان : الآية (١٧) .

(٣) ينظر : روضة الناظر لابن قدامه ، ص ٣٦ .

(٤) ذهب إلى ذلك القاضي أبي يعلى في العدة مجلد ١ / ٨٥ . التمهيد لأبي الخطاب الكلوزاني / ١ / ١٧٤ ، وما بعدها . الأحكام للأمدى / ١ / ١٦٤ . الغزالي في المستصفي ، ص ٦١ .

(٥) قواعد الأصول : ص ١٠ ، يشير الشيخ البغدادي " رحمه الله " إلى اختلاف العلماء في الزيادة على الواجب وهي على قسمين ، الأول : أن تكون هذه الزيادة متميزة عن الواجب كصلاة الناقله بالنسبة إلى الصلوات الخمس ، وهذه الزيادة غير واجبة بلا خلاف ، والثاني : أن تكون الزيادة غير متميزة عن الواجب كالزائد على قدر الطمأنينة في الركوع والسجود ، فذهب بعضهم إلى أن الزيادة واجبة هنا ، لأن الجميع امتثال بالأمر الواجب ، لم يتميز فيه واجب عن غيره فالكل واجب ، وذهب آخرون إلى أن الزائد غير واجب ، والدليل عندهم . جواز تركه والاقتصار على ما يحصل به الفرض . ينظر : الإبهاج / ١ / ١١٦ ، وما بعدها . مذكرة الشنقيطي ، ص ١٦ ، وما بعدها .

(٦) قواعد الأصول : ص ١٠ .

(٧) قواعد الأصول : ص ١٠ ، وينظر مختار الصحاح ، ج ١ ، ص ٢٨ ، لسان العرب ، ج ٤ ، ص ٢٠٢ .

(٨) سورة الإسراء : الآية (٢٠) .

الحرام ، يقال حضرت الشيء إذا منعته وهو راجع إلى المنع^(١)، وهذا ما رجحه الشيخ البغدادي عندما قال : (والحرام بمعناه)^(٢) .

ب . اصطلاحاً :

عرف الشيخ البغدادي المحذور شرعاً فقال : (هو ضد الواجب : وهو ما يعاقب على فعله ويثاب على تركه^(٣)، وهذا التعريف ذهب إليه أغلب الأصوليين^(٤) .

فلذلك يستحيل كون الشيء الواحد بالعين واجباً حراماً كالصلاة في الدار المغصوبة في أصح الروايتين^(٥) .

وأعلم أن حاصل أقوال العلماء في الصلاة في الدار المغصوبة أربعة مذاهب:

المذهب الأول : إنها باطلة يجب قضاؤها ، وهو أصح الروايتين عن الإمام أحمد .

المذهب الثاني : إنها باطلة ولا يجب قضاؤها ، لأن النهي يقتضي البطلان .

المذهب الثالث : إنها صحيحة ، وهي رواية أخرى عن الإمام أحمد ولكن لا أجر فيها كالزكاة إذا أخذت قصراً .

المذهب الرابع : أنها صحيحة وله أجر صلاته ، وعليه أثم غصبه^(٦) .

ج . مصححوا الصلاة في الدار المغصوبة :

ذكر المؤلف " رحمه الله " . أن العلماء قسموا المنهي عنه ثلاثة أقسام :

الأول : أن يكون النهي عنه لذاته ، بمعنى أن جهة النهي فيه منفردة وليس له جهة أخرى مأمور به كالشرك بالله والزنا ، فإن المنهي عنهما لم يخالطه أمر من جهة أخرى وهذا النوع باطل لا أشكال فيه .

(١) ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر : ٤٠٥ / ١ .

(٢) قواعد الأصول : ص ١٠ .

(٣) قواعد الأصول : ص ١٠ .

(٤) ينظر : في تعريفه المستصفي : ص ٦١ . الأحكام للآمدي : ١ / ١٥٦ . الحدود الأنيقة : ١ / ٧٦ .

(٥) قواعد الأصول : ص ١٠ . ينظر : المسودة ، ص ٥١٥ وما بعدها . البرهان : ١ / ٢١٦ . المحصول : ١ / ١٢٧ . الإبهاج :

٢ / ٣٧١ . قواطع الأدلة في الأصول : ص ٢٤ .

(٦) ينظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية : ٢٩ / ٢٩٣ . مذكرة الشنقيطي ، ص ٢٤ .

الثاني : أن يكون المنهي عنه لوصفه القائم به ، وقد مثل لذلك الشيخ البغدادي بالصلاة حال السكر ^(١)، وفي الأماكن السبعة ^(٢)، والأوقات الخمسة ^(٣)، وفي هذا النوع يعود النهي إلى وصف المنهي عنه ، دون أصله ، وأبو حنيفة " رحمه الله " يسمي هذا النوع على هذا الوجه فاسد غير باطل ، والحنابلة والشافعية يرجعون إلى القسم الأول .

الثالث : أن يكون المنهي عنه لوصف خارج عنه غير لازم له مثل الصلاة بثوب حرير ، حيث أن جهة الأمر " أقيموا الصلاة " منفكة عن جهة النهي ، وهي قوله " لا تلبسوا الحرير " فالفعل في هذا النوع صحيح ^(٤).

٤ المَكْرُوه:

أ . لغةً :

مأخوذ من الكريهة وهي الشدة في الحرب ، ومنه قولهم : جمل كره أي شديد الرأس ، وفي معنى ذلك الكراهه والكراهية ^(٥).

ب . اصطلاحاً :

قال الشيخ البغدادي: (ما يقتضي تركه لا الثواب ولا عقاب على فعله كالمُنهي عنه نهى تنزيه ^(٦)).

(١) وهذا يعود إلى قوله تعالى : (لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى) (سورة النساء الآية : ٤٣)

(٢) نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ان يصلّى في سبع مواطن : المزبلة ، والمجزرة ، والمقبرة ، وقارعة الطريق ، وفي الحمام ، وفي معادن الأبل ، وفوق ظهر بيت ، رواه الترمذي ، باب الصلاة ، رقم الحديث (٣٤٤) ، وابن ماجه ، كتاب المساجد (٧٤٦) .

(٣) الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها خمسة أوقات :

١. الصلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس .

٢. الصلاة حين طلوع الشمس .

٣. الصلاة عند زوال الشمس .

٤. الصلاة بعد العصر .

٥. الصلاة حين تميل الشمس إلى الغروب . ينظر : سبل السلام : ١ / ١٨٥ .

(٤) ينظر : قواعد الأصول ، ص ١٠ . ينظر : الأحكام للآمدي : ٢ / ١٨٨ وما بعدها . مذكرة الشنقيطي ، ص ٢٤ ،

المستصفي : ص ٦١

(٥) الأحكام للآمدي : ١ / ١٦٦ وينظر لسان العرب ، ج ١٥ ، ص ٢١٩ .

(٦) قواعد الأصول : ص ١١ .

٥. المباح

أ. لغة :

وهو ضد المحذور ، يقال : استباحه أي استأصله ، ولاح بسره أي أظهره^(١).

ب. اصطلاحاً :

قال الشيخ البغدادي : (وهو ما لا يتعلق بفعله أو تركه ثواب ولا عقاب)^(٢).

ج. حكم الأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع :

ذكر المؤلف " رحمه الله " في هذا المبحث أن حكم الأفعال والأعيان المنتفع بها قبل أن يرد فيها

حكم من الشرع على ثلاثة مذاهب ، وهي على ما يأتي :

المذهب الأول : أنها على الإباحة ، وهو الذي يميل إليه المؤلف ، حيث ذكر أن الأعيان المنتفع بها قبل أن يرد فيها حكم من الشرع على الإباحة وهو مذهب أبي الخطاب والتميمي ، ونسب هذا المذهب إلى الإمام أبي حنيفة " رحمه الله " .

المذهب الثاني : أن ذلك على الحظر حتى يرد دليل الإباحة ، وقد نسب المؤلف هذا المذهب إلى القاضي أبي يعلى ، وابن حامد وبعض المعتزلة .

المذهب الثالث : التوقف حتى يرد دليل ميبين للحكم ، وقد نسب المؤلف هذا المذهب إلى الخرزى والأكثرين^(٣).

والذي يبدو لي رجحان ما ذهب إليه الشيخ البغدادي وذلك لما يأتي من أدلة ، فمن القرآن : قوله تعالى : (**هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً**)^(٤). وهذا امتنان من الله تعالى على خلقه ، ولا يمتن الله إلا بمباح ، وكذلك قوله تعالى : (**قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ**)^(٥).

وأما من السنة ، قوله (صلى الله عليه وسلم) : (أن من أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم على الناس فحرم من أجل مسألته)^(٦). والله أعلم .

(١) ينظر : لسان العرب : ٤١٦ / ٢ . الحدود الأنثوية : ٧٥ / ١ .

(٢) قواعد الأصول : ص ١١ .

(٣) قواعد الأصول ، ص ١١ . ينظر : التمهيد لأبي الخطاب : ٢٦٩ / ٤ . الأحكام للآمدي : ١ / ١٦٧ - الإيهام : ١٧٧ / ٣ . مذكرة الشنقيطي : ص ١٩ .

(٤) سورة البقرة : الآية (٢٩) .

(٥) سورة الأعراف : الآية (٣٣) .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه : ٢٢٤ / ١٣ . مسلم في صحيحه : ١١٠ / ١٥ . وأبو داود في سننه : ٤ /

ثانياً : الحكم الشرعي الوضعي^(١) :

وهي أربعة أقسام :

القسم الأول : ما يظهر به الحكم . وبين الشيخ البغدادي : أن ما يظهر به الحكم نوعان :
النوع الأول : العلة^(٢) ، وهي أما عقلية : وهي عبارة عما يوجب الحكم لا محالة كتأثير الكسر للانكسار ، وأما شرعية : فقد ذكر الشيخ البغدادي للعلة الشرعية تعريفين أحدهما ، أنها المعنى الذي علق الشرع عليه ، وأما التعريف الثاني للعلة الشرعية ، فقال : أنها الباعث له على إثباته . وقد رجح الشيخ البغدادي التعريف الثاني ، وقال : وهذا أولى^(٣) .

النوع الثاني : السبب :

تعريفه لغة : هو كل ما توصلت به إلى شيء^(٤) .

وفي الاصطلاح :

ما جعله الشرع معروفاً لحكم شرعي بحيث بوجود هذا الحكم عند وجوده وعند عدمه^(٥) .

وقد ذكر الشيخ البغدادي أنه عند الفقهاء في أربعة أشياء ، فيما يقابل المباشرة مع التردية ، فالحاضر يسمى صاحب سبب والمردى الذي هو المباشر صاحب علة ، وفي علة العلة كالرمي في القتل للموت ، وفي العلة بدون شرطها كالنصاب بدون الحول ، وفي العلة نفسها كالقتل للقصاص ، ولذلك سمو الوصف الواحد من أوصاف العلة جزء السبب^(٦) .

(١) الأحكام الوضعية نسبة إلى الوضع : ومعناه عند الأصوليين : هو ما يقتضي جعل الشيء سبباً لشيء آخر ، أو شرطاً له ، أو مانعاً أو كون الفعل صحيحاً ، أو فاسداً ، أو رخصه أو عزيمة أو أداء ، أو إعادة ، ينظر : تعريفه البحر المحيط : ١ / ٣١٢ . الموافقات : ١ / ١٨٧ . الأحكام للآمدي : ١ / ١٩١ . أصول الفقه لأبي زهرة ، ص ٢٤ .

(٢) العلة في اللغة : عبارة عما اقتضى تغييراً ، ومنه سميت علة المريض لأنها اقتضت تغيير حاله . القاموس المحيط : ٢ / ٣٤٧ ، مختار الصحاح ، ج ١ ، ص ١٨٩ ، لسان العرب ، ج ١١ ، ص ٤٧٠ .

(٣) قواعد الأصول : ص ١١ .

(٤) ينظر : المصباح المنير : ١ / ٤٠٠ ، لسان العرب ، ج ١ ، ص ٤٥٩ ، النهاية في غريب الحديث ، ج ١ ، ص ٣٣٣ .

(٥) ينظر : الأحكام للآمدي : ١ / ١٧٢ . المستصفى : ص ٦٧ . مذكرة الإمام الشنقيطي : ص ٤٣ .

(٦) قواعد الأصول : ص ١١ .

النوع الثالث : الشرط :

تعريفه لغةً : هو العلامة ^(١)، ومنه قوله تعالى : (فَتَدْبُرُ بَصِيرَتَهُ) ^(٢).

تعريفه اصطلاحاً :

قال الشيخ البغدادي : (هو ما يتوقف على وجوده إما الحكم كالإحصان للرجم ويسمى شرط الحكم أو عمل العلة وهو شرط العلة كالإحصان مع الزنا فيفارق العلة من حيث أنه لا يلزم الحكم من وجوده ، وهي عقلي كالحياة للعلم ، ولغوي كالمقترن بحروفه ، وشرعي كالطهارة للصلاة ^(٣) .

النوع الرابع : المانع : ذكر الشيخ البغدادي أن المانع عكس الشرط ، ثم عرفه فقال : (هو ما يتوقف السبب أو الحكم على عدمه) ^(٤).

ثم بين الشيخ البغدادي معنى مانع السبب فقال : (هو الدين مع ملك النصاب ، وبين معنى مانع الحكم فقال : هو الوصف المناسب لنقيض الحكم ، كالمعصية بالسفر المنافى للترخيص ^(٥)، وهو ما رجحه الشيخ البغدادي ، وذكر أنه قيل فيهما : أنهما من جملة السبب لتوقفه على وجود الشرط وعدم المانع ، فقال البغدادي : وهذا ليس بشيء) ^(٦).

(١) القاموس المحيط : ٨٦٩/١ . الحدود الأنيقة : ٧١ / ١ ، مختار الصحاح ، ج ١ ، ص ١٤١ ، لسان العرب ، ج ٧ ، ص ٣٣٠ .

(٢) سورة محمد : الآية (١٨) .

(٣) قواعد الأصول ، ص ١٢ .

(٤) قواعد الأصول : ص ١٢ ، وينظر تعريفات المانع في الأحكام للآمدي : ١ / ١٧٥ . الموافقات : ١ / ٢٦٥ . الروضة لابن قدامه ص ٥٨ . المدخل لابن بدران : ص ٢ . الحدود الأنيقة : ١ / ٦٥ . التعريفات ص ٢٥ .

(٥) قواعد الأصول : ص ١٢ - بيان ما ذكره ، المؤلف هو أن القصر يباح في السفر الواجب ، والمستحب والمباح ، وأما سفر المعصية ، كالأبق وقاطع الطريق والذي يتاجر في المحرمات ، فهذه الأصناف وغيرها من المحرمات ، فالمسافر لا تباح له رخصة القصر في السفر ، وذلك لأن الأصل في الرخص إنما شرع للإعانة على تحصيل المقصد المباح لأجل التوصل إلى المصلحة ، فلو شرع القصر لفاعل المحرمات في السفر لكانت أعانة له لتحصيل المفسدة ، والشرع منزّه عن ذلك ، ينظر المغني : ٣ / ١١٥ ، وما بعدها . الفروع لابن مفلح : ١ / ٥٦ وما بعدها .

(٦) قواعد الأصول : ص ١٢ .

القسم الثاني : الصحة والفساد : (١).

١. الصحيح

تعريفه لغة :

قال الشيخ البغدادي : (هو المستقيم) (٢).

تعريفه اصطلاحاً :

قال الشيخ البغدادي : (ما أجزأ أو أسقط القضاء ، وعند المتكلمين : ما وافق الأمر (٣) ، وفي العقود : ما أفاد حكمه المقصود منه (٤) .

٢. الفاسد

تعريفه لغة :

عرف الشيخ البغدادي الفاسد لغة فقال : (هو المختل) (٥).

تعريفه اصطلاحاً :

وعرفه في الاصطلاح فقال : (ما ليس بصحيح (٦) ، ومثله الباطل ، وخص أبو حنيفة باسم الفاسد : ما شرع بأصله ومنع بوصفه (٧) ، والباطل : ما مُنع بهما وهو اصطلاح (٨) .

٣. الأداء والقضاء والإباحة

الأداء : هو فعل الشيء في وقته (١)

(١) يقول الإمام أبو زهرة في أصوله ، ص ٦٤ ، أن الصحة والفساد والبطان أو صاف ترد على الأحكام الشرعية ، سواء أكانت تكليفية أم وضعية .

(٢) قواعد الأصول : ص ١٢ وينظر لسان العرب ج ٢ ، ص ٥٠٧ ، مختار الصحاح ج ١ ، ص ٢٨ .

(٣) الصحيح عند المتكلمين هي موافقة الوجه الشرعي ، وهذا يعني أن كل فعل إما أن يكون موافقاً للوجه الشرعي أو مخالفًا له ، فإن وقع موافقاً فهو الصحيح ، كمن يصلي يظن أنه متطهر ، وهو محدث فهي عند بعض المتكلمين صحيحة لا يجب عليه قضاؤها وعند البعض الأخذ أنها صحيحة ولكن يجب قضاؤها ، وأغلب الفقهاء على بطلانها لاختلال شرط الطهارة . ينظر مذكرة الشنقيطي ، ص ٤٥ . روضة الناظر ، ص ٥٨ . الأحكام للآمدي : ١ / ١٧٥ . الإبهاج : ١ / ٦٨ .

(٤) قواعد الأصول : ص ١٢ ، وينظر لسان العرب ج ٣ ، ص ٣٣٥ ، الكليات ص ٦٩٢ .

(٥) قواعد الأصول : ص ١٢ .

(٦) الفساد في اصطلاح الفقهاء في العبادات : هو عدم الأجزاء وعدم إسقاط القضاء ، وكل عباده فعلت على وجه لم يجزيه فهي فاسدة . مذكرة الشنقيطي ، ص ٤٦ .

(٧) قواعد الأصول ، ص ١٢ ، الفاسد والباطل مترادفان عند الجمهور وهو ما رجحه الشيخ البغدادي ، وعند أبي حنيفة أن الفاسد : هو ما شرع بأصله ومنع بوصفه كبيع الدرهم بالدرهمين ، فهو مشروع بأصله (وهو بيع درهم بدرهم) ممنوع بوصفه الذي هو الزيادة التي سببت الربا ، والباطل : هو ما منع بوصفه ، وأصله كبيع الخنزير بالدم . ينظر : كشف الإسرار : ١ / ٢٥٩ . والأحكام للآمدي : ١ / ١٧٥ .

(٨) قواعد الأصول : ص ١٣ .

والقضاء : فعله بعد خروج وقته .

ثم ذكر الشيخ البغدادي قول من ادعى أن قضاء الصيام للحائض ليس بواجب ، وقد أجاب على قولهم أنه ليس بصحيح^(٢) ، والدليل على عدم صحة ما ادعوه ما روي عن عائشة^(٣) ، أنها قالت : كنا نحيض على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة^(٤) .

وأما الإعادة : هو فعل الشيء مرة أخرى^(٥) .

القسم الثالث : المنعقد :

تعريفه لغةً :

عرفه الشيخ البغدادي لغةً فقال : (الالتفاف)^(٦) .

تعريفه اصطلاحاً :

عرفه الشيخ البغدادي المنعقد اصطلاحاً فقال : (إما ارتباط بين قولين مخصوصين كالإيجاب والقبول ، أو اللزوم كانعقاد الصلاة ، والنذر بالدخول)^(٧) .

القسم الرابع : العزيمة والرخصة :

(١) قواعد الأصول : ص ١٣ .

(٢) قواعد الأصول : ص ١٣ .

(٣) عائشة : أم المؤمنين ، الصديقة بنت الصديق ، عائشة بنت أبي بكر الصديق ، كانت تكنى بأُم عبد الله ، ولدت قبل البعثة بأربعة سنين ، وتوفيت سنة (٥٧ هـ) ، وقيل سنة (٥٨ هـ) ودفنت بالبقيع . ينظر : تذكرة الحافظ : ١ / ٢٧ . شذرات الذهب : ١ / ٦١ .

(٤) الحديث أخرجه مسلم / كتاب الحيض : ١ / ٢٦٥ .

قواعد الأصول : ص ١٣ ، وتعريفه اصطلاحاً : فعل العبادة مرة أخرى ، إما لبطلانها مثلاً فتعاد في الوقت ، وبعده . مذكرة الشنقيطي ، ص ٤٦ . روضة الناظر ، ص ٥٨ .

(٥) قواعد الأصول ، ص ١٣ ، وتعريفه اصطلاحاً : فعل العبادة مرة أخرى ، إما لبطلانها مثلاً فتعاد في الوقت ، وبعده . مذكرة الشنقيطي ، ص ٤٦ . روضة الناظر ، ص ٥٨ .

(٦) قواعد الأصول : ص ١٣ .

(٧) قواعد الأصول : ص ١٣ .

العزيمة

تعريفها لغةً :

عرف الشيخ البغدادي العزيمة لغةً فقال : (هي القصد المؤكد)^(١)، وفيه قوله تعالى :

(وَكَمْ نَجِدُ لَهُ عَزْمًا)^(٢).

تعريفها اصطلاحاً :

هو الحكم الثابت من غير مخالفة دليل شرعي^(٣).

الرخصةتعريفها لغةً : السهولة^(٤).

تعريفها اصطلاحاً :

استباحة المحظور مع قيام سبب الحظر^(٥).

وقد ذكر الشيخ البغدادي تعريفاً آخر للرخصة فقال : (هو ما شبت على خلاف دليل شرعي لمعرض راجح)^(٦)، كتيمم المريض ، وأكل الميتة للمضطر ، لقيام سبب الحظر لوجود الماء وخبث المحل ، والعرايا من الصور المز ابنة^(٧).

(١) قواعد الأصول : ص ١٣ وينظر لسان العرب ج ٢ ، ص ٣٩٩ ، والتعريفات ص ٨٦ .

(٢) سورة طه: الآية (١١٥).

(٣) قواعد الأصول : ص ١٣ .

(٤) قواعد الأصول : ص ١٣ وينظر لسان العرب ج ٧ ، ص ٤٠ ، والتعريفات ص ٦٤ .

(٥) قواعد الأصول : ص ١٣ .

(٦) قواعد الأصول : ص ١٣ .

(٧) قواعد الأصول : ص ١٣ .

المبحث الأول

منهج في مباحث الكتاب العزيز

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب :

تمهيد

الأدلة عند الشيخ البغدادي أربعة (الكتاب والسنة والإجماع) وهي سمعية ، ويتفرع منها القياس والاستدلال ، والرابع عقلي^(١) ، وهو استصحاب الحال في النفي الأصلي الدال على براء الذمة ، وهذه الأدلة هي المتفق عليها بين أهل العلم من الفقهاء والأصوليين ، أما المختلف فيها وهي شرع من قبلنا ، وقول الصحابي ، والاستحسان والاستصلاح " المصلحة المرسله " فسوف أتناولها جميعاً كما جاءت في كتاب المؤلف الشيخ البغدادي .

المطلب الأول

في تعريفه الكتاب وبيان الحقيقة والمجاز فيه

أولاً : تعريفه الكتاب لغة واصطلاحاً

تعريفه لغة :

لم يعرف الشيخ البغدادي الكتاب في اللغة ، مع العلم أنه عرف الكثير من المصطلحات الأخرى ، والتعريف اللغوي للمصطلح هو عرف سار عليه الفقهاء في أغلب العلوم ، إذ يعرفون المصطلح في اللغة ، وبعد ذلك يعرفونه في الاصطلاح ، ولذا ذكر التعريف اللغوي فائدة كبيرة إلا وهي إرجاع الكلمة المراد تعريفها إلى الأصل التي وضعت له الكلمة ، فالكلمة وضعت في اللغة لتدل على معنى ما ، ثم تنتقل معناها في الشرع إلى غير ما وضع له في اللغة^(٢) ، وقد تكون الكلمة موضوعة في الأصل لعدة معان وتبين دلالتها من خلال سياق النص^(٣) .

إذاً فتعريف المصطلح المراد الحديث عنه ضروري لبيان الوضع الأصلي للكلمة ، ثم أنتقل

مباشرة ليعرف الكتاب في الاصطلاح :

(١) قواعد الأصول : ص ١٤ ، قال الغزالي في المستصفى ص ٨١ ، وأما العقل فلا يدل على الأحكام الشرعية بل يدل على نفي الأحكام عند انتفاء السمع ، فتسمية العقل أصلاً من أصول الأدلة تجوز .

(٢) مثال ذلك : الصلاة فأنها وضعت لغة للدعاء ، ثم نقلها الشارع إلى معنى آخر على ما هي عليه الآن ، وكذا الزكاة والصيام .

(٣) ويطلق عليه ما توحد لفظه وتعددت معانيه بأصل الوضع مثل العين ، والقرء ، فالعين لفظ مشترك كعين الماء ، والعين الباصرة ، والجاسوس ، والقرء لفظ مشترك بين الطهارة والحيض ، ينظر : معجم مقاييس اللغة :

تعريفه اصطلاحاً :

(هو كلام الله عز وجل ، وهو القرآن المتلو بالألسنة المكتوب في المصاحف المحفوظ في الصور)^(١).

ولأجل تقويم هذا التعريف لابد من تحليله تحليلاً دقيقاً لكي يتسنى لنا الحكم عليه ، فكان لابد أن نستعرض عدة تعاريف للأصوليين ، فقد عرفه الأصوليون عدة تعاريف .

وأول ما أبدا بتعريف الإمام الغزالي " رحمه الله " فقد عرف الكتاب فقال : (وحد الكتاب ما نقل إلينا بين دفتي المصحف على الأحرف السبعة المشهورة نقلاً متواتراً)^(٢).

وعرفه الإمام الأمدي فقال : (الكتاب هو القرآن المنزل)^(٣).

وقال القاضي صدر الشريعة : (وهو في اللغة اسم للمكتوب وهو مصدر بمعنى القراءة غلب في العرف العام على المجموع المعين من كلام الله تعالى المقروء على السنة العباد ، وهو في هذا المعنى أشهر من لفظ الكتاب ، وأظهر فلماذا جعل تفسيراً له)^(٤).

وعرفه ابن قدامه فقال : (كتاب الله هو كلامه ، وهو القرآن الذي نزل به جبريل " عليه السلام " على النبي (صلى الله عليه وسلم))^(٥).

فهذه تعريفات الأقدمين وأود أن أذكر بعض تعريفات للمحدثين :

فقد عرفه الشيخ محمد الخضري فقال : (الكتاب هو القرآن ، وهو اللفظ العربي المنزل على سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم) للتدبر والتذكر المنقول إلينا متواتراً ، وهو ما بين الدفتين المبدوء بسورة الفاتحة المختوم بسورة الناس)^(٦).

ومما تقدم من تعريفات للأصوليين من الأقدمين والمحدثين لم نجد تعريفاً جامعاً مانعاً وذلك لأنه (غني عن التعريف وبديهي ومن العبث تعريف البديهيان)^(٧).

(١) قواعد الأصول : ص ١٤ .

(٢) محمد بن محمد الغزالي المتوفي سنة (٥٠٥ هـ) . كتاب المستصفي ، الناشر دار الكتب العلمية ، ص ٨٢ .

(٣) سيف الدين أبو الحسين علي بن محمد الأمدي المتوفي سنة (٦٣١ هـ) : الأحكام في أصول الأحكام : ١ / ٢٦١ وما بعدها .

(٤) شرح التلويح على التوضيح : ١ / ٤٧ ، للقاضي صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المجنوبي المتوفي (٧٤٧ هـ) .

(٥) روضة الناظر وجنة المناظر ، لابن قدامه ، ص ٦٢ .

(٦) أصول الفقه ، محمد الخضري ، ص ٢٠٩ ، وينظر : تعريفات أخرى للمحدثين ، بدران أبو العينين ، ص ٥٦ ، محمد أبو زهرة ، ص ٨٨ ، عبد الوهاب خلاف ، ص ٢٠ .

(٧) أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد ، ص ٢٥ ، للدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي .

لذلك فأنا نستنتج أنه لا يمكن أن يكون للقرآن تعريفاً جامعاً مانعاً ، وذلك لأنه لم نسمع أحداً يقول أنه إذا أطلق لفظ " القرآن " فإنه يدل على غير القرآن الذي نزل على سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم) .

ثانياً. بيان الحقيقة والمجاز

صرح الشيخ البغدادي بوجود الحقيقة والمجاز^(١)، وعرف الشيخ الحقيقة فقال : (هو اللفظ المستعمل فيما وضع له ، وعرف المجاز ، فقال هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع على وجه يصح ، مثل بذلك بأمثلة من القرآن منها : (وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ)^(٢) ، (وَأَسْأَلِ الْقَرْيَةَ)^(٣) ، (جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ)^(٤) .

(١) قواعد الأصول : ص ١٤ ، أنكرت الظاهرية ، وابن القاضي من الشافعية وابن خوزيمنداد من المالكية ، وقوع المجاز في القرآن واستدلوا لمذهبهم بأن المجاز أخو الكذب ، والقرآن منزّه عنه ، وأن المتكلم لا يعدل إليه إلا إذا خاضت به الحقيقة فيستعيّره وذلك محال على الله تعالى ويجب على ذلك : بأنه لو سقط المجاز من القرآن لسقط منه شطر الحسن ، فقد أتفق البلغاء على أن المجاز أبلغ من الحقيقة ولو فرض خلوّه من المجاز ، وجب خلوّه من الحذف والتوكيد وتثنيه القصص وغيرها ، وجمهور الحنابلة يصرحون بالمجاز وخالف فيه منهم ابن حامد وأبو الحسن الخريزي ونسبة ابن برهان في الوصول : ١ / ١٠٠ ، إلى الشيعة ينظر العدة / مجلد ١ / ٤٢٣ وما بعدها ، التمهيد لأبي الخطاب : ١ / ٨٠ . المسودة : ص ١٤٨ . الأحكام لابن حزم : ١ / ٤١٣ . اللمع : ص ٨ .

(٢) يقصد قوله تعالى في سورة الإسراء : (وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا) (الإسراء : ٢٤) .

(٣) يشير قوله تعالى في قصة موسى والخضر (عليهما السلام) : (فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَاقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا) (الكهف : ٧٧) .

(٤) سورة الكهف : الآية (٨٢) .

المطلب الثاني المحكم والمتشابه

١. تعريف المحكم

تعريف لغةً :

أصله في اللغة المنع فيقال : "أحكمت" أي رددت ومنعت ، وقيل ، المحكم في اللغة مأخوذة من أحكمت الشيء أحكمه أحكاماً إذا أتقنته (١).

تعريفه اصطلاحاً :

ذكر الأصوليون أكثر من تعريف للمحكم (٢)، ولكنني سوف أختار تعريف ذكره الإمام الأمدي حيث قال : (أما المحكم فأصبح ما قيل فيه قولان الأول : أن المحكم ما ظهر معناه وانكشف كشفاً يزيل الإشكال ويرفع الاحتمال وهو موجود في كلام الله تعالى (٣).

٢. المتشابه

تعريف المتشابه لغةً

المتشابه : هو المشكل ، والاشتباه هو الالتباس (٤).

تعريف المتشابه اصطلاحاً :

هو المقابل له ، ما تعارض فيه الاحتمال أما من جهة التساوي كالألفاظ المجملة أولاً من جهة التساوي كالأسماء المجازية ، وهذا التعريف هو الأقرب إلى المقصود ، وذلك لأن القرآن الكريم لا يوجد فيه أي تناقض في نصوصه ، وهذا مصداق لقوله تعالى : (كِتَابٌ أَحْكَمْتُ آيَاتُهُ) (٥).

وقوع المحكم والمتشابه في القرآن الكريم

وقد دلت آيات القرآن الكريم على أن منه محكماً ومنه متشابهاً ومصداق ذلك قوله تعالى :
(هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُشَابِهَاتٌ) (٦) ، ومعنى كلمة محكماً هو أن

(١) ينظر : لسان العرب : ١٤١ / ٢ . المصباح المنير : ١٤٥ / ١ .

(٢) ينظر : في تعريفه في العدة لأبي يعلى مجلد ٢ / ٤١٨ . التمهيد لأبي الخطاب : ٢ / ٢٧٦ . البحر المحيط للزركشي :

١ / ٤٢٥ . المستصفي للغزالي ، ص ٨٥ . إرشاد الفحول للشوكاني ، مجلد ١ : ص ١٢٥ .

(٣) الأحكام للآمدي : ٢١٨ / ١ .

(٤) ينظر : لسان العرب : ١٣ / ٥٠٤ . المصباح المنير : ١ / ٣٠٤ . القاموس المحيط :

١٠٠ / ٤ .

(٥) سورة هود : الآية (١) .

(٦) سورة آل عمران : الآية (٧) .

القرآن الكريم يتصف بأن أحكامه عدل وأخباره صدق ، وهو غاية السلامة والفصاحة من جميع العيوب ، ومعنى قوله متشابهاً ، أي أن آياته يشبه بعضها بعضاً من حيث الترتيب والصدق والعدالة ، وأما قوله (وَأُخْرُ مَشَابِهَاتٍ) اختلف فيه العلماء اختلفاً مبنياً على الاختلاف في معنى الواو في قوله تعالى : (وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ) ، فمن قال أن الواو استثنائية والراسخون مبتدأ جملة (يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ) ، والوقف التام على قوله إلا الله ، ومن قال " بأن الواو " عاطفة فإنه فسر المتشابه بما يعلمه الراسخون في العلم دون غيرهم^(١) .

موقف المصنف من المسألة

ويتبن موقف المؤلف في ثلاثة محاور ، الأول وقوع المحكم والمتشابه في القرآن والثاني تعريفهما والثالث حكم العمل بهما .

قال الشيخ البغدادي أن في القرآن محكماً ومتشابهاً وهو بذلك قد وافق القاضي أبا يعلى^(٢) ، وأبا الخطاب^(٣) ، وابن قدامة^(٤) ، ووافق أيضاً الجويني^(٥) ، والغزالي^(٦) ، والآمدي^(٧) ، فقد ذهبوا جميعاً إلى وقوع النوعين في كتاب الله تعالى .

ثم تحدث عن آراء العلماء في هذه المسألة فسر أربعة تعريفات للمحكم ، فقد ذكر قول القاضي : (أن المحكم هو المفسر ، والمتشابه هو المجمل) ، وذكر قول ابن عقيل : (المتشابه ما يغمض علمه على غير العلماء المحققين كآيات المتعارضة وقيل الحروف المقطعة ، وقيل المحكم الوعد والوعيد والحرام والحلال ، والمتشابه هذه القصص والأمثال)^(٨) .

وذهب الشيخ البغدادي إلى حكمه النهائي في هذه المسألة بقوله : (والصحيح : أن المتشابه ما يجب الإيمان به ويحرم تأويله كآيات الصفات)^(٩) .

(١) ينظر : المذكرة في أصول الفقه للإمام الشنقيطي ، ص ٦٣ ، وما بعدها .

(٢) العدة في أصول الفقه : مجلد ٢ / ٤١٨ .

(٣) التمهيد لأبي الخطاب : ٢ / ٢٧٦ .

(٤) روضة الناظر لابن قدامة ص ٦٦ .

(٥) البرهان في أصول الفقه للإمام الجويني : ١ / ٢٨٥ .

(٦) المستصفي للإمام الغزالي : ص ٨٦ .

(٧) الاحكام للآمدي ، ج ١ ، ص ٢١٩ .

(٨) قواعد الأصول : ص ١٥ .

(٩) قواعد الأصول : ص ١٥ .

الإبراهيم على المصنف

- ويمكن إيراد بعض الملاحظات على المؤلف في تناوله المسألة ...
١. لم يعرف الشيخ البغدادي " المحكم " و " المتشابه " لا لغةً ولا اصطلاحاً .
 ٢. سرد التعريفات الاصطلاحية ولم يشر إلى التعريف اللغوي هذا من ناحية ومن ناحية أخرى أنه ذكر بعض التعريفات ولم يشر إلى قائلها أو إلى مصادرها.
 ٣. نقل تعريفاً واحداً للمحكم وعزاه للقاضي أبي يعلى .
 ٤. أكد الشيخ البغدادي فقط على " المتشابه " وذلك لوقوع الاختلاف فيه .
 - ٥- نقل المؤلف تعريفاً للمتشابه ، ونسبه إليه نسبة تبني فقال . وقيل المتشابه . الحروف المقطعة (١) .
 ٦. يذكر التعريف ولا ينسبه إلى أحد فيكثر من كلمة " قيل " حيث ذكر في تعريفه للمحكم والمتشابه . قيل . المحكم الوعد والوعيد والحرام والحلال ، والمتشابه القصص والأمثال (٢).
 ٧. ذكر حكم المتشابه به حيث قال والصحيح أن المتشابه به ما ورد في صفات الله سبحانه مما يجب الإيمان به ويحرم تأويله كآيات الصفات ، أي أنه فسر المتشابه بأنه ما أستأثر الله بعلمه دون خلقه ، وأن الوقف التام على قوله تعالى (إلا الله) ، أي وما يعلم تأويله إلا الله وحده . وهو بهذا يوافق ما ذهب إليه القاضي أبو يعلى (٣) ، وابن قدامه (٤) ، والإمام الزركشي (٥) .
- وقد تجاهل الشيخ البغدادي الرأي المخالف لمذهبه ولم يذكره ، ولعله قد اكتفى بالقول الأول والذي ذهب إليه على أساس أنه هو الراجح لديه ، وأصحاب هذا الرأي يذهبون إلى أن الواو عاطفة وأن الوقف التام في قوله تعالى : (وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ) ، على قوله (وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ) ، وأن المتشابه يعلمه الله ولا يعلمه الراسخون في العلم دون غيرهم ، وقد رجح الإمام الغزالي هذا الرأي فقال : فإن كان المراد به وقت يوم القيامة فالوقف أولى وإلا فالعطف ، إذ الظاهر أن الله

(١) أورد هذا القول الإمام القرطبي في تفسيره : ٤ / ١٠ . ووصفه بأنه أحسن ما قيل في المتشابه ، وذكره الإمام الغزالي في المنحول ، ص ١٧٠ . وابو الخطاب في التمهيد : ٢ / ٢٧٦ ، ولم ينسبوه لأحد .

(٢) قواعد الأصول : ص ١٥ .

(٣) العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى : مجلد ٢ / ٤٢٠ ، وبعد أن ذكر مذهب الوقف ، ومذهب العطف ، قال : الأول أشبه بأصولنا .

(٤) روضة الناظر وجنة المناظر ، ص ٦٦ ، لابن قدامه .

(٥) وقد اختار الإمام الزركشي ، وبعد أن ذكر آراء الأصوليين ومذاهبهم فقال : والمختار الوقف على قوله تعالى : (إلا الله) وقد ذكر عدة وجوه لذلك . ينظر البحر المحيط : ٢ / ١٩٤ .

تعالى لا يخاطب العرب بما لا سبيل إلى معرفته لأحد من الإمام الزركشي في كتابه الخلاف في المسألة .

وذكر هذا القول وأورد فوائد المتشابه فقال : ليحث العلماء على النظر الموجب للعلم بغوامظه والبحث عن دقائق معاينة فإن استدعاء الهمم لمعرفة ذلك من أعظم القرب ، وحذراً مما قال المشركون (إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ) ^(٢) ، وليمتحنهم ويثيبهم كما قال (وَهُوَ الَّذِي يَدُّ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ) ^(٣) ، وقوله تعالى : (لِيَجْزِيَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ) ^(٤) ، فنبههم على أن أعلى المنازل هو الثواب ، ولو كان القرآن كله محكماً لا يحتاج إلى تأويل لسقطت المحنة وبطل التفاضل ، وأستوت منازل الخلق ولم يفعل الله ذلك بل جعله بعضه محكماً ليكون أصلاً للرجوع إليه ، وبعضه متشابهاً يحتاج إلى الأستنباط والإستخراج وردة إلى المحكم ... ثم قال : (ومنها إظهار فضل العالم على الجاهل) ^(٥) .

المطلب الثالث

هل في القرآن لفظ بغير العربية ؟

اختلف العلماء في القرآن : هل يشتمل على شيء غير العربية أم لا ؟ على مذاهب عدة:
الأول : أنه لا يوجد في القرآن ما استعمل في لغة أخرى ، واحتجوا لذلك بأدلة منها قوله تعالى : (قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ) ^(٦) ، ويقوله تعالى : إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ^(٧) ، وقوله تعالى : (وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَجَبِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ الْعَجَبِيُّ وَعَرَبِيٌّ) ^(٨) ، وظاهر هذه الآيات تدل دلالة واضحة على أن القرآن الكريم لا توجد فيه أي ألفاظ غير اللغة العربية ^(٩) .

(١) ينظر : المستصفي للإمام الغزالي ، ص ٨٦ .

(٢) سورة الزخرف : الآية (٢٣) .

(٣) سورة الروم : الآية (٢٧) .

(٤) سورة سبأ : الآية (٤) .

(٥) البرهان في علوم القرآن : ٧٥ / ٢ .

(٦) سورة الزمر : الآية (٢٨) .

(٧) سورة يوسف : الآية (٢) .

(٨) سورة فصلت : الآية (٤٤) .

(٩) وهو مذهب القاضي أبي يعلى في العدة : مجلد ٢ / ٤٢٨ . وأبي الخطاب في التمهيد : ٢ / ٢٧٨ . المجد بن تيمية في المسودة ، ص ١٧٤ . ابن جرير الطبري والقاضي أبي بكر الباقلاني كما نسبه إليهما الإمام القرطبي في تفسيره : ٦٨ / ١ ، وما بعدها ونسبه إلى القاضي أبي بكر الباقلاني الإمام الزركشي في البحر المحيط : ١٨٢ / ٢٢ .

الثاني : ذهبوا إلى جواز وجود كلمات في القرآن غير عربية ، واحتج أصحاب هذا المذهب ، بقوله تعالى : (كَشْكَاةٍ)^(١) ، قيل : كلمة هندية ، و (إِسْبَرْق)^(٢) ، وقيل : كلمة فارسية ، وقوله : (بِالْبِسْطَاسِ)^(٣) ، قيل : كلمة روميه ، وقوله : (وَفَاكِهَةٌ وَأَبَا)^(٤) ، الأب : لا يعرف بالعربية فنثبت أنها بغير العربية^(٥) .

وأود هنا أن أذكر قول الإمام الشاطبي " رحمه الله " فقد وضع المسألة وأزال الغموض عنها بقوله : وهي مسألة عريقة في الأصول ، وهي أن القرآن عربي وأن السنة عربية لا بمعنى أن القرآن يشتمل على ألفاظ أعجمية في الأصل أو لا يشتمل لأن هذا من علم النحو واللغة ، بل بمعنى أنه في ألفاظه ومعانيه وأساليبه عربي بحيث إذا حقق هذا التحقيق سلك به في الاستنباط منه والاستدلال به مسلك كلام العرب في تقرير معانيها ومنازعتها في أنواع مخاطباتها خاصة^(٦) .

وبهذا قد جعل الإمام الشاطبي المسألة أكثر وضوحاً ليقول أن المسألة لا تتعلق بالألفاظ بقدر ما تتعلق بالأساليب والمعاني ، وبهذا ينحسر الخلاف بين النافين والمثبتين .
والذي يبدو لي أن القول المختار في هذه المسألة هو ما أختاره أهل العلم من أن القرآن ليس فيه لفظ غير العربية ودعوى أن هذه الألفاظ أصلها أعجمي ثم عريت بمرور الزمن وهذا معارض بمثلها وهو أن يكون أصلها عربياً ثم عجم في اللغات الأخرى ، والله أعلم^(٧) .

موقف المؤلف

وقد سرد المؤلف الرأي القائل بوجود ألفاظ غير عربية مع ذكر الألفاظ التي ادعوا أنها غير عربية ولم ينسب هذا المذهب إلى أحد ، وقد اكتفى بذكر قولاً للقاضي أبي يعلى بأن القرآن كله عربي ، والظاهر أن الشيخ البغدادي يميل إلى الجمع بين القولين ، لأنه لم يرجح أحدهما على الآخر^(٨) .

(١) سورة النور : الآية (٣٥) .

(٢) سورة الرحمن : الآية (٥٤) .

(٣) سورة الإسراء : الآية (٣٥) .

(٤) سورة عبس : الآية (٣١) .

(٥) نسب هذا الرأي إلى ابن عباس وعكرمة القاضي أبي يعلى في العدة : مجلد ٢ / ٤٢٨ .

(٦) ينظر الموافقات للشاطبي : ١ / ٦٨ ، وما بعدها .

(٧) وهذا الرأي لم يذكره الشيخ البغدادي ، وهو ما ذهب إليه ابن قدامه في الروضة ص ٦٤ .

(٨) قواعد الأصول : ص ١٥ .

المبحث الثاني

منهج في مباحث السنة

وفيه :

المطلب الأول : تعريف السنة

تعريف السنة لغةً :

جرت عادة العلماء أن يعرفوا الألفاظ بما وضعت لها لغة ونحن نفتق أثرهم ونمشي على طريقتهم .

فالسنة لغةً : هي الطريقة ، وتطلق على الشريعة ، وتطلق على السيرة ، وتطلق على الدوام (١) .

تعريف السنة اصطلاحاً :

عرف الشيخ البغدادي السنة فقال : (هي ما ورد عن النبي (صلى الله عليه وسلم) من قول

غير القرآن ، أو فعل أو تقرير) (٢) .

وهذا التعريف يكاد يكون هو التعريف المتفق عليه بين علماء الأصول (٣) .

ملاحظة حول التعريف :

الشيخ البغدادي ذكر تعريف السنة في الاصطلاح من غير أن يذكر أي تعليق على

تعريفه ، وكذلك فإن البغدادي لم يعرف السنة في اللغة ، وهو بهذا أتبع طريقة أبي يعلى وابن

قدامه (٤) ، على عكس أبي الخطاب فإنه عرف السنة لغة (٥) .

(١) ينظر : لسان العرب : ١٣ / ٢٢٥ . المصباح المنير : ١ / ٤٤٥ . القاموس المحيط : ٤ / ٢٢٩ . الأحكام للآمدي :

١ / ٢٢٣ . التمهيد لأبي الخطاب : ١ / ٦٥ .

(٢) قواعد الأصول : ص ١٥ .

(٣) ينظر : شرح التلويح على التوضيح : ٢ / ٣ . البحر المحيط : ٦ / ٦ . شرح الكوكب المنير ، ص ٢١٢ . التقرير

والتحبير في شرح التحرير : ٢ / ٢٢٤ . غاية الوصول شرح لب الأصول ، ص ٩١ ، للشيخ زكريا الأنصاري الشافعي .

(٤) ينظر : العدة لأبي يعلى : مجلد ١ / ٩٤ . الروضة لابن قدامه ، ص ٩٠ .

(٥) التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوزاني : ١ / ٦٥ .

المطلب الثاني

أقواله وأفعاله وتقريره

١. أقواله

والسنن القولية هي أحاديث قالها النبي (صلى الله عليه وسلم) في مختلف المناسبات ، مما يتعلق بتشريع الأحكام ، كقوله ﷺ : (لا وصية لوارث) ^(١) ، وقوله (صلى الله عليه وسلم) : (لا ضرر ولا ضرار من ضار ضاره الله ومن شاق شاق الله عليه) ^(٢) ، وقوله (صلى الله عليه وسلم) في البحر : (هو الطهور ماء وه الحل ميتته) ^(٣) ، وقوله في زكاة الغنم (في سائمة الغنم الزكاة) ^(٤) ، فهذه الأحاديث تدل دلالة قاطعة على أن السنة القولية حجة قاطعة واجبة العمل بها .

موقف المؤلف من السنة القولية :

ذهب الشيخ البغدادي إلى أن السنة القولية حجة قاطعة يجب على من سمعها العمل بمقتضاها لدلالة المعجز على صدقه ^(٥).

٢. أفعاله

إذا أمر النبي (صلى الله عليه وسلم) بأمر أو نهى عنه فهو دليل على تشريع منه ، وهذا الأمر بالفعل أو النهي عنه يحتاج إلى قرينة دالة تدل على أن الأمر هل هو للوجوب أم للندب ، وبالنسبة لنهيه (صلى الله عليه وسلم) أيضاً يحتاج إلى قرينة تدل أنه نهى للتحريم أم نهى كراهة وهذا مما لا خلاف فيه ، ولكن الخلاف الذي حدث بين العلماء في أفعال النبي (صلى الله عليه وسلم) ودلالاتها على

(١) رواه البخاري / باب لا وصية لوارث ، رقم الحديث (٢٥٩٦) : ٢ / ١٠٠٨ . رواه البيهقي في سننه رقم (١١٢٤٠) : ٦ / ٨٥ . ابن ماجة في سننه رقم (٢٧١٢) : ٢ / ٩٠٥ .

(٢) ينظر : المستدرک على الصحيحين : ٦٦/٢ رقم الحديث (٢٣٤٥) ، وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . مسند الشافعي : ١/١١٦٥ . رواه ابن ماجة في سننه : ٧٨٤/٢ رقم الحديث (٢٣٣٨) . رواه البيهقي في سننه الكبرى : ٦/١٥٦ ، رقم الحديث (١١٦٥٧) . رواه الدار قطني : ٣/٧٧ ، رقم الحديث (٢٨٨) .

(٣) ينظر : المستدرک على الصحيحين : ١/٢٣٧ ، رقم الحديث (٤٩١) ، وهو صحيح على شرط مسلم . رواه أبو داود في سننه : ١/٢١ ، رقم الحديث (٨٣) . رواه ابن ماجة في سننه : ١/١٣٦ ، رقم الحديث (٣٨٦) . الدار قطني في سننه : ١/١٠١ ، رقم الحديث (٦٩) . النسائي : ١/١٧٦ ، رقم الحديث (٣٣٢) . البيهقي في سننه : ١/٢٣٥ ، رقم الحديث (١١٢٧) . الدارمي في سننه : ١/٢٠١ .

(٤) صحيح البخاري / باب زكاة الغنم : ٢ / ٥٢٧ ، رقم الحديث (١٣٨٦) . رواه أبو داود في سننه : ٢ / ٩٧ ، رقم الحديث (١٥٦٧) . الدار قطني في سننه : ٢ / ١١٥ . البيهقي في باب كيفية فرض الزكاة : ٤ / ٨٧ ، رقم الحديث (٧٠٤٣) .

(٥) قواعد الأصول ومعاقد الفصول : ص ١٥ .

التشريع فهذا ما سوف أتناوله في هذا المطلب ، وقد ارتأيت أن أعرف الفعل وأقسم تصرفاته (صلى الله عليه وسلم) الى ثلاث محاور :

فالفعل : هو ما ثبت عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أمراً من غير قول أو تقرير، وهذا النوع من تصرفات النبي (صلى الله عليه وسلم) ، قد اختلف الأصوليون في تقسيمه ، على اعتبار أن أفعال النبي (صلى الله عليه وسلم) متوقفة على أمرين إما أن تكون تصرفاته تشريعاً أو يكون تصرفه نابعاً من بشريته كإنسان ، وعلى هذا الأساس يمكن تقسيم تصرفاته (صلى الله عليه وسلم) على ثلاثة محاور ، وذلك لأن ما يصدر عنه إما أن يكون مصدراً للتشريع وإما ألا يكون مصدراً للتشريع ، هذان محوران رئيسان في تصرفاته ، والمحور الثالث هو أن تصرفاته قد تكون مشتركة بين أن تكون تشريعية وأخرى غير تشريعية فهي ثلاثة محاور توضح أفعاله (صلى الله عليه وسلم) (١).

المحور الأول : ما كان فعله مصدراً للتشريع وذلك اذا لم يكن الفعل الصادر منه خاصاً به (صلى الله عليه وسلم) لا باعتبار إنها خاصة به كإنسان كزواجه بأكثر من أربعة (٢)، وكون زوجاته أمهات المؤمنين لا يحل لأحد أن يتزوجهن من بعده (٣)، وتواصل الصيام في رمضان (٤)، فهذا الشيء خاص بذات النبي (صلى الله عليه وسلم) ، ولا يجوز لأحد الاقتداء به ، وأما ما كان عاماً للأمة وهو ما يصدر عن النبي (صلى الله عليه وسلم) على وجه التبليغ بصفة أنه نبي ورسول مرسل من الله تعالى كأن يبين مجملاً كبيان القطع في آية السرقة (٥) فإن كل فعل استفيد منه حكم شرعي ودلت القرينة على بيان صفته الشرعية يدخل في هذا القسم من أفعاله عليه الصلاة والسلام ، وحكم هذه الأفعال بالنسبة للأمة ، فهي إن كانت خاصة به ، ودلت القرينة على حرمتها على من سواها فهي حرام على الأمة كالزواج بأكثر من أربعة والوصال في الصوم ، وأن دلت القرينة على أنها سنة كقيام الليل فهي كذلك ، والذي يحدد نوع الفعل تشريعي أو غير تشريعي هي الصفة والحالة التي يأتي بها النبي (صلى الله عليه وسلم) .

(١) اختلف الأصوليون في تقسيم أفعاله (صلى الله عليه وسلم) ، فمنهم من قسمه تقسيماً ثنائياً ، كالإمام الغزالي في المنحول ، ص ٢٢٥ ، ومنهم من قسمه تقسيماً رباعياً كالإمام الأمدي في الأحكام : ١ / ٢٤٣ ، ومنهم من أوصلها إلى سبعة أقسام كالفتوح الحنلي في شرح الكوكب المنير ، ص ٢٢١ ، ومنهم من أوصلها إلى ثمانية أقسام كالإمام الزركشي في البحر المحيط : ٦ / ٢٤ ، وما بعدها .

(٢) ينظر : البحر المحيط : ٦ / ٢٨ . حاشية العطار على شرح الجلال المحلى : ٢ / ١٢٩ .

(٣) ينظر : تفسير القرطبي : ١٤ / ١٢٣ .

(٤) ينظر : الأحكام : ١ / ٢٤٧ .

(٥) قوله تعالى : (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) (المائدة : ٣٨) .

المحور الثاني : هو ما كان من أفعاله جبلياً^(١)، كنوم واستيقاظ وقيام وعود وذهاب ورجوع وأكل وشرب ونحو ذلك فمباح ، وذلك لأن النبي لم يقصد التشريع فلذلك نسب إلى الجبلية ، وهي الخلقة ، ولكن لو تأسى به فلا بأس ، وهذا القسم لا يتعلق به حكم شرعي .

المحور الثالث : هي الأفعال المشتركة بين التشريع وبين اللا تشريع ومثال ذلك تحويل رداءه (صلى الله عليه وسلم) في صلاة الاستسقاء^(٢)، وخروجه عليه الصلاة والسلام في صلاة العيد من طريق ورجوعه من طريق آخر^(٣)، فهذه الأفعال يحتمل أنها صدرت منه تشريعاً ، ويحتمل أنها صدرت منه لا لأغراض التشريع .

موقف المؤلف من المسألة

تكلم الشيخ البغدادي عن فعل النبي (صلى الله عليه وسلم) ومن خلال سرده لهذه المسألة تبين ما يأتي :

١. ذكر ما لا يتعلق بالعبادات ووضع فيه أمر الجبلية كالقيام والقعود وبين أن هذه الأفعال لا يبنى عليها حكم شرعي^(٤).

٢. بين أن هناك فعلاً يختص به (صلى الله عليه وسلم) ولا يختص به غيره وذكر من ذلك قيام الليل ، هي من اختصاص النبي (صلى الله عليه وسلم) ولا يشاركه به أحد^(٥).

٣. ذكر الشيخ البغدادي أن ما يفعله النبي (صلى الله عليه وسلم) قد يكون بياناً لقول ، كقوله (صلى الله عليه وسلم) :

(صلوا كما رأيتموني أصلي)^(٦) ، أو يكون بياناً لفعل ، كقطع يد السارق من الكوع^(٧)، فهذه معتبرة في حق غيره اتفاقاً^(٨).

٤- وبعد أن ذكر ما تقدم من كلامه قال : وما سوى ذلك فالتشريك ، فإن علم حكمه من الوجوب أو الإباحة وغيرهما فذلك اتفاقاً ، وإن لم يعلمه ففيه روايتان : إحداهما أن حكمه الوجوب كقول أبي حنيفة

(١) الجبلية : هي الطبيعة ، وأمر جبلي أي ذاتي منفعل عن تدبير الجبلية في البدن بضع بايديها ، ينظر المصباح المنير : ص ٩٠ .

(٢) رواه البخاري : ١ / ٩٠ .

(٣) رواه البيهقي في سننه الكبرى : ٣ / ٢٧٩ .

(٤) قواعد الأصول : ص ١٥ .

(٥) قواعد الأصول : ص ١٥ .

(٦) أخرجه ابن حبان في صحيحه : ٤ / ٥٤١ . البيهقي في سننه الكبرى : ٢ / ٣٤٥ ، والدار قطني في سننه ، ج ١ ، ص ٢٧٣ .

(٧) وهي من قوله تعالى (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) (المائدة ٣٨) .

(٨) قواعد الأصول : ص ١٥ .

وبعض الشافعية والأخرى : الندب لثبوت رجحان الفعل دون المنع من الترك ، وقيل : هي للإباحة ، وذكر أن المعتزلة توقفوا للتعارض ، وختم المسألة بقوله : والوجوب أحوط^(١).

بعض الملاحظات حول المسألة

أ . قال وأن لم يعلم حكمه من الوجوب أو الإباحة ففيه روايتان ، قال : الأولى : أن حكمه الوجوب كقول أبي حنيفة وبعض الشافعية ، وعندما ذكر رواية الندب لم ينسب هذه الرواية لأحد^(٢).
ب . وذكر رأياً آخر في المسألة فقال قيل : هي للإباحة ، ولم ينسب هذه القيل لأحد^(٣).
ج . وذكر أن المعتزلة توقفوا للتعارض ، والذين توقفوا في هذه المسألة ليسوا فقط المعتزلة وإنما أبو الخطاب وأكثر المتكلمين والأشعرية ولم يذكرهم الشيخ البغدادي^(٤).

٣. تقريره عليه الصلاة والسلام

عرف الشيخ البغدادي التقرير فقال : (وهو ترك الإنكار على فعل فاعل^(٥)، وهو أن يقرر أفعالاً صدرت عن بعض أصحابه بسكوت منه مع دلالة الرضا ومن الأمثلة على ذلك) .
إقراره (صلى الله عليه وسلم) لاجتهاد الصحابة في صلاة العصر في غزوة بني قريظة حين قال لهم : (لا يصلين العصر إلا في بني قريظة ، فقد فهم البعض النهي على حقيقته فأخراها إلى ما بعد المغرب ، وفهم البعض الآخر أن المقصود من ذلك هو الحث على الاستعجال فصلاها في وقتها ، فذكر ذلك للنبي (صلى الله عليه وسلم) ، فلم يُخطيء أحداً منهم^(٦) .
والمثال الثاني : إقراره (صلى الله عليه وسلم) لطريقة معاذ في القضاء حينما بعثه إلى اليمن إذ قال : كيف تقضي إذا عرض عليك قضاء ؟ قال : أقضي بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد في كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله ، قال : فإن لم تجد في سنة رسول الله ، ولا في كتاب الله ؟ قال : أجتهد رأيي ولا آلو ، فضرب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) دره ، وقال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله^(٧)، فأظهار الفرح منه (صلى الله عليه وسلم) ودعوته لسيدنا معاذ هو دليل الإقرار .

المطلب الثالث

- (١) المصدر نفسه .
- (٢) وهو الشافعي ، وهو اختيار إمام الحرمين كذا نقله الإمام الآمدي في الأحكام : ٢٤٤ / ١ .
- (٣) وهو مذهب مالك ، ينظر : الأحكام : ٢٤٤ / ١ .
- (٤) ينظر : الأحكام للآمدي : ٢٢٩ / ١ .
- (٥) قواعد الأصول : ص ١٥ .
- (٦) ينظر صحيح البخاري ، ج ١ ، ص ٣٢١ ، سنن البيهقي الكبرى ، ج ٢ ، ص ٢٢٤ ، صحيح ابن خزيمة ، ج ١ ، ص ٣٧٦ ، سنن النسائي ، ج ٢ ، ص ٧٢ .
- (٧) سنن أبي داود : ٣ / ٤١٢ رقم الحديث (٣٥٩) .

الخبر وأقسامه

أولاً : تعريف الخبر

وقد عرف علماء الأصول الخبر بتعاريف عديدة :

فقد عرفه الإمام الغزالي فقال : (هو القول الذي يتطرق إليه التصديق أو التكذيب)^(١) ، وهذا التعريف يكاد يكون قريباً من تعريف القاضي أبي يعلى^(٢) ، وابن قدامه^(٣) ، وأغلب علماء الأصول .

ثانياً : ينقسم الخبر إلى متواتر وآحاد^(٤) :

أ : المتواتر :

تعريفه لغةً واصطلاحاً :

المتواتر لغةً :

مأخوذ من التواتر ، وهو عبارة عن مجيء واحد بعد الواحد بفترة بينهما^(٥) ، ومنه قوله تعالى : (ثُمَّ أَرْسَلْنَا رَسُولًا ثَمَرًا)^(٦) ، أي واحداً بعد واحد^(٧) .

تعريف التواتر اصطلاحاً :

عرفه علماء الأصول بتعاريف عديدة كلها تصب في منحدر واحد من حيث المعنى مع اختلاف الألفاظ ، وسبب ذلك أن هذا الخبر لا يمكن أن يتطرق إليه الكذب ، وذلك بسبب كثرة الرواة الذين يروون هذا الخبر ، وهم في تعريفاتهم يقطعون بصدقه ، وليس في الأخبار ما يعلم صدقه بمجردة إلا المتواتر ، وما عداه إنما يعلم صدقه بدليل آخر يدل عليه سوى نفس الخبر^(٨) ، وقيل في تعريفه وهو الذي أذهب

(١) الإمام الغزالي في المستصفى ، ص ١٠٦ .

(٢) القاضي أبي يعلى في العدة في أصول الفقه : مجلد ٢ / ٥٥ .

(٣) ابن قدامه في روضة الناظر وجنة المناظر ، ص ٩٣ .

(٤) يبدو أن الشيخ البغدادي ومن خلال تقسيمه للخبر إلى متواتر وآحاد فقد سلك مسلك الجمهور ، أما الحنفية فأنهم يقسمون السنة إلى ثلاثة أقسام متواتر ومشهورة وآحاد ، فمنهم يضيفون السنة المشهورة ، وهي قسم بين المتواتر والآحاد ، وهي عندهم أن هذه السنة يرويه في عهد الصحابة عدد لا يبلغ مبلغ المتواتر ثم تتواتر في عهد التابعين .

(٥) ينظر : القاموس المحيط : ١٥٦ / ٢ . المصباح المنير : ١٠٢ / ٢ .

(٦) سورة المؤمنون : الآية (٤٤) .

(٧) الأحكام للآمدي : ٢٣ / ٢ .

(٨) ينظر : الروضة لابن قدامه ، ص ٩٣ .

إليه : هو خبر جمع عن محسوس يتمتع تواطؤهم على الكذب من حيث كثرتهم^(١)، فقولته من حيث كثرتهم ، لإخراج خبر قوم يستحيل كذبهم بسبب أمر خارج عن الكثرة ، كالعلم بمخبرهم ضرورياً أو نظراً^(٢).

ب : شروط التواتر :

ذكر علماء الأصول أن للمتواتر شروطاً منها ما يرجع إلى المخبرين ومنها ما يرجع إلى السامعين والذي يتعلق في بحثنا الشروط التي تتعلق بالمخبرين وارتأيت أن أبين أراء العلماء في هذه المسألة :

فقد ذهب أغلب العلماء في شرائطهم لثبوت خبر المتواتر أن يخبروا عن علم ضروري مستند إلى محسوس ، فقد قال الإمام الزركشي في ذلك : (وذلك بأن يعلموا ضرورة ، أما بعلم الحس من مشاهدة أو سماع ، وأما أخبار متواترة ، لأن ما لا يكون كذلك يحتمل دخول الغلط فيه ، فلا يحصل به العلم ، ثم ذكر الإمام قولاً للأستاذ أبي منصور ما نصه : فإما إذا تواترت أخبارهم عن شيء علموه واعتقدوه بالنظر أو الاستدلال أو عن شبه ، فإن ذلك لا يوجد علماً ضرورياً ، لأن المسلمين مع تواترهم يخبرون الدهرية بحدوث العالم ، وتوحيد الصانع ويخبرون أهل الذمة بصحة نبوة محمد ﷺ فلا يقع لهم العلم بذلك ، لأن القرائن المفيدة للعلم الضروري مستندة إلى الحس^(٣) ، وقال المجد بن تيميه من شروط حصول العلم بالتواتر أن يكون مستنده ضرورياً من سماع أو مشاهدة فإما ما مستنده تصديق فلا ، ونسب هذا القول إلى الإمام الجويني وابن برهان^(٤).

ومن شروط حصول العلم بالتواتر أن يستوي طرفا الخبر ووسطه وذلك لأن خبر أهل كل عصر هو خير مستقل بنفسه يستدعي ذلك الخبر إلى شروط فلذلك بقول الإمام الغزالي ولأجل ذلك لم يحصل لنا العلم بصدق اليهود مع كثرتهم في نقلهم عن موسى عليه السلام تكذيب كل ناسخ لشريعته ، والشروط إنما حصل في بعض الأعصار ، فلم تستوفيه الأعصار ، ولذلك لم يحصل التصديق بخلاف وجود عيسى وتحديه بالنبوة ووجود أبي بكر وعلي (رضي الله عنهما) وانتصابهما للإمامة ، فإن كل ذلك لما تساوت فيه الأطراف والواسطة حصل لنا علم ضروري لا نقدر على تشكيك أنفسنا فيه ، ونقدر على التشكيك فيما نقلوه عن موسى وعيسى عليهما السلام وفي نص الإمامة^(٥) ، وأما في عدد المخبرين

(١) وقد ذكر هذا التعريف الإمام الآمدي في الأحكام : ٢ / ٢٣. وأبو الحسين في المعتمد : ٢ /

٤٣٥ ، وينظر : كذلك في تعريف المتواتر المسودة ، ص ٢١٠. كشف الإسرار : ٢ / ٣٦٠ . فواتح الرحموت : ٢ / ١٠٢ . إرشاد الفحول : مجلد ١ / ١٥٧ . أصول السرخسي : ١ / ٢٨٢ . قواطع الأدلة : ٥ / ٣٢٥ .

(٢) ينظر : إرشاد الفحول للإمام الشوكاني : مجلد ١ / ١٦٦ .

(٣) الإمام الزركشي في البحر المحيط : ٦ / ٩٥ ، وينظر : كشف الإسرار : ٢ / ٣٦١ .

(٤) ينظر : المسودة ، ص ٢١١ .

(٥) المستصفي : ص ١٠٧ .

فأني أذهب إلى ما ذهب إليه القاضي أبو يعلى فقد قال : (ولا يعتبر في التواتر عدد محصور ، وإنما يعتبر ما يقع به العلم على حسب ما جرت به العادة أن النفس تسكن إليه ، لا يتأتى منهم التواطؤ على الكذب ، إما لكثرتهم أو لدينهم وصلاحتهم ، لأنه لا دليل على عددهم من طريق العقل ولا من طريق الشرع^(١) .

ج : اشتراط الإسلام والعدالة في التواتر

ليس من شرط المخبرين في التواتر أن يكونوا مؤمنين ولا عدولاً ، ويقع العلم بتواتر الكفار والفساق ، وقد ذهب ابن عبادان من الشافعية إلى اشتراطه وهي أن تكون العدالة من ضمن الشروط المعتمدة في المخبر حيث قال : (فلا يقبل التواتر من الفساق) ، وأما في شرط الإسلام فقد قال : فالتواتر من الكفار لا يجوز ، وقد احتج لذلك بأنه لما أختص المسلمون بالإجماع ، وجب أن يختصوا بالتواتر ، ويجاب على ذلك : أنه جمع من غير علة على أن الفرق : إن الإجماع إنما صار حجة بالشرع ، والشرع مختص بالإسلام ، فأما الخبر فيقع به العلم لأنه لا يتفق فيه الكذب ، ولا يصح التواطؤ عليه ، وهذا موجود في الكفار^(٢) ، وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء^(٣) .

د : حصول العلم به

اجتمعت الأمة على أن المتواتر يفيد العلم ، وقد خالف في ذلك السمنية والبراهمة ، وفي هذه المسألة ارتأيت أن أذكر كلام أهل الأصول على ما نصوا عليه في كتبهم ، فقد قال أبو البركات : (الخبر المتواتر يفيد العلم القطعي ، وهو قول كافة أهل العلم)^(٤) . وقال ابن تيمية : (فهذا يفيد العلم ويجزم بأنه صدق)^(٥) .

ويقول الإمام الغزالي : (فأما إثبات كون التواتر يفيد للعلم فهو ظاهر خلافاً للسمنية ، حيث حصروا العلم في الحواس وأنكروا هذا ، وحصروهم باطل^(٦) .

وهكذا تتوافق النقول ، والآراء عند أئمة المسلمين عامة والحنابلة خاصة بإفادة الخبر المتواتر العلم اليقيني ، ومن أوسع من كتب في هذه المسألة من الحنابلة أبو الخطاب ، حيث قال : (يقع العلم

(١) ينظر لشروط علماء الأصول للتواتر ، العدة في أصول الفقه ، مجلد ١ ، ص ٦٨ ، الروضة ، ص ٥٠ ، فواتح الرحموت ، ج ٢ ، ص ١١٦ ، امتاع العقول ، ص ٥٥ ، الوجيز لهيتو ، ص ٣١ .

(٢) نقل عنه ذلك الإمام الزركشي في البحر المحيط : ١٠٠ / ٦ .

(٣) ينظر : التمهيد لأبي الخطاب : ٣ / ٣٣ . كشف الإسرار : ٢ / ٣٦٢ ، المستصفي ، ص ١٠٨ . المسودة ، ص ٢٢٣

(٤) المسودة : ص ٢٣٣ .

(٥) المجموع : ١١ / ١٦ .

(٦) ينظر المستصفي للغزالي : ص ١٠٦ .

بالأخبار المتواترة) ، ثم ذكر رأي المخالفين واستدل لآرائه بعدما ذكر أدلة المخالفين وناقشها ، وقد رد عليها بأجوبة شافية^(١).

وكذلك ما قاله القاضي أبو يعلى : (العلم يقع من جهة الأخبار المتواترة) ، مع اختلاف صفة التواتر ، كما يقع من جهة المشاهدات ، وهذا ظاهر على أصلنا ، لأنه أثبت العلم بأخبار الصفات ، وهو قول كافة أهل العلم ، وقد ذكر آراء المخالفين مع أدلتهم ورد عليها^(٢).
ورأي الباحث هو ما اتفقت عليه الأمة في أن خبر المتواتر مفيد للعلم ، ويجب تصديقه ، وأن لم يدل عليه دليل آخر .

هـ : العلم الحاصل بالتواتر ضروري أم نظري ؟

اتفق الجمهور من الفقهاء والمتكلمين من الاشاعرة والمعتزلة على أن العلم الحاصل عن خبر التواتر ضروري ، وذهب الكعبي^(٣) ، وأبو الحسين البصري^(٤) ، والدقاق^(٥) : إلى أنه نظري وذهب الإمام الغزالي إلى أنه ضروري ، بمعنى أنه لا يحتاج في حصوله إلى الشعور بتوسط واسطة مفضية إليه ، مع أن الوسطة حاضرة في الذهن ، وليس ضرورياً بمعنى أنه حاصل من غير واسطة ، ومعنى هذا أن الغزالي يعتبره قسماً ثالثاً . وذهب الإمام الآمدي والشريف المرتضى من الشيعة إلى الوقف^(٦).

(١) التمهيد في أصول الفقه : ٣ / ١٥ وما بعدها .

(٢) العدة في أصول الفقه : مجلد ٢ / ص ٦٣ .

(٣) الكعبي : هو عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي البلخي ، فقيه ، شافعي ، أبو القاسم ، وهو رأس طائفة من المعتزلة ، تسمى الكعبيه ، له آراء أنفرد بها في علم الكلام ، وأصول الفقه ، وله مصنفات منها : التهذيب في الجدل ، والأسماء والأحكام ، توفي سنة (٣١٩ هـ) . ينظر : شذرات الذهب : ٢ / ٢٨١ . وفيات الأعيان : ٣ / ٤٥ .

(٤) أبو الحسين البصري : هو محمد بن علي الطيب البصري ، كنيته أبو الحسين ، أحد أئمة المعتزلة ، ولد بالبصرة ، ونشأ بها ، ثم رحل إلى بغداد ، وسكن فيها ، من مصنفاته : كتاب المعتمد ، تصفح الأدلة ، توفي في بغداد ، سنة (٤٣٦ هـ) ، يتانظر : شذرات الذهب : ٣ / ٢٥٩ .

(٥) الدقاق : هو محمد بن محمد بن جعفر الدقاق ، أبو بكر ، فقيه شافعي ، أصولي ، له كتاب في الأصول على مذهب الشافعي ، شرح مختصر المزني ، توفي سنة (٣٩٢ هـ) ، طبقات الفقهاء ، للشيرازي : ص ١١٨ .

(٦) المستصفي : ص ١٠٦ . الأحكام للآمدي : ١ / ٣٠ ، حاشي العضد والسعد على منتهى ابن الحاجب ، ج ٢ ، ص ٥٣ .

وذكر أبو المحاسن ابن تيمية ان القاضي : (أن في الكفاية اختار أنه ضروري)^(١)، وذهب أبو الخطاب إلى مخالفة شيخه في هذه المسألة فقد قال : أنه مكتسب . وقد ذكر رأي شيخه ثم الرأي الذي يميل إليه وأجاب على أدلة القائلين بأنه ضروري ، وهذا يدل على أنه قد اختار القول بأنه مكتسب^(٢) .
وخلاصة القول في المسألة : (أن للأصوليين من الحنابلة في العلم الحاصل من التواتر

قولين :

الأول : أنه ضروري ، وهو قول الأكثرين من الحنابلة وغيرهم .

الثاني : أنه نظري ، والذي يبدو لي أن القول الذي ذهب إليه جمهور الفقهاء إلى أنه ضروري ، وذلك لما يأتي :

١. أنه لو كان حصول العلم بخبر التواتر بطريق الاستدلال والنظر لما وقع ذلك لمن ليس له أهلية النظر والاستدلال كالصبيان والعموم ، وهو واقع لهم لا محالة .
٢. أن كل عاقل يجد من نفسه العلم بوجود مكة وبغداد والبلاد النائية عن خبر التواتر بها مع أنه لا يجد من نفسه سابقة فكر ولا نظر فيما يناسبه من العلوم المتقدمة .
٣. أن العلم بخبر التواتر لا ينتفي بالشبهة ، وهذه هي إمارة الضرورة .
٤. أنه لو كان نظرياً لأمكن الإضراب عنه كما في سائر النظريات وحيث لم يمكن ذلك دل على كونه ضرورياً .
٥. أنه لو كان نظرياً لوقع الخلاف فيه بين العقلاء ، وهو لم يقع^(٣) .

و : اقتران الخبر بالقرائن

ذهب قوم إلى أن ما حصل العلم في واقعة ، نقيده في كل واقعة وما حصله لشخص يشاركه في السماع ولا يجوز أن يختلف ، وقد ذهب إلى ذلك القول القاضي أبو بكر الباقلاني وأبو الحسين البصري وبعض المتكلمين^(٤)، وذهب الاكثرون إلى أن ذلك يختلف باختلاف القرائن ، فإن اقترنت به قرائن جاز أن تختلف به الوقائع والأشخاص لأن القرائن قد تورث العلم وأن يكن فيه أخبار فلا يبعد أن تنظم القرائن إلى الأخبار فيقومه بعض القرائن مقام بعض العدد المخبرين ولا ينكشف هذا إلا بمعرفة القرائن وكيفية دلالتها فتقول ، لاشك أنا نعرف أموراً ليست محسوسة إذ نعرف من غيرنا حبه للإنسان وبغضه إياه وخوفه منه وخجله ، وهذه أحوال في النفس لا يتعلق بها الحس قد يدل عليها دلالات آحاد وليست قطعية ، بل ينطرق إليها الاحتمال ، ولكن تميل النفس إلى اعتقاد ضعيف ثم الثاني والثالث يؤكد ذلك ، ولو

(١) المسودة : ص ٢٣٤ .

(٢) التمهيد في أصول الفقه : ٣ / ٢٢ ، ونسبة إلى أبو القاسم البلخي وأبو الحسين البصري والدقاق من أصحاب الشافعي .

(٣) ينظر : الأحكام للآمدي : ٢ / ٣٢ .

(٤) ينظر : الأحكام للآمدي : ٢ / ٤٢ .

أفردت آحاداً لتطرق إليها الاحتمال ، ولكن يحصل القطع باجتماعها ، كما أن قول كل واحد من التواتر يتطرق إليه الاحتمال وكذلك نشاهد الصبي يرضع مرةً بعد أخرى فيحصل لنا علم قطعي بوصول اللبن إلى جوفه وإن لم نشاهد اللبن في الضرع لأنه مستور ، ولكن حركة الصبي في الامتصاص وحركة حلقة تدل عليه ، وكذلك فإن ثدي المرأة الشابة لا يخلو ثديها عن لبن ولا تخلو حلمته عن ثقب ، ولا يخلو الصبي عن طبع باعث على الامتصاص ، ونحو ذلك من القرائن ، فلا يبعد أن يحصل التصديق بقول عدد ناقص عند انضمام قرائن إليه لو تجدد عن القرائن لم يفد العلم ، فإنه إذا أخبر خمسة أو ستة عن موت إنسان لا يحصل العلم بصدقهم ، ولكن إذا انضم إليه خروج والد الميت من الدار مضطرب الحال يصفق وجهه ورأسه ، وهو رجل ذو منصب ومروءة لا يخالف عادته ومروءته والتجربة تدل عليه^(١).

ثانياً : الآحاد

أ. تعريفه :

قيل في تعريفه : أنه ما أفاد الظن ، وهذا التعريف غير مطرد ولا منعكس ، فالقياس مفيد للظن وهو ليس خبر واحد ، والواحد قد لا يفيد خبره الظن ، ويسمى خبر واحد ، وقيل ما لا يفيد العلم بنفسه^(٢). والأقرب من ذلك أن يقال : خبر الآحاد : ما كان من الأخبار غير منته إلى حد التواتر^(٣).

ب . هل يحصل العلم بأخبار الآحاد أم لا ؟

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على عدة أقوال فمنهم من قال أنه يفيد العلم بمعنى الظن لا بمعنى اليقين ، ومنهم من قال : أنه يفيد العلم اليقيني من غير قرينة وهو قول أهل الظاهر وهو مذهب الإمام أحمد في إحدى الروايتين ، ومنهم من قال : أنه يحصل العلم في بعض أخبار الآحاد ، دون البعض الآخر ، وذهب إليه بعض أهل الحديث ، وذهب الباقر إلى أنه يفيد العلم إذا اقترنت به قرينة كالنظام ، وذهب الباقر إلى أنه لا يفيد العلم اليقيني مطلقاً .

والذي يبدو لي ما ذهب إليه أهل الظاهر والإمام أحمد بن حنبل " رحمه الله " في حصول العلم به بدون قرينة وذلك لما يأتي :

١- أن الأمة أجمعت على جواز اتباع خبر الواحد في أحكام الشرع ولو لم يكن خبر الواحد مفيداً للعلم لكان الإجماع منعقداً على مخالفة النص وأيضاً فإن الله تعالى ، قد ذم على اتباع الظن بقوله تعالى :

(١) ينظر : المستصفي ، ص ١٠٩ . الروضة ، ص ٩٦ . حاشي العضا والسعد على منتهى ابن الحاجب ، ج ٢ ، ص ٥٥ ، وهو مذهب ابن الحاجب (رحمه الله) ، وينظر جمع الجوامع على شرح الجلال المحلي ، ج ٢ ، ص ١٢٤ .

(٢) ينظر : الأحكام للآمدي : ٤٧ / ٢ .

(٣) المصدر السابق نفسه .

(وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ)^(١) ، وهو نهى عن اتباع غير العلم وذاً متبعي الظن بقوله تعالى :
 (إِنِّي يَبْعُونَ إِلَّا الظَّنَّ)^(٢) ، وقوله تعالى : (وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا)^(٣) ، فلو كان خبر الواحد يفيد الظن لكننا مذمومين على اتباعه .

٢. أن خبر الواحد لو لم يكن مفيداً للعلم لما أوجبه وإن كثر العدد إلى حد التواتر لأن ما جاز على الأول جاز على الثاني .

٣. أنه لو لم يكن موجباً للعلم أبيح قتل المقر بالقتل على نفسه ، ولا بشهادة اثنين عليه ولما وجبت الحدود بأخبار الآحاد لكون ذلك قاضياً على دليل العقل وبراءة الذمة .

٤- ما ورد عن علي (رضي الله عنه) أنه قال : (ما حدثني أحد بحديث إلا استحلفه سوى أبي بكر) ، فقد صدق أبا بكر وقطع بصدقه وهو واحد^(٤) .

وقد استدل ابن حزم " رحمه الله " على أن خبر الواحد يفيد العلم ، وقد رد على المخالفين من الذين لا يعلمون بموجبه ، وأقوى ما استدلوا به في أن خبر الواحد يفيد العلم ، وأنه لا يجوز فيه الكذب هو أنه ما ينقله الثقات الذين افترض الله علينا قبول نقلهم والعمل به والقبول بأنه سنة الله تعالى وبيان نبيه عليه السلام يمكن في شيء من التحويل أو التبديل لكان إخبار الله تعالى بأنه لا يوجد لهما تبديل ولا تحويل كذباً ولكانت كلماته كذباً وهذا ما لا يجيزه مسلم أصلاً فصح يقيناً لاشك فيه أن كل سنة سنها الله تعالى من الدين لرسوله (صلى الله عليه وسلم) وسنها رسوله عليه السلام لأئمة فإنها لا يمكن في شيء منها تبديل ولا تحويل أبداً وهذا يوجب أن نقل الثقات في الدين يوجب العلم بأنه حق كما هو عند الله تعالى ، وبني على ذلك كله أن خبر الواحد يفيد العلم^(٥) .

ج . جواز التعبد بالآحاد عقلاً

ذهب أكثر العلماء على جواز التعبد بخبر الواحد عقلاً خلافاً للجبائي وبعض المتكلمين^(٦) ، وقد استدل الذين يقولون بجواز التعبد بخبر الواحد بدليلين :

(١) سورة الإسراء : الآية (٣٦) .

(٢) سورة الأنعام : الآية (١١٦) .

(٣) سورة يونس : الآية (٣٦) .

(٤) ينظر : الأحكام للآمدي : ٥١ / ٢ ، وما بعدها . شرح مختصر ابن الحاجب : ٥٧ / ٢ . حاشية البناني على شرح جمع الجوامع : ١٣٠ / ٢ .

(٥) ينظر : الأحكام لابن حزم : ١ / ١٢١ ، وما بعدها . شرح التلويح على التوضيح : ٦ / ٢ .

(٦) ينظر : الأحكام للآمدي : ٦٠ / ٢ . وينظر : العدة : ٧٣ / ٢ .

أدهما : أن المفتي إذا لم يجد دليلاً قاطعاً من الكتاب أو السنة أو الإجماع ، ووجد خبر الواحد فلو لم يحكم به لتعطلت الأحكام ، ولأن النبي مبعوث إلى الكافة ، ولا يمكنه مشافهة جميعهم ، ولا إبلاغهم بالتواتر .

والآخر : أنا إذا ظننا صدق الراوي ممكناً فلو لم نعمل بخبر الواحد لكننا قد تركنا أمر الله تعالى وأمر رسوله (صلى الله عليه وسلم) فالاحتياط العمل بالراجح ^(١).

د . جواز التعبد بالآحاد سمعاً

ذهب جمهور العلماء الى جواز التعبد بخبر الواحد سمعاً ، والإمام أحمد " رحمه الله " والحنابلة مع جمهور العلماء في وجوب التعبد بخبر الواحد ، حتى أن أغلب كتب الأصول ذكرت أن أحمد " رحمه الله " يقول بوجوب العمل به عقلاً وسمعاً ، فدليل العقل دل على وجوب العمل به لاحتياج الناس لمعرفة الأشياء من جهة الخبر عن الواحد ، وإلا لتعطلت بعض الحوادث عن الأحكام ^(٢)، وارتأيت هنا أن أذكر بعض أقوال علماء المذهب الحنبلي فقد اجمعوا على وجوب العمل بخبر الواحد ، وقد نقلوا عن الإمام أحمد ذلك .

يقول القاضي أبو يعلى : (يجب العمل بخبر الواحد إذا كان على الصفة التي يجوز معها قبول خبره . نص عليه الامام احمد رحمه الله في مواضع) ^(٣).

وقال أبو الخطاب : (يجب العمل بخبر الواحد شرعاً وعقلاً) ^(٤) .

وقال الفتوحى : (والعمل بخبر الواحد من جهة الشرع واجب سمعاً في الأمور الدينية عندنا وعند أكثر العلماء) ^(٥) .

وقد أنكر القاشاني وأبو داود ، والشيعنة جواز التعبد بخبر الواحد ^(٦)، والذي يبدو لي رجحان قول القائلين بثبوت التعبد والعمل به بخبر الواحد ، وذلك لما سيأتي من الأدلة من الكتاب والسنة .

(١) ينظر : المستصفي للغزالي ، ص ١١٨ ، وقد أشار إلى ذلك أبو الخطاب في التمهيد : ٣ / ٣٥ ، وما بعدها .

(٢) ينظر : إرشاد الفحول : مجلد ١ / ١٧٧ . الأحكام للأمدى : ٢ / ٦٥ . شرح مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٥٨ .

(٣) ينظر : العدة في أصول الفقه : مجلد ٢ / ٧٠ .

(٤) التمهيد لأبي الخطاب : ٣ / ٣٥ .

(٥) شرح الكوكب المنير : ص ٢٦٤ .

(٦) ينظر : الأحكام للأمدى : ٢ / ٦٠ . المعتمد : ٢ / ٥٤٩ . الأحكام لابن حزم : ١ / . كشف الإسرار : ٢ / ٢٩٠ .

فمن الكتاب قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا) (١) ، وقوله تعالى : (فَلَوْلَا تَرْمِزِينَ كُلَّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ) (٢) .

ووجه الدلالة في الآية الأولى ، أن الله تعالى دعا المؤمنين إلى وجوب التبين من خبر الفاسق فدل على أن غيره يقبل قوله ولا يرد .

وفي الآية الثانية : أن الله سبحانه وتعالى . أراد من كل فرقة أن ينفر منها طائفة للتفقه بالدين ، وأوجب على المنذرين قبول قولهم ، وهم طائفة ، والطائفة هم العدد الذي لا يصل عددهم حد التواتر (٣) .

ومن السنة فقد وردت أحاديث كثيرة منها ، قصة تحول أهل قباء عن القبلة بخبر الواحد ، وبلغ النبي (صلى الله عليه وسلم) فعلهم ولم ينكر ذلك عليهم، وكذلك فإن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يبعث ، لعماله واحداً بعد واحد ، وكان يبعث بالفرد يبلغ الناس الإسلام .

ومن الإجماع فإن الصحابة (رضي الله عنهم) ، والتابعين قد أجمعوا على الاستدلال بخبر الواحد ، والعمل به ، وقد شاع ذلك بين الصحابة ولم ينكره أحد منهم ، وارتأيت هنا أن أنقل صوراً من عمل الصحابة بهذا الخبر فمن ذلك :

أ . أن أبا بكر (رضي الله عنه) ، جاءتة الجدة تطلب ميراثها ، فأخذ أبو بكر (رضي الله عنه) ينشد الناس في من يعلم عن ذلك شيئاً ورد عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، فشهد محمد بن مسلمة ، والمغيرة بن شعبة أن النبي أعطاهما السدس ، وقيل منهما ذلك (٤) .

ب . روي عن سيدنا عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في وقائع كثيرة منها ، أنه كان لا يورث المرأة من دية زوجها حتى أخبره الضحاك ، أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كتب إليه (أن يورث امرأة أشيم الضاحي من دية زوجها) (٥) ، ورجع سيدنا عمر (رضي الله عنه) إلى حديث عبد الرحمن بن

(١) سورة الحجر : الآية (٦) .

(٢) سورة التوبة : الآية (١٢٢) .

(٣) ينظر : الأحكام للآمدي : ٦٥ / ٢ ، وما بعدها .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه : ٣ / ٣١٧ . الترمذي في سننه : ٤ / ٤١٩ . ابن ماجة في سننه : ٢ / ٩٠٩ .

محمد بن مسلمة : هو محمد بن مسلمة الأنصاري الأوسي أبو عبدالرحمن ، صحابي جليل ، ولد قبل البعثة بأثنتين وعشرين سنة أشارك في قتل كعب بن الأشرف توفي في المدينة سنة ٤٦ هـ . ينظر الأصابة ج ٣ . ص ٣٨٣ .

المغيرة بن شعبة : هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر الثقفي ، أسلم قبل عمره الحديبية ، ولاه عمر بن الخطاب البحرين ، شهد اليمامة والقادسية واليرموك توفي سنة ٥٠ هـ ، الأصابة ج ٣ . ص ٤٥٢ .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه : ٣ / ٣٣٩ . الترمذي في سننه : ٤ / ٢٧ . ابن ماجة في سننه : ٢ / ٨٨ .

عوف عن النبي (صلى الله عليه وسلم) ، في المجوس : (سنوا بهم سنة أهل الكتاب)^(١) .

وأخذ عثمان (رضي الله عنه) بخبر فريعة بنت مالك في السكنى بعد أن أرسل إليها وسألها^(٢) ، وعلي (رضي الله عنه) كان يقول : (كنت إذا سمعت من النبي ، حديثاً فنفعتني الله بما شاء منه أن ينفعتني ، وإذا حدثني عنه غيره استحلقتة ، فإذا حلف لي صدقته ، وحدثني أبو بكر (رضي الله عنه) ، وصدق أبو بكر : أن النبي (صلى الله عليه وسلم) : قال : (ما من عبد يذنب ذنباً فيتوضأ ثم يصلي ركعتين ويستغفر الله إلا غفر الله له)^(٣) .

ولما اختلف المهاجرون والأنصار في الغسل من الجنابة : أرسلوا أبا موسى إلى عائشة فروت لهم عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قوله : (إذا مس الختان الختان وجب الغسل)^(٤) ، وروي أنس قال : (كنت أسقي أبا طلحة وأبا عبيده ، وأبي بن كعب شرباً من فضيخ إذ أتانا آت فقال : " أن الخمرة قد حرمت " ، فقال أبو طلحة : " يا أنس قم إلى هذه الجرار فاكسرها ")^(٥) ، وكان زيد بن ثابت يرى أن لا تصدر الحائض حتى تطوف ، فقال له ابن عباس : سل فلانه الأنصارية هل أمرها النبي (صلى الله عليه وسلم) بذلك ، فأخبرته ، فرجع زيد يضحك ، وقال : ما أراك إلا قد صدقت^(٦) ، والأخبار في ذلك كثيرة .

موقف المؤلف من الخبر

وقد عرف الشيخ البغدادي الخبر فقال : (هو الذي يتطرق إليه التصديق أو التكذيب)^(٧) ، وهو بهذا ذهب إلى ما ذهب إليه القاضي أبو يعلى^(٨) ، وابن قدامة^(٩) ، والكثير من علماء الأصول^(١) .

(١) روي أن عمر بن الخطاب قال : (ما أدري كيف أصنع في أمرهم فقال عبد الرحمن بن عوف أشهد لسمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول : (سنوا بهم سنة أهل الكتاب) . أخرجه أبو داود في سننه : ٣ / ٣١٧ . الترمذي في سننه : ٤ / ٤١٩ . ابن ماجة في سننه : ٢ / ٩٠٩ .

(٢) وأخبرها هو : أنه توفي عنها زوجها في عهده (صلى الله عليه وسلم) بأن تمكث في بيتها حتى يبلغ الكتاب أجله أخرجه أبو داود في سننه : ١ / ٥٣٦ . النسائي في سننه : ٦ / ١٦٥ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه : ١ / ٣٤٩ . أخرجه ابن ماجة في سننه : ١ / ٤٤٦ .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه : ١ / ٢٧١ . وأخرجه الترمذي في سننه : ١ / ١٨٠ . وأبو داود في سننه : ١ / ٤٩ .

(٥) أخرجه مالك في الموطأ : ٣ / ١٥٥ .

(٦) رجوع زيد بن ثابت عن فتواه قصة أخرجه البخاري في صحيحه : ٣ / ٥٨٦ مع فتح الباري ، وأخرجها مسلم في صحيحه : ٩ / ٧٩ مع شرح النووي . وأخرجها البيهقي في السنن الكبرى : ٥ / ١٦٣ .

(٧) قواعد الأصول : ص ١٦ .

(٨) ينظر : العدة في أصول الفقه : مجلد ٢ / ٥٥ .

(٩) روضة الناظر ، ص ٩٣ .

وبعد أن ذكر تعريف الخبر قال : (والخبر ينقسم إلى متواتر وآحاد) ، ثم عرف المتواتر فقال : (إخبار جماعة لا يمكن تواطؤهم على الكذب) (٢) ، وهذا التعريف قد ذكره الإمام الآمدي في الأحكام (٣) .

وقد ذكر الشيخ البغدادي أن للمتواتر شروطاً وقد ذكر ثلاثة شروط منها :

١. استناده إلى المحسوس ، كسمعت أو رأيت ، لا إلى اعتقاد .
 ٢. استواء الطرفين والواسطة في شرطه .
 ٣. العدد ، فقيل أقله اثنان ، وقيل أربعة ، وقيل خمسة ، وقيل عشرون ، وقيل سبعون ، وقيل غير ذلك ، والصحيح أنه لا ينحصر في عدد ، بل متى ما أخبر واحد بعد واحد حتى يخرجوا بالكثرة إلى حد لا يمكن تواطؤهم على الكذب حصل القطع بقولهم (٤) .
- وذهب الشيخ البغدادي إلى أنه لا يشترط في ذلك إسلام الرواة أو عدالتهم (٥) .
- وذكر الشيخ البغدادي أن العلم يحصل به ويجب تصديقه بمجرد ، وغيره بدليل خارجي (٦) .

وذهب الشيخ البغدادي في مسألة العلم الحاصل به ضروري أم نظري ، وقد ذكر قول القاضي أبي يعلى ، بأن العلم الحاصل به " التواتر " ضروري وهو الصحيح ، لأننا نجد أنفسنا مضطرين إليه كالعلم بوجود مكة وبغداد ، وذكر قول أبي الخطاب لأنه مخالف لما ذهب إليه شيخه ، فقد ذكر أن العلم الحاصل بالتواتر نظري ، وفي هذه المسألة لم يرجح الشيخ البغدادي أحد الأقوال على الآخر ، ولكن الذي يبدو لي أنه تقديمه لقول القاضي أبي يعلى هو الراجح عنده (٧) ، وهو ما ذهب إليه ابن قدامه حيث قال : (والصحيح هو الأول ، فأن اللفظ يدل عليه لاشتقاقه منه والقول الآخر مجرد اختيار لا دليل عليه) (٨) .

(١) ينظر : الأحكام للآمدي : ٢ / ٩ . المعتمد : ٢ / ٤٣٥ . فواتح الرحموت : ٢ / ١٠٢ . المنحول : ١ /

٣٠٦ . نهاية السؤل : ١ / ٢٤٥ . التعريفات للسيد الجرجاني : ١ / ٢٥٦ .

(٢) قواعد الأصول : ص ١٦ .

(٣) ينظر : الأحكام للآمدي : ٢ / ٢٣ .

(٤) قواعد الأصول : ص ١٦ .

(٥) قواعد الأصول : ص ١٦ ، وذهبت طائفة من الفقهاء إلى اشتراط كون أهل التواتر لا يحصرهم عدد ولا يحويهم بلد . ينظر بيان مذهب الجمهور والرد على المخالفين في الأحكام للآمدي : ٢ / ١٠٦ . كشف الإسرار : ٢ / ٣٦١ .

(٦) قواعد الأصول : ص ١٦ .

(٧) ذهب الجمهور من الفقهاء والمتكلمين من الاشاعرة على أن العلم الحاصل عن خبر الواحد ضروري ، وذهب الكعبي وأبو الحسين من المعتزلة والدقاق ، إلى أنه نظري ، وذهب الغزالي إلى قسم ثالث ، وذهب الآمدي والمرتضى إلى التوقف .

ينظر الأحكام : ٢ / ٣٠ ، وما بعدها . المستصفي ، ص ١١٩ . المسودة ص ٢٢٠ .

(٨) الروضة لابن قدامه ، ص ٩٥ .

وذهب المؤلف في مسألة أقتران الخبر بالقرائن ، حيث قال : (وأفاده العلم في واقعة لشخص بدون قرينة إفادة في غيرها لشخص آخر) (١) .

ملاحظات الباحث حول المؤلف في مسألة الخبر المتواتر

١. سرد المؤلف الكلام عن المتواتر ولم يعرفه في اللغة ، وذكر تعريف المتواتر لفظاً ولم يعرفه معنوياً لأن التواتر ينقسم إلى (تواتر لفظي) و (تواتر معنوي) فاللفظي هو ما رواه جمع لا يتوهم تواطؤهم على الكذب من أول السند إلى منتهاه ، كحديث : (من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار) (٢) ، وتواتر معنوي ، وهو ما اتفق نقلته على معناه من غير مطابقة اللفظ ، ومثال ذلك أحاديث الشفاعة (٣) ، وأحاديث الرؤية (٤) ، ونحو ذلك (٥) .

٢. من خلال إيراد تعريف المتواتر ظهر كأنما ينسب هذا التعريف إلى نفسه ، وهذا التعريف ذكره أغلب علماء الأصول ، وعند إيراد تعريف المتواتر لم ينسبه إلى أحد (٦) .

٣. عند إيراد لشروط المتواتر لم يذكر أي أمثله على شروط المتواتر ، وعندما ذكر الشرط الثالث من الشروط ، بدأ يكثر من كلمة (قيل) ، حيث قال أنه قيل ، أن أقله اثنان ، ومنهم من قال يحصل بأربعة

(١) قواعد الأصول : ص ١٦ .

(٢) الحديث أخرجه : البخاري / كتاب العلم ، رقم الحديث (١٠٧) . وسلم في كتاب المقدمة ، رقم الحديث (٤) .

(٣) من أحاديث الشفاعة (أنا أول شفيع يوم القيامة) ، رواه مسلم ج ١ ، ص ١٨٨ ، مسند أبي عوانة ج ١ ، ص ١٠٢ ، مسند ابن أبي شيبة ، ج ١ ، ص ٣٠٤ ، سنن البيهقي ، ج ٩ ، ص ٤ .

(٤) من أحاديث الرؤية (أنكم سترون ريكما ترون هذا القمر لا تضامون من رؤيته) صحيح مسلم ، ج ١ ، ص ١٧٤ ، مسند أبي عوانة ، ج ١ ، ص ١٣٩ .

(٥) مجموع الفتاوي : ١٨ / ١٦٠ ، وينظر : حاشية البناني على شرح جمع الجوامع : ٢ / ١٠٩ . أصول الحديث ومصطلحه : ٤ / ١ .

(٦) فقد ذكره الإمام الأمدي في الأحكام : ٢ / ٢٣ . وينظر نفس التعريف الذي أورده الشيخ البغدادي في كشف الإسرار : ٢ / ٣٦١ ، وقد عرفه الإمام الزركشي : ٦ / ٩٤ ، فقال : خبر جمع تمتنع تواطؤهم على الكذب من حيث كثرتهم عن محسوس . وهو قريب من التعريف الذي ذكره البغدادي

(١) ، وقيل : يحصل بخمسة (٢) ، وقال قوم : يحصل بعشرين (٣) ، وقال آخرون سبعين ، وقيل غير ذلك (٤) .

موقف المؤلف من خبر الآحاد

عرف البيهقي خبر الآحاد فقال : (هو ما لم يتواتر) (٥) .
 وذكر أن العلم لا يحصل به في أحد الروايتين (٦) ، ثم ذكر أن خبر الواحد لا يحصل العلم به هو رأي أكثر الحنابلة ونسبه إلى المتأخرين منهم .
 ثم ذكر أن الرواية عن الإمام أحمد هي أن خبر الواحد يفيد العلم ، ونسب هذا القول إلى جماعة من أصحاب الحديث والظاهرية ، وقد حمل ذلك منهم على ما نقله الأئمة المتفق على عدالتهم ، وتلقته الأمة بالقبول لقوته بذلك كخبر الصحابي ، فإن لم يكن قرينه أو عارضه خبر آخر فليس كذلك (٧) .
 وذكر أن قوماً أنكروا جواز التعبد بخبر الواحد عقلاً لاحتيماله ، وذكر قولاً لأبي الخطاب ، وهو أن العقل يقتضي قول خبر الواحد (٨) ، فأما سمعاً فيجب عند الجمهور وخالف أكثر القدرية (٩) ، وفي الختام ذكر ما رجحه هو فقال : (وإجماع الصحابة على قبول خبر الواحد يرد ذلك كله) (١٠) .

- (١) قال أبو الطبري : يجب أن يكونوا أكثر من أربعة ، ينظر إرشاد الفحول : مجلد ٢ / ٢٣١ .
 (٢) وهو قول الجبائي وقد نقله عنه أبو إسحاق الشيرازي في اللمع ، ص ١٧ ، وكذلك الأمدى في الأحكام : ٣٨ / ٢ .
 (٣) وهو قول الهذيل من المعتزلة وقد ذكر ذلك الإمام الرازي في المحصول : ١ / ٣٧٨ . الإمام الزركشي في البحر المحيط : ٢٣٣ / ٤ .
 (٤) ينظر : لهذه الأعداد في المحصول : ١ / ٣٧٨ . الأحكام للأمدى : ٢ / ٣٥ . كشف الإسرار : ٢ / ٣٦١ . المسودة ، ص ٢٣٥ . المعتمد : ٢ / ٨٦ . فوائح الرحموت : ٢ / ١١٠ . العدة : مجلد ٢ / ٦٨ . الروضة : ص ٩٧ .
 (٥) قواعد الأصول : ص ١٦ . الشيخ يشير بتعريفه هذا إلى أنه لا يوجد واسطة بين المتواتر والآحاد
 (٦) ينظر هاتين الروايتين عن الإمام أحمد " رحمه الله " . العدة : مجلد ٢ / ٩٤ . التمهيد لأبي الخطاب : ٣ / ٧٨ .
 (٧) قواعد الأصول : ص ١٦ .
 (٨) قواعد الأصول : ص ١٦ .
 (٩) القدرية : تطلق على نفاه القدر وأول من تكلم في القدر معبد الجهني القديري ، قتله الحجاج . ينظر : البداية والنهاية : ٩ / ٣٤ . مختصر الأعلام للزركلي : ٣ / ١٠ . تاريخ المذاهب لأبي زهرة ، ص ١١١ .
 (١٠) قواعد الأصول : ص ١٦ .

ملاحظات الباحث

١. المؤلف سرد التعريف ، ولم يذكر أصله لغة .
٢. ذكر أن العلم بخبر الواحد على إحدى الروایتين ، ولم يذكر هاتين الروایتين ومن ذكرهما .
٣. نسب عدم حصول العلم بخبر الواحد إلى متأخري الحنابلة ولم يسمهم .
٤. نسب قولاً لأبي الخطاب هو : (أن العقل يقتضي قبول خبر الواحد) . والحقيقة أن هذا القول ليس لأبي الخطاب وإنما هو للإمام الغزالي (رحمه الله) (١) .

المطلب الرابع

شروط الراوي

ويعتبر في الراوي المقبولة روايته أربعة شروط :

الشرط الأول : الإسلام :

فقد ذكر الشيخ البغدادي شرط الإسلام معتبراً في الراوي المقبول روايته ، فلا تقبل رواية كافر ولو ببدعة إلا المتأول إذا لم يكن داعية في ظاهر كلامه (٢) .

يقول أبو الخطاب في صاحب البدعة الذي يدعو لبدعته ما نصه : فأما الداعية ، فلا يقبل خبره ، لأنه إذا دعا إلى بدعه ، لا يؤمن من أن يضع لها حديثاً يوافقه ، فأثر ذلك في صدقه (٣) ، وأن لم يكن داعية ؟

يقول ابن قدامه : (فكلام أحمد " رحمه الله " يحتتمل الأمرين " القبول " و " عدمه ") فإنه قد قال : احتملوا الحديث من المرجئة (٤) ، وقال : يكتب عن القدري إن لم يكن داعية (٥) ، واستعظم الرواية عن سعد العوفي ، وقال : هو أمتحن فأجاب (٦) ، ورجح الشيخ البغدادي قبول رواية الفاسق المتأول (٧) .

(١) المستصفي : ص ١١٨ .

(٢) قواعد الأصول : ص ١٧ .

(٣) التمهيد لأبي الخطاب : ٣ / ١٢٣ .

(٤) المرجئة . ينظر : الملل والنحل : ١ / ١٣٩ . مجموع فتاوي لابن تيمية : ٧ / ٥٤٣ .

(٥) ينظر : العدة : مجلد ٢ / ١٢٠ . أبو الخطاب في التمهيد : ٣ / ١١٣ .

(٦) ثبت ذلك في رواية الأشرم عن الإمام أحمد ، ونقل ذلك القاضي أبو يعلى في العدة : مجلد ٢ / ١٢٠ . ونقلها أبو

الخطاب في التمهيد : ٣ / ١١٣ . وأبن تيمية في المسودة : ص ٢٣٨ .

(٧) قواعد الأصول : ص ١٧ .

الشرط الثاني : التكليف حال الأداء^(١) :

يذهب الشيخ البغدادي إلى أنه يجب أن يكون الراوي بالغاً عاقلاً ، فلا تقبل رواية الصبي والمجنون لكونه لا يعرف الله تعالى ولا يخافه ، ولا يترتب عليه في حال المعصية أثم لكونه غير

مكلف ، فإذا كان الصبي مميزاً ؟ فقد اتفق السلف على قبول رواية أصاغر الصحابة^(٢) ، كأبن عباس^(٣) ، وعبد الله بن جعفر^(٤) وعبد الله بن الزبير^(٥) ، وغيرهم .

الشرط الثالث : الضبط سمعاً وأداءً^(٦)

الشرط الرابع : العدالة^(٧)

(١) قواعد الأصول : ص ١٧ .

(٢) ذكر هذا الإجماع أبو يعلى في العدة : مجلد ٢ / ١٢١ .

(٣) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب أبو العباس القرشي ، الهاشمي أبن عم النبي ولد قبل الهجرة بثلاث سنين وتوفي في الطائف سنة (٦٨ هـ) . الإصابة : ٢ / ٣٣ . البداية والنهاية : ٨ / ٢٩٥ . شذرات الذهب : ١ / ٧٥ ، الاستيعاب ، ج ٤ ، ص ٣٥٠ .

(٤) عبد الله بن جعفر : عبد الله بن جعفر بن عبد المطلب ، كانت ولادته بأرض الحبشة أثناء هجرة أبيه ، وكان يبلغ من العمر عشر سنين حينما توفي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، توفي سنة (٨٠ هـ) ، ينظر شذرات الذهب ، ج ١ ، ص ٨٧ ، البداية والنهاية ، ج ٩ ، ص ٣٣ ، العبر في اختيار من غير ، ج ١ ، ص ٩١ .

(٥) عبد الله بن الزبير بن العوام ، ولد سنة اثنين من الهجرة بايعه بعض المسلمين بالخلافة بعد وفاة معاوية بن يزيد ، توفي سنة (٧٣ هـ) . شذرات الذهب : ١ / ٧٩ .

(٦) ينظر تعريف الضبط واشتراطه في العدة : مجلد ٢ / ١٢١ . المستصفي ، ص ١٢٤ . كشف الإسرار : ٢ / ٣٩٢ .

(٧) العدل : هو من عرف بأداة الفرائض ، وأمتثال ما أمر به ، وأجتنب ما نهى عنه مما يتلّم الدين أو المروءة ، ممن كانت هذه حاله ، فهو عدل وهو مذهب الإمام أحمد والإمام الشافعي ، ينظر : الأحكام للأمدي ٢ /

٨٨ ، ومذكرة الشنقيطي : ص ١١٢ . ينظر : تعريف العدالة ، للمع : ص ٧٤ ، الأشباه والنظائر : ص ٣٨٤ . قواعد الفقه : ص ٣٧٤ . البرهان لإمام الحرمين : ١ / ٣٩٩ . المدخل لأبن بدران : ص ٢٠٦ . الأحكام لابن حزم : ١ /

١٣٤ . المستصفي : ص ١٢٥ . المحصول : ٤ / ٥٧١ . الإبهاج : ٢ / ٣١٤ . الروضة لابن قدامة : ص ١١٤ . أصول السرخسي : ١ / ٣٥٠ . قواطع الأدلة في الأصول : ص ٣٤٥ .

وذكر البغدادي في العدالة أنه لا تقبل من فاسق إلا بدعة متأولاً عند أبي الخطاب والشافعي^(١) .

ما ليس من شرط الراوي :

١. قبول خبر مجهول الحال

ذهب الشيخ البغدادي إلى أن خبر مجهول الحال لا يقبل في هذه الشروط وهي رواية عن الإمام أحمد " رحمه الله " وذكر أن هذا هو مذهب الشافعي ، والرواية الثانية أنه يقبل خبر مجهول الحال في العدالة دون غيرها وهو مذهب أبي حنيفة ، وقد رجح الشيخ البغدادي الرواية الأولى ، وهي عدم القبول ، وذلك لأن مستند قبول خبر الواحد الإجماع والجميع على قبول رواية العدل ورد خبر الفاسق والمجهول الحال ليس بعدل وهو في معنى العدل في حصول الثقة بقوله^(٢)

٢. عدم اشتراط الذكورية في الراوي

ولا يشترط الذكورية فيه لأن الصحابة قبلوا قول عائشة وغيرها من النساء ولا رؤيته ، وذلك لأن الصحابة كانوا لا يرون عائشة (رضي الله عنها) حين تكلمهم ، ولا يشترط فقهه ولا معرفة نسبه فيقبل حديثه وإن لم يكن معروف النسب^(٣) .

المطلب الخامس

التزكية

يقسم هذا المطلب إلى أربعة فروع :

الفرع الأول : الجرح والتزكية :

أ . تعريف الجرح لغةً :

هو أثر في الدم ويسمى القدح جرحاً تشبيهاً ، وتسمى الصائدة من الكلاب ، والفهود والطيور جارحة وجمعها جوارح أيضاً لأنها تجرح وتكسب ، وتسمى الكاسبة جوارح تشبيهاً لأحد هذين^(٤) .

ب . تعرف الجرح اصطلاحاً :

عرف الشيخ البغدادي الجرح فقال : (وهو نسبة ما ترد به الشهادة)^(٥) .

(١) قواعد الأصول : ص ١٧ .

(٢) ينظر : قواعد الأصول ، ص ١٧ . العدة للقاضي : مجلد ٢ / ١١٥ . جمع الجوامع لحاشية العطار : ١٧٥ / ٢ .

المستصفي للغزالي ، ص ١٢٦ .

(٣) قواعد الأصول : ص ١٧ .

(٤) ينظر : التعاريف : ص ١٣٨ ، ومختار الصحاح ، ج ١ ، ص ٤٢ ، لسان العرب ، ج ٢ ، ص ٢٤٣ .

(٥) قواعد الأصول : ص ١٧ وينظر لتعريف الجرح عند الأصوليين ، للمع ، ص ٧٧ ، قواعد الفقه ، ص ٢٤٦ ، البرهان ،

ج ٢ ، ص ٧٨٧ ، المسودة ، ص ٢٤٣ ، المدخل لأبن بدران ، ص ٢٠٧ ، المستصفي ، ص ٢٩ .

وذكر الشيخ البغدادي إلى أنه يقبل الجرح والتعديل من واحد ، وذكر أنه ذهب بعض العلماء إلى أنه لا يقبل الجرح والتعديل إلا من اثنين ، وقد رجح الشيخ البغدادي إنها تقبل من واحد فهو يعتبرها كالتزكية (١) ، فأما إذا تعارض الجرح والتعديل فيقدم الجرح على التعديل ، وهذا ما رجحه الشيخ البغدادي ، إما إذا زاد عدد المعدل على الجرح فحينئذ يقدم المعدل (٢) .

الفرع الثاني : قبول خبر المحدود إن كان شاهداً :

اختلف العلماء في أخبار الآحاد هل تقبل في إثبات الحدود فذهب أبو يوسف وأبو بكر الرازي والجصاص من الحنفية بقبول خبر الواحد في إثبات الحدود (٣) .
ورجح الشيخ البغدادي إلى أن المحدود في القذف إن كان بلفظ الشهادة فلا يرد خبره لأن نقصان العدد ليس من فعله ، وإن كان بغير لفظ الشهادة فلا تقبل روايته حتى يتوب (٤) .

الفرع الثالث : من هو الصحابي :

عرف الشيخ البغدادي الصحابي فقال : (من صحبه ولو ساعة أو رآه مؤمناً) (٥) .
وذكر الفتوح في شرح الكوكب المنير تعريفاً للصحابي ونسبه إلى الإمام البخاري ، والإمام أحمد وأكثر أصحابه ، وهو يوضح من هو الصحابي بشكل أفضل مما عرفه الشيخ البغدادي فقد قال :
(الصحابي من لقي النبي (صلى الله عليه وسلم) أو رآه يقضة في حال كون النبي (صلى الله عليه وسلم) حياً مسلماً به ولو أرتد ثم أسلم ولم يره بعد إسلامه ومات مسلماً) (٦) .
والذي يبدو لي من خلال سرد المؤلف لتعريف الصحابي ، أن هذا التعريف قريب جداً من تعريف القاضي أبي يعلى (٧) ، وابن قدامة (٨) .

(١) التزكية : نفي ما يستفيد قولاً أو فعلاً وحقيقتها الأخبار عما ينطوي عليه الإنسان ، ينظر : التعاريف : ١ / ١٧٤ .

(٢) قواعد الأصول : ص ١٧ وينظر لتعريف التزكية لغة لسان العرب ، ج ١٤ ، ص ٣٥٨ .

(٣) وذهب أكثر الحنفية إلى قبول رواية المحدود في القذف مطلقاً . ينظر : الأحكام : ٢ / ٨٩ . كشف الإسرار : ٢ / ٤٠٢ . المسودة ، ص ٢٨٥ . فوائح الرحموت : ٢ / ١٤٤ .

(٤) قواعد الأصول : ص ١٧ . ينظر : العدة : مجلد ٢ / ٨٨ . التمهيد : ٣ / ١٢٧ . الروضة ، ص ١١٩ .

(٥) قواعد الأصول : ص ٢٩٣ . ٢٩٦ .

(٦) ينظر : شرح الكوكب المنير ، ص . ينظر : تعريفات أخرى للصحابي . المستصفي ، ص ١٠٣ . الأحكام لابن حزم :

١ / ٢٠٣ . كشف الإسرار : ٢ / ٣٨٤ . إرشاد الفحول : مجلد ١ / ٢٢٩ . قواطع الأدلة : ١ / ٣٩٢ .

(٧) العدة : مجلد ٢ / ١٤١ .

(٨) الروضة : ص ١١٧ .

وذكر الشيخ البغدادي أن الصحابي تثبت صحبته للنبي (صلى الله عليه وسلم) بخبر غيره عنه ، أو خبره عن نفسه ^(١) ، وذكر الشيخ البغدادي أن غير الصحابي لابد من تزكيته كالشهادة والرواية عنه تزكية من رواية بشرط أن يعلم من عادة الراوي أو صريح قوله أنه لا يروي إلا عن عدل والحكم بشهادته أقوى من تزكيته ^(٢) .

الفرع الرابع : عدالة الصحابة

والذي عليه سلف الأمة وجمهور الخلف أن الصحابة (رضي الله عنهم) معلومة عدالتهم ومصداق ذلك قوله تعالى : (وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ) ^(٣) ، وقال تعالى : (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ) ^(٤) .

يقول ابن قدامة : (فأبي تعديل أصح من تعديل علام الغيوب ، وتعديل رسول الله (صلى الله عليه وسلم)) ^(٥) ، وهو ما ذهب إليه الشيخ البغدادي بقوله : (والصحابة كلهم عدول بإجماع المعتبرين) ^(٦) ، والصحابة أنقياء لا يشك فيهم إلا من كان في قلبه النفاق كله .

المطلب السادس

ألفاظ الرواية

أولاً : ألفاظ الرواية التي تخص الصحابة خمس مراتب

المرتبة الأولى : أقواها ما كان اللفظ صريحاً في السماع من النبي (صلى الله عليه وسلم) ، نحو سمعته (صلى الله عليه وسلم) يقول ، أو حدثني أو أخبرني ، أو شافهني ، وهذا هو الأصل في الرواية المرتبة الثانية : التي تلي الأولى في القوة ، وذلك لأنه يحتمل أنه لم يسمعه منه مباشرة بل من غيره ، نحو قوله قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، أو عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) .

(١) قواعد الأصول : ص ١٧ .

(٢) قواعد الأصول : ص ١٧ .

(٣) سورة التوبة : الآية (١٠٠) .

(٤) سورة الفتح : الآية (٢٩) .

(٥) ينظر لعدالة الصحابة : الإحكام للآمدي : ٢ / ١٠٢ . الروضة : ص ١١٨ . الأحكام لابن حزم : ١ /

١٢٨ . المستصفى : ص ١٣٠ . قواطع الأدلة : ص ٣٤٣ . التقرير والتحبير : ١ / ١٥ . المنحول : ص ٢٦٦ .

(٦) قواعد الأصول : ص ١٨ .

المرتبة الثالثة : أن يقول الصحابي أمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بكذا أو نهى عن كذا ، وهي أيضاً فيها احتمال عدم السماع منه (صلى الله عليه وسلم) .

المرتبة الرابعة : أن يقول أمرنا أو نهانا ولا يذكر الفاعل .

المرتبة الخامسة : أن يقول كنا نفعل كذا على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، أو كانوا يفعلون كذا على عهده (صلى الله عليه وسلم) (١) .

ثانياً : حنيفة الرواية

وهي أربع مراتب لغير الصحابي :

أعلامها : قراءة الشيخ عليه في معرض الأخبار فيقول (حدثني) أو (أخبرني) .

الثانية : أن يقرأ على الشيخ فيقول الشيخ (نعم) أو يسكت فتجوز الرواية به ، خلافاً لبعض الظاهرية (٢) ، وهنا يسأل سائل هل يجوز أن يقول الراوي أخبرنا أو حدثنا من دون أن يذكر عبارة قراءة عليه ؟ فنذكر الشيخ البغدادي أن في هذه المسألة روايتين عن الإمام أحمد " رحمه الله ، فأما الرواية الأولى : فهي عدم الجواز وهي اختيار أبي الحسين البصري وأبي إسحاق الشيرازي (٣) ، وأما الرواية الثانية : فهي الجواز ، وهو ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة (٤) .

وذكر الشيخ البغدادي أنه لا يجوز على الراوي إبدال إحدى لفظتي الشيخ بحدثنا أو أخبرنا بالأخرى وذكر في ذلك روايتين عن الإمام أحمد فالرواية الأولى : أنه يحرم على الراوي إبدال إحدى اللفظتين بالأخرى ، والثانية : لا يجوز (٥) .

الثالثة : الإجازة : وهو أن يقول أجزت لك أن تروي عني الكتاب الفلاني أو مسموعاتي (٦) .

الرابعة : المناولة : فيناوله كتاباً ويقول أروه عني فيقول أنبأنا ، وأن قال أخبرنا فلا بد من إجازة أو مناولة ، وذكر الشيخ البغدادي إن الأمامين أبا حنيفة وأبا يوسف (١) ، منعا الرواية بالمناولة والإجازة (٢) .

(١) قواعد الأصول : ص ١٨ .

(٢) قواعد الأصول : ص ١٨ .

(٣) قواعد الأصول : ص ١٨ . ينظر : المعتمد لأبي الحسين : ١٤٢ / ٢ . اللمع ، ص ٤٥ ، ذكر الرواية الفتوح في شرح الكوكب المنير ، ص ٣٥٠ .

(٤) قواعد الأصول : ص ١٨ . ينظر : إرشاد الفحول : مجلد ١ / ٢٠٥ . نهاية السؤل : ٣٢١ / ٢ . فواتح الرحموت : ٢ / ١٦٥ .

(٥) قواعد الأصول : ص ١٨ . المسودة : ص ٢٨٣ .

(٦) قواعد الأصول : ص ١٨ .

وقد منع الشيخ البغدادي من رواية الكتاب أو المسموعات وذلك بأن يقول له خذ هذا الكتاب أو هو سماعي ولم يقل له أروه عني وذلك لأنه لم يأذن له في الرواية ، وكذلك لو وجد شيئاً مكتوباً بخط الشيخ : لا يرويه عنه ولكن عليه أن يقول : وجدت بخط فلان (٣) .

ثالثاً : ما يجده الراوي

ومتى وجد سماعه بخط يوثق به وغلب على ظنه أنه سمعه جاز له روايته ، وإن لم يذكره ، وقال أبو حنيفة لا يجوز قياساً على الشهادة ، وقد رجح الشيخ البغدادي الرأي الأول ، وذلك لأن الصحابة اعتمدوا على عمرو بن حزم في ذكر الديات (٤) ، (٥) .

رابعاً : إذا شك في سماع حديث من حديثه : لم يجز أن يرويه عنه (٦)

خامساً : إنكار الشيخ

فإن أنكر الشيخ الحديث ، وقال : لا أذكره لم يقدح ، وهو ما رجحه الشيخ البغدادي ، وقد منع الكرخي ذلك (٧) ، (٨) .

سادساً : رواية الحديث بالمعنى

إذا زاد ثقة فيه لفظاً أو معنى قبلت (٩) ، فإن اتحد المجلس ، يقول أبو الخطاب : (يقدم قول الأكثرين وذوي الضبط فإن تساوا في الحفظ والضبط قدم قول المثبت) (١٠) .

(١) هو الإمام يعقوب بن إبراهيم بن حبيب ، أبو يوسف ، صاحب أبي حنيفة النعمان ، وهو الفقيه المجتهد ، ملأ الدنيا بعلمه ونفقه ، وهو الذي نشر مذهب الإمام أبي حنيفة في الأقطار ، توفي سنة (١٨٢ هـ) . ينظر : وفيات الأعيان : ٥ / ٤٢١ . طبقات الفقهاء للشيرازي ، ص ١٣٤ . البداية والنهاية : ١٠ / ١٨٠ .

(٢) لم يمنع أبو حنيفة ، وأبو يوسف الإجازة والمناولة على الإطلاق بل تصح الرواية بهما بشرطين : أحدهما : أن يكون ما في الكتاب معلوماً للمجاز له مفهومأ له .

الثاني : أن يكون المجاز من أهل الضبط والإتقان وعالمأ بجميع ما في هذا الكتاب ، ينظر : أصول السرخسي : ٣٧٧ / ١ .

(٣) قواعد الأصول : ص ١٨ .

(٤) ذكره النسائي في سننه : ٨ / ٥١ . الدار قطني في سننه : ٣ / ٢٠٩ .

(٥) قواعد الأصول : ص ١٨ .

(٦) قواعد الأصول : ص ١٨ .

(٧) الكرخي : هو عبد الله بن الحسين بن دلال ، أبو الحسن الكرخي الحنفي ، وصل إلى طبقة المجتهدين في المذهب الحنفي ، كان زاهداً صواماً ، توفي عام (٣٤١ هـ) ، ومن مصنفاته : شرح الجامع الصغير والكبير ، ورسالة في الأصول . ينظر : شذرات الذهب : ٢ / ٣٥٨ .

(٨) قواعد الأصول : ص ١٨ .

(٩) المصدر نفسه .

(١٠) التمهيد لأبي الخطاب : ٣٦ / ١٥٣ ، وما بعدها .

وذكر الشيخ البغدادي قول القاضي : أنه إذا تساوا فعلى روايتين إحداهما : قبول الزيادة وهو الصحيح وقد رجحها الشيخ البغدادي ، والأخرى : عدم القبول ^(١) ، وذكر الشيخ البغدادي مذهب الجمهور في هذه المسألة فقال : ولا يتعين لفظه بل يجوز بالمعنى لعالم بمقتضيات الألفاظ فيبدل اللفظ بمرادفه لا بغيره ^(٢) ، وذكر الشيخ إن بعض المحدثين قد منعوا الرواية بالمعنى مطلقاً ^(٣) .

سابعاً : مراسيل الصحابة

وقد ذهب الشيخ البغدادي إلى أن مراسيل الصحابة مقبولة ، وذكر رأياً لم ينسبه إلى أحد فقال : قيل : (أنه تقبل مراسيل الصحابة إذا علم أنه لا يروى إلا عن صحابي) ^(٤) .
وقد رجح إنها مقبولة والدليل على ذلك ما روي عن البراء بن عازب ^(٥) ، أنه قال :
(ليس كل ما حدثناكم عن النبي معناه منه ، غير أنا لا نكذب) ^(٦) .
وكان أبو هريرة ^(٧) ، يروي عن النبي (صلى الله عليه وسلم) : (من أصبح جنباً فلا صوم له) ، فلما أخبر أن عائشة أنكرت ذلك ، وقالت : (كان النبي (صلى الله عليه وسلم) يصبح

(١) ذكر هاتين الروايتين عن الإمام أحمد القاضي أبو يعلى في العدة : مجلد ٢ / ١٥٢ . وأبو الخطاب في التمهيد : ١٦٢ / ٣ .

(٢) ينظر في رأي الجمهور . الرسالة للشافعي ، ص ٣٧٠ . المستصفى ، ص ١٣٠ . الأحكام : ٢ / ١٢٣ . كشف الإسرار : ٣ / ٥٥ . المسودة ، ص ٢٨١ . العدة في أصول الفقه : مجلد ٢ / ١٥٢ . التمهيد لأبي الخطاب : ٣ / ١٦٢ .

(٣) قواعد الأصول : ص ١٩ . وممن منع الحديث بالمعنى ابن سيرين وأبو بكر الرازي الحنفي ، وابن حزم ، ينظر الأحكام لابن حزم : ١ / ٢٠٥ . العدة : مجلد ٢ / ١٥٢ . التمهيد لأبي الخطاب : ٣ / ١٦٢ . أصول السرخسي : ١ / ٣٥٥ .

(٤) ينظر في حكم العمل بالمراسيل . البرهان : ١ / ٤٠٨ . اللمع : ص ٧٤ . التبصرة : ص ٣٢٦ . المسودة : ص ٢٣٥ . الأحكام للآمدي : ٢ / ١٣٦ . ارشاد الفحول . الورقات : ص ٢٥ . الأحكام للآمدي : ٢ / ١٣٦ . المستصفى : ص ١٣٥ . المحصول : ٤ / ٦٠٠ . الإبهاج : ٢ / ٣٣٩ وما بعدها . الروضة : ص ١٢٥ . أول السرخسي : ١ / ٣٦٣ . المعتمد : ٢ / ١٥٠ . قواطع الأدلة : ١ / ٣٨٥ .

(٥) البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري أبو عمارة ، أستصغره (صلى الله عليه وسلم) يوم بدر ، وشهد أحد وشهد مع علي (رضي الله عنه) يوم الجمل وصفين ، وقاتل الخوارج ، توفي سنة (٧٢ هـ) بالكوفة . ينظر : الإصابة : ١ / ٤٢ ، شذرات الذهب ، ج ١ ، ص ٧٧ .

(٦) ينظر : الخطيب البغدادي في الكفاية ، ص ٥٤٨ .

(٧) أبو هريرة : ولد سنة (٢١) قبل الهجرة ، هو الصحابي الجليل عبد الرحمن بن صخر الدوسي اليماني ، من عشيرة سليم بن فهد من قبيلة أزد إحدى قبائل العربي في اليمن الجنوبي ، إمام حافظ ، أسلم في السنة السابعة للهجرة عام خيبر ، وشهدا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، وكان من أهل الصفة وملزماً لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، توفي في المدينة المنورة سنة (٥٩ هـ) ، شذرات الذهب ، ج ١ ، ص ٦٣ .

جنباً) ، ذكر أن الفضل ابن عباس (١) ، حدثه (٢) .

ثامناً : مراسيل التابعين

أما مراسيل (٣) ، غير الصحابة وهي أن يقول قال النبي ولم يعاصره ، فقد ذكر الشيخ البغدادي أن فيها روايتين :

الأولى : القبول : وذكر الشيخ البغدادي أن القبول هو مذهب أبي حنيفة وجماعة من المتكلمين وقد اختارها القاضي أبو يعلى (٤) ، وهو ما رجحه الشيخ البغدادي (٥) .

والرواية الثانية : المنع : ونسب البغدادي هذا المذهب إلى الشافعي (٦) ، وبعض المحدثين والظاهرية (٧) .

تاسعاً : قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى

(١) الفضل بن العباس بن عبد المطلب ، كان أكبر إخوانه ، غزا مع النبي (صلى الله عليه وسلم) مكة وحيين وثبت معه يومئذ ، وشهد معه حجة الوداع وحضر غسل النبي (صلى الله عليه وسلم) وهو الذي كان يصيب الماء على علي (ﷺ) يومئذ ، مات في طاعون عمواس سنة (١٨ هـ) . ينظر الاستيعاب : ٢٠٨ / ٣ . الإصابة : ٢٠٨ / ٢ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه : ١ / ٢٧١ . الترمذي في سننه : ١ / ١٨٠ . أبو داود في سننه : ١ / ٤٩ . ابن ماجة في سننه : ١ / ١٩٩ . البخاري في كتاب الصيام . ينظر : فتح الباري : ٤ / ١٤٣

(٣) مثل أبو يعلى للمرسل فقال : أن يترك الراوي رجلاً في الوسط ، مثل أن يروي التابعي عن النبي (صلى الله عليه وسلم) ، أو يروي تابعي التابعي عن صحابي عن النبي (صلى الله عليه وسلم) ، ينظر العدة في أصول الفقه : مجلد ٢ / ١٠٠ . وينظر لتعريف المرسل إرشاد الفحول : مجلد : ١ / ٢١٢ . مذكرة الشنقيطي : ص ١٤٣ . للمع : ص ٧٤ .

(٤) ينظر العدة في أصول الفقه : مجلد ٢ / ١٠١ .

(٥) قواعد الأصول ص ١٩ .

(٦) الشافعي يقبل المراسيل بالشروط الآتية :

١. إذا عضده مسند غيره في معنى ما روى .

٢. إذا أرسله راوٍ آخر يروي عن غير شيوخ الأول .

٣. إذا وافقه قول أكثر أهل العلم .

٤. إذا عرف من حاله أنه لا يرسل عن فيه علة .

٥. إذا عضده قول الصحابي ، ينظر الرسالة للإمام الشافعي ، ص ٤٦٢ ، وما بعدها .

(٧) قواعد الأصول : ص ١٩ .

ويقبل الخبر الواحد فيما تعم به البلوى وهو ما رجحه البغدادي ، وذكر البغدادي أن أكثر الحنفية ، قد خالفوا ذلك^(١) .

مأشراً : قبول خبر الواحد في الحدود

ويقبل خبر الواحد في الحدود وما يسقط بالشبهات لأن الحدود حكم شرعي يثبت بالشهادة فيقبل به خبر الواحد كسائر الأحكام^(٢) .

مأشراً : قبول خبر الواحد فيما يخالف القياس

يقبل خبر الواحد فيم يخالف القياس ، وذكر أن الإمام مالكاً قدم القياس على خبر الواحد ، وذكر أن أبا حنيفة قال : أنه ليس بحجة إذا خالف الأصول أو معناها^(٣) ،^(٤) .

المبحث الثالث

أبواب يشترك فيها الكتاب والسنة

من حيث أنها لفظية

المطلب الأول : تقاسيم الكلام والأسماء^(٥) ، وفيه :

- (١) قواعد الأصول : ص ١٩ .
- (٢) قواعد الأصول : ص ١٩ . العدة : مجلد : ٢ / ٨٧ . التمهيد لأبي الخطاب : ٣ / ٩١ . الروضة : ص ١٢٩ .
- (٣) الإمام أبو حنيفة يقدم خبر الواحد على القياس مطلقاً وهو رأي صاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن ، أما غيرهم من الحنفية فأن موقفهم من خبر الواحد إذا خالف القياس فقد اختلف على عدة أقوال :
 ١. يقدم القياس على خبر الواحد إذا علم أن علم أن الرواي غير فقيه .
 ٢. أن القياس يقدم على خبر الواحد من الصحابة الذي لم يعرف إلا بحديث أو حديثين واختلف في قبول النقات ، أو لم يشهد بين السلف .
 ٣. تقديم خبر الواحد على القياس إذا كان الرواي غير متساهل فيما يرويه .
 ٤. يقدم القياس إذا كان الرواي غير الخلفاء الأربعة والعباد له . ينظر كشف الإسرار : ٢ / ٢٧٩ . أصول السرخسي :
- ١ / ٣٤٣ . فواتح الرحموت : ٢ / ١٧٧ .
- (٤) قواعد الأصول : ص ١٩ .
- (٥) هذا التقسيم هو بمثابة المدخل إلى علم الأصول ، وذلك لأن اللغة هي إحدى مفردات علم الكلام ولا يستطيع أحد أن يستخرج الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة إذا لم تكن لديه المعرفة التامة في اللغة العربية وأغلب علماء الأصول يضعون هذا المبحث في المقدمة إلا أن الشيخ البغدادي قد أتبع في طريقته هذه طريقة الإمام الغزالي وابن قدامه .

أولاً : مبدأ اللغات

ذكر المؤلف في هذه المسألة أن مبدأ اللغات فيه عدة أقوال : فقد قيل أنها توقيفية أي بتعليم من الله تعالى ، وقف الخلق على معاني تلك الألفاظ ، وقيل هي اصطلاحية ، وذكر المؤلف أن القاضي أبا يعلى جوز كونها اصطلاحية ، وكونها توقيفية وكون بعضها توقيفياً وبعضها اصطلاحياً وكون بعضها ثابتاً قياساً ، وختم الشيخ البغدادي هذه المسألة ، فقال : وأما الواقع فلا دليل عليه عقلي ولا نقلي ، فيجوز خلق العلم بالإنسان بدلالاتها على مسمياتها ، وأبتدأ قوم بالوضع على حسب الحاجة^(١) .

ملاحظات الباحث حول المسألة :

١. سرد المؤلف اللغات ولم يذكرها تعريفاً ليبين معناها .
٢. أن المؤلف لم يذكر فائدة مبينة على الخلاف المذكور في مبدأ اللغات .

ثانياً : ثبوت الأسماء قياساً

قال القاضي يعقوب يجوز أن تثبت الأسماء قياساً كتسمية النبيذ خمر كقياس التصريف ، وذكر أن أبا الخطاب والحنفية وبعض الشافعية قد منعوا ذلك^(٢) .

المطلب الثاني

تقسيم الأسماء

أولاً : وهي على أربعة أقسام

الوصفية وهي الحقيقة : وهي اللفظ المستعمل في موضعه الأصلي ، والعرفية فأن الاسم يصير عرفياً باعتبارين . إحداهما : أن يخصّ عرف الاستعمال من أهل اللغة الاسم ببعض مسمياته كتخصيص اسم الدابة بذوات الأربع مع أنه في الوضع لكل من يدب ، والثاني : أما إذا أستعمل الاسم في غير ما وضع له فهو المجاز وأما الشرعية ، فهي الأسماء المنقولة له من اللغة إلى الشرع كالصلاة والزكاة^(٣) .

(١) والذي ذهب إليه الشيخ البغدادي هو ما تبنى عليه من أصول ثابتة لمذهب الحنابلة وهي التمسك بظواهر النصوص وعدم الأخذ بالاحتمالات الخالية عن الأدلة .

(٢) ذكر أهل الأصول فائدة وهي إن إذا قلنا بثبوت الأسماء قياساً كفانا ذلك مؤونة القياس الشرعي ، فلو أدخلنا النبيذ مثلاً في أسم الخمر بقياس اللغة تناولته النصوص الواردة في الخمر فلا يحتاج إلى قياس شرعي ، ولو قلنا بأنه لا يدخل في أسم الخمر احتجنا إلى قياس عليها بالقياس الشرعي فيجب مراعاة شروطه . ينظر أصول الفقه للشنقيطي ، ص ١٧٣ .

(٣) قواعد الأصول : ص ٢٠ . قسم العلماء الحقيقة إلى أربعة أقسام :

١. حقيقة لغوية : وهي حقيقة ثابتة لا شك في وجودها .
٢. الحقيقة العرفية العامة : وهي التي انتقلت من مسماهم اللغوي إلى غيره للاستعمال العام بحيث هجر المسمى الأول .

ثانياً : الحقيقة والمجاز

فالمجاز : هو استعمال اللفظ في غير موضعه الأصلي على وجه يصح ، ثم ذكر الشيخ البغدادي وقال : وإنما يصح بأمر منها :

١- اشتراكهما في معنى مشهور في محل الحقيقة كالشجاعة في الأسد ، حيث يستعار لفظ الأسد في الرجل الشجاع .

٢- إطلاقهم اسم الشيء على ما يتصل به كقولهم الخمر حرام والحرام شربها ، والزوجة حلال والحلال وطؤها ، أو لأنه سبب ، وهو فرع الحقيقة ، فلذلك تلزمه دون العكس ^(١) .

ثالثاً : دوران اللفظ بين الحقيقة والمجاز

إذا دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز فهو للحقيقة أقرب ، ولا يكون مجملاً كما حكى عن القاضي والشافعية إلا إذا دل الدليل على أنه أريد به المجاز ^(٢) .

رابعاً : معرفة الحقيقة من المجاز

ويستدل على معرفة الحقيقة من المجاز بأمرين : **أحدهما** : أن الحقيقة أسبق إلى الفهم من غير قرينة والأخر لا يفهم إلا بقرينة ، **والثاني** : أن يصح الاشتقاق من أحد اللفظين بخلاف المجاز ^(٣) .

٣. الحقيقة العرفية الخاصة : وهي الاصطلاحات التي يصطلح عليها أهل العلم ، في الفنون المتنوعة كاصطلاح علماء الأصول على النقض ، والقلب ، وعلماء المنطق على التصور والتصديق .

٤. الحقيقة الشرعية : وهي التي وضعها الشارع وليست من الوضع الأساسي للغة ، كالصلاة للأفعال المخصوصة ، المفتحة بالتكبير ، المختومة بالتسليم ، كالزكاة للمال المخصوص المخرج من مال مخصوص . ينظر الروضة لابن قدامه ، ص ٩٠ .

(١) قواعد الأصول : ص ٢٠ .

(٢) قواعد الأصول : ص ٢٠ .

(٣) قواعد الأصول : ص ٢٠ .

المطلب الثالث

الكلام

عرفه الشيخ البغدادي فقال : (هو المنتظم من الأصوات المسموعة المعتمدة على المقاطع وهي الحروف ، وهي جمع كلمة وهي اللفظ الموضوع لمعنى ، وخص أهل العربية الكلام بالمفيد وهي الجمل المركبة من فعل وفاعل ومبتدأ أو خبر ، وغير المفيد كالم) (١) .

أولاً : اللفظ من حيث الوضوح والإبهام ثلاثة أقسام :

القسم الأول : من حيث الوضوح إلى نص و ظاهر :

أولاً : النص

النص في اللغة : معناه الظهور والارتفاع (٢) ، كقولهم : نصت الظبية رأسها إذا رفعتة ، قال امرؤ القيس :

وجيد كجيد الريم ليس بفاحش إذا هي نصته ولا بمعطل

ومنه سميت منصة العروس للكرسي الذي تجلس لظهورها عليه .

والنص في اصطلاح الأصوليين :

قيل فيه عدة تعريفات منها ما عرفه الشيخ البغدادي فقال : (وهو ما دل على معنى واحد من غير احتمال لغيره) (٣) ، كقوله تعالى : (تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ) (٤) ، وقال عنه الغزالي : (أنه ما يتعين معناه بحيث لا يحتمل غيره : أو هو : الذي لا يحتمل التأويل ، أو هو الذي لا يتطرق إليه احتمال) (٥) ، وهي تعاريف متقاربة .

(١) قواعد الأصول : ص ٢٠ .

(٢) قواعد الأصول : ص ٢٠ . ينظر : المصباح المنير : ٢ / ٦٠٨ ، لسان العرب ، ج ٧ ، ص ٩٨ ، النهاية في غريب الحديث والاثر ، ج ٥ ، ص ٦٣ .

(٣) قواعد الأصول : ص ٢٠ .

(٤) سورة البقرة : الآية (١٩٦) .

(٥) المستصفي : ص ١٩٦ .

وذكر القاضي أبو يعلى عدة تعاريف وقال والصحيح أن يقال : النص ما كان صريحاً في حكم من الأحكام ، وأن كان اللفظ محتملاً في غيره (١) ، وذكر الشيخ البغدادي أن اسم النص يطلق على الظاهر (٢) ، وهو اختيار الإمام الشافعي " رحمه الله " (٣) .

ثانياً : الظاهر

الظاهر في اللغة : هو المنكشف الواضح وهو خلاف الباطن (٤) .
الظاهر في الاصطلاح : عرفه علماء الأصول بتعاريف عديدة ، فقد عرفه متأخروا الحنفية (ما ظهر معناه الوصفي بمجردة ، محتملاً لغير معناه احتمالاً مرجوحاً أن لم يسق الكلام له) (٥) .
وعرفه الشيخ البغدادي فقال : (وقد يطلق على المعنى السابق من اللفظ مع تجويز غيره (٦) ، وهذا ما ذهب إليه ابن قدامه في تعريفه للظاهر (٧) .

وذكر الشيخ البغدادي : أن هذا الإطلاق هو أكثر ما يستعمل بين الفقهاء بهذا المعنى ، وعرف الشيخ البغدادي التأويل فقال : (أنه إذا عضد الغير دليل بقلبه كقرينة أو ظاهر آخر أو قياس راجح ، وقد يكون في الظاهر قرائن يدفع الاحتمال مجموعها دون آحادها ، والاحتمال قد يبعد فيحتاج إلى دليل في غاية القوة لدفعه ، وقد يقرب فيكفي أدنى دليل ، وقد يتوسط فيجب المتوسط (٨) ، ومثال ذلك تأويل الحنفية لقول النبي (صلى الله عليه وسلم) لغيلان ابن مسلمة (٩) ، حيث أسلم على عشرة نساء (أمسك منهن أربعاً وفارق من سواهن) ، وذلك بالانقطاع عنهن وترك نكاحهن وعضدوه بالقياس (١٠) .

(١) العدة في أصول الفقه : مجلد ١ / ص ٥٧ .

(٢) قواعد الأصول : ص ٢٠ .

(٣) الإمام الشافعي يسمي الظاهر نصاً كذا ذكره الإمام الغزالي في المستصفى ، ص ١٩٦ .

(٤) عرف الشيخ البغدادي الظاهر لغة ، ينظر القواعد ، ص ٢٩ . ينظر : لسان العرب ، ج ٧ ، ص ٩٧ ، المصباح المنير

: ١ / ٤٥٩ ، الحدود الأنيفة : ١ / ٨٠ .

(٥) ينظر : تيسير التحرير : ١ / ١٣٧ .

(٦) قواعد الأصول : ص ٢٠ .

(٧) الروضة لابن قدامه : ص ١٧٨ .

(٨) هو غيلان بن سلمة بن متعب الثقفي ، كان أحد أشرف ثقيف ، وكان حكيماً أسلم بعد فتح الطائف ، وكان تحته عشرة نسوة فأسلمن معه فأمره النبي (صلى الله عليه وسلم) أن يبقى أربعة على ذمته . ينظر في الاستيعاب : ٣ / ١٨٩ .

(٩) رواه ابن عمر (رضي الله عنه) . أخرجه عنه الترمذي في سننه : ٤ / ٢٧٨ .

(١٠) قواعد الأصول ، ص ٢٠ ، وينظر فواتح الرحموت : ٢ / ٣١ . المستصفى ، ص ١٩٧ . تيسير التحرير : ١ / ١٤٥ .

القسم الثاني : من حيث الإبهام (المجمل)

عرف الشيخ البغدادي المجمل فقال : (هو ما دل على أحد معنيين أو أكثر لا يعنيه وتساوت ولا قرينة)^(١) ، وهذا التعريف هو ما ذهب إليه القاضي أبو يعلى^(٢) ، وابن قدامه^(٣) .

وذكر الشيخ البغدادي تعريفاً آخر للمجمل فقال : (وقد حده قوم فقالوا : ما لا يفهم منه معنى عند الإطلاق)^(٤) ، وهذا التعريف هو نفس تعريف الإمام الأمدي^(٥) ، وهو اختيار أبي الخطاب^(٦) .

وذكر الشيخ البغدادي أن ذلك ما يكون في المشترك وهو ما توحد لفظه وتعددت معانيه بأصل الوضع كالعين وهي لفظ مشترك بين الذهب والعين الناظرة ، وكذلك القرء فهو لفظ مشترك بين " الحيض " و " الطهر " والمختار للفاعل والمفعول والواو للعطف والابتداء^(٧) .

وأما قوله تعالى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ)^(٨) و (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ امْهَاتُكُمْ)^(٩) ، حيث ذكر أن القاضي أبا يعلى يذهب إلى أنه مجمل وذكر أن هذا هو قول جماعة من المتكلمين^(١٠) ، ومنهم أبو الحسن

(١) قواعد الأصول : ص ٢١ .

(٢) العدة في أصول الفقه : مجلد ١ / ٦٦ .

(٣) الروضة في أصول الفقه : ص ١٨٠ .

(٤) قواعد الأصول : ص ٢١ .

(٥) الأحكام للأمدي : ٣ / ١١ .

(٦) التمهيد في أصول الفقه : ١ / ٩ .

(٧) قواعد الأصول ، ص ٢١ . ينظر التعريف المشترك وبيانه . التعريفات : ١ / ٢٧٤ . التعاريف : ١ / ٦٥٧ . الحدود الأنثوية : ١ / ٨٠ .

(٨) سورة المائدة : الآية (٣) .

(٩) سورة النساء : الآية (٢٣) .

(١٠) قواعد الأصول : ص ٢١ .

الكرخي ، وأبو عبد الله البصري^(١) وذلك لتردده بين الأكل والبيع واللمس والنظر ، فذكر البغدادي أن هذا ليس من المجمل وذلك لأن هذه الأشياء مخصصة عرفاً في الأكل والوطء فليس منه^(٢) .

القسم الثالث : ما ليس من المجمل :

أ. نفي الصحة : ومنه قول النبي (صلى الله عليه وسلم) : (لا صلاة إلا بطهور)^(٣) ، ليس بمجمل وقد ذكر أن الحنفية يعتبرون هذا الحديث مجملاً لأن المراد به : نفي حكمه لامتناع نفي صورته وليس حكم أولى من حكم فتتعين الصورة الشرعية فلا يكون منه وهو ما رجحه الشيخ البغدادي وذلك لأنه ما أشتهر في العرف نفي الشيء نفي فائدته كقولهم لا علم لا ما نفع ويراد به نفي الفائدة والجدوى ولو قضينا بالصحة لم تنتف الفائدة فيكون على خلاف العرف^(٤) .

(١) ينظر : فواتح الرحموت : ٣٣ / ٢ . التبصرة ، ص ٢٠١ . كشف الإسرار : ١٠٦ / ٢ .
 (٢) قواعد الأصول : ص ٢١ وذهب إلى ذلك أبو الخطاب في التمهيد : ٢٣٨ / ٢ . وابن تيمية في المسودة ، ص ١٧٨ . الشيرازي في اللمع ، ص ٢٨ .
 (٣) أخرجه أبو داود في سننه : ١ / ١٤٨ . ابن ماجة في سننه : ١ / ١٤٠ . الدار قطني في سننه : ١ / ٧٣ .
 (٤) قواعد الأصول : ص ٢١ .

وهناك صور أخرى لم يذكرها المؤلف وهي ليست من المجمل وهي قوله ﷺ :
 (إنما الأعمال بالنيات) (١) ، وهذا الحديث يدل على نفي الأجزاء بل هو من المؤلف في العرف لأن
 المراد نفي مقاصده لا نفي ذاته (٢) ، وقوله (صلى الله عليه وسلم) : (رفع عن أمتي الخطأ
 والنسيان) (٣) ، لأن المراد به رفع حكمه ، وهذا الحديث أيضاً لا احتمال فيه لأنه واضح
 المعنى (٤) ، وذهب الإمام الغزالي إلى أن في الحديث إجمالاً (٥) ، وذلك لأن رفع الحكم الذي في الحديث
 هو المؤاخظة ، لا نفي الضمان ولزوم القضاء وقال أبو الخطاب : وهذا لا يصح لأنه لو أراد نفي الآثم لم
 يكن لهذه الأمة مزية فأن التأسى لا يكلف في كل شريعة (٦) .

المطلب الرابع

البيان

١. البيان والتبيين في مقابلة المجمل

والمبين هو المخرج من حيز الأشكال إلى الوضوح (٧) ، والمخرج هو المبين ، والإخراج هو
 البيان ، وقد يسمى الدليل بياناً ، والدليل هو ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى علم أو ظن ويختص

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : ١ / ٦ . مسلم في صحيح : ٣ / ١٥١١ . أبو داود في سننه : ١ / ٥١٠ .

(٢) ينظر : الأحكام : ٣ / ١٩ . الروضة ، ص ١٨٢ .

(٣) رواه ابن ماجة في سننه : ١ / ٦٥٩ . أخرجه الحاكم في المستدرک : ٢ / ١٩٨ .

(٤) ينظر : الروضة ، ص ١٨٢ . الأحكام : ٣ / وما بعدها ١٩ . إرشاد الفحول : مجلد ٢ / ٤٩٧ ، العضد والسعد على
 المنتهى ، ج ٢ ، ص ١٥٩ ، فواتح الرحموت ، ج ٢ ، ص ٣٨ .

(٥) المستصفي : ص ١٨٧ .

(٦) التمهيد لأبي الخطاب : ٢ / ٢٣٦ . ينظر الأحكام للآمدي : ٣ / ٢١ . المحصول : ١ / ٤٧٢ . فواتح
 الرحموت : ٢ / ٣٨ .

(٧) قواعد الأصول : ص ٢١ ، قال الشنقيطي : وأكثر الأصوليين على أن البيان في الاصطلاح الأصولي هو تصيير
 المشكل واضحاً . ينظر : روضة الناظر : ص ١٨٤ . مذكرة الشنقيطي : ص ١٨٣ . الأحكام للآمدي : ٣ / ٢٥ . الإبهاج :
 ٢ / ٢١٢ . أصول السرخسي : ٢ / ١٦٢ .

بالمجمل ، وحصول العلم للمخاطب ليس بشرط ، ثم أنه يحصل بالكلام وبالكتابة وبالإشارة وبالفعل وبالتقرير وبكل مفيد شرعي^(١) .

٣. تأخير البيان عن وقت الحاجة

ذكر الشيخ البغدادي عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة^(٢) . واختلف في تأخيره عن وقت الخطاب عن وقت الحاجة ، فقال ابن حامد^(٣) ، والقاضي^(٤) ، يجوز وهو اختيار أكثر الشافعية^(٥) ، وبعض الحنفية^(٦) ، وذكر البغدادي أن أبا بكر عبد العزيز وأبا الحسن التميمي قد منعا تأخيره عن وقت الخطاب إلى وقت إلى وقت الحاجة ، وهو اختيار أهل الظاهر والمعتزلة^(٧) .

المطلب الخامس

ويتضمن العموم ، الخاص ، التخصيص

١. العموم

١. العموم من محاور الألفاظ

- (١) قواعد الأصول : ص ٢١ .
- (٢) قواعد الأصول : ص ٢١ ، وقد نقل عن أبي بكر الباقلاني : إجماع أهل الشرائع على امتناعه . ينظر : إرشاد الفحول : مجلد ٢ / ٥٠٥ . البرهان : ١ / ١٦٦ . المحصول : ٣ / ٢٧٩ .
- (٣) قواعد الأصول ، ص ٢١ ، ونقل ذلك عنه القاضي أبو يعلى في العدة : مجلد ١ / ٤٣٤ . وأبو الخطاب في التمهيد : ٢ / ٢٩٠ .
- (٤) ينظر : العدة : مجلد ١ / ٤٣٢ ، وذكر أنه ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية عنه .
- (٥) قواعد الأصول ، ص ٢١ . ينظر : الأحكام : ٣ / ٣٢ . المستصفي ، ص ١٩٢ . إرشاد الفحول : مجلد ٢ / ٥٠٥ .
- (٦) قواعد الأصول : ص ٢١ . ينظر : كشف الإسرار : ١ / ٣٤٢ . التبصرة ، ص ٢٠٧ . المسودة ، ص ١٧٨ .
- (٧) قواعد الأصول : ص ٢٢ .

يرى الشيخ البغدادي أن العموم من عوارض الألفاظ (١) ، فهو حقيقة فيها مجاز في غيرها (٢) ، وقد ذكر الشيخ البغدادي تعريفات الأصوليين للعام ، وقبل أن يعرفه في الاصطلاح عرفه لغة فقال : وأصله الاستيعاب والاتساع (٣) .

وذكر تعريفه فقال : هو ما دل على مفهوماتها أكثر من واحد مطلقاً (٤) ، وهو من خلال سرده لهذا التعريف كأنما ينسب هذا التعريف إلى نفسه وهذا غير صحيح فهذا التعريف قد ذكره الإمام الغزالي (٥) ، والإمام الرازي (٦) ، وابن قدامه (٧) .

وذكر الشيخ البغدادي تعريفاً آخر للعام ولم ينسبه إلى أحد بل عزاه إلى قوم فقال : بأنه اللفظ المستغرق لما يصلح له (٨)

٣. ألفاظ العموم

وألفاظ العموم عند الشيخ البغدادي خمسة أقسام :
القسم الأول : الاسم المحلى بالألف واللام (٩) ، وهذا القسم فيه ثلاثة أنواع لم يذكرها الشيخ البغدادي وسوف أذكرها لزيادة الفائدة :

النوع الأول : ألفاظ المجموع كالمسلمين والمشركين والذين .

النوع الثاني : أسماء الأجناس : وهو ما لا واحد له من لفظه " كالناس " و " الحيوان " ، " الماء " ، " التراب " .

النوع الثالث : لفظ الواحد ك " السارق " و " السارقة " و " الزانية " و " الزاني " ، وقوله تعالى :
(**إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُورٌ**) (١) ، (٢) .

(١) قواعد الأصول : ص ٢٢ .

(٢) قواعد الأصول : ص ٢٢ .

(٣) قواعد الأصول ، ص ٢٢ .

(٤) قواعد الأصول ، ص ٢٢ .

(٥) ينظر المستصفى : ص ٢٢٤ .

(٦) المحصول ، ج ٢ ، ص ٥١٥ .

(٧) روضة الناظر : ص ٢٢٠ .

(٨) أخذ المصنف هذا التعريف العام من ابن قدامة في الروضة ، ص ٢٢٠ ، ونقله الامام الشوكاني عن أبي الحسين البصري ، وذكره ابن تيمية في المسودة ، واما الامام الرازي فقد عرفه فقال : هذا اللفظ المستغرق لما يصلح له بحسب وضع واحد ، وقال الشنقيطي ان هذا التعريف جيد الا انه ينبغي ان يزداد عليه ثلاث كلمات ، الاولى : بحسب وضع واحد ، الثانية : دفعه ، الثالثة بلا حصر فيكون تعريفاً تاماً جامعاً مانعاً ، ينظر المعتمد لابي الحسين البصري ، ج ١ ، ص ٢١٣ ، والمسودة ، ص ٥٧٤ ، والمحصل ، ج ٢ ، ص ٥١٣ ، ومذكرة الشنقيطي ، ص ٢٠٣ .

(٩) قواعد الأصول : ص ٢١ .

القسم الثاني : ما أضيف من هذه الأنواع إلى معرفة كعبد زيد ومال عمرو .

القسم الثالث : أدوات الشرط ك " من " للعاقل ، " ما " فيما لا يعقل ، و " أي " للعاقل وغير العاقل ، وأين وأيان ^(٣) في المكان ، ومتى للزمان .

القسم الرابع : كل وجميع ، كقوله تعالى : (**كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ**) ^(٤) .

القسم الخامس : النكرة في سياق النفي كلا رجل في الدار ^(٥) ، قال البستي ^(٦) : (الكامل في العموم الجمع لوجود صورته ومعناه ، والباقي قاصر لوجوده فيه معنى لا صورة) ^(٧) .

فقد ذكر الشيخ البغدادي أن قوماً أنكروا العموم إلا فيما فيه الألف واللام ، وقال آخرون بالعموم إلا في الواحد المعرف بالألف واللام خاصة كالسارق والسارقة ، وقال بعض النحويين المتأخرين في النكرة في سياق النفي إلا مع " مَنِ " مظهره كقوله تعالى : (**وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ**) ^(٨) ، ^(٩) .

٣. أقل الجمع

ذكر الشيخ البغدادي أن مالكا وأصحابه ، وابن داود وبعض النحويين وبعض الشافعية يذهبون إلى أن أقل الجمع اثنان . ورجح الشيخ البغدادي ما ذهب إليه الجمهور من أن أقل الجمع ثلاثة ^(١٠) ، وذلك لما يأتي :

- (١) سورة العصر : الآية (٢).
- (٢) المفرد المحلى بأل من صيغ العموم عند الإمام الشافعي والإمام أحمد ، وذهب الإمام الرازي في المحصول : ٦٠٢ / ٢ ، إلى أن المفرد المحلى بأل لا يفيد العموم مطلقاً ، وذهب الغزالي وإمام الحرمين إلى أنه مجمل فيمكن أن يفيد العموم ويمكن أن لا يفيد العموم . ينظر المستصفي ، ص ٢٤٣ . البرهان : ١ / ٣٣٩ . ينظر كذلك العدة : مجلد ١ ، ص ٣٣٢ . التمهيد لأبي الخطاب : ٦ / ٢ . كشف الإسرار : ١٤ / ٢ . نهاية السؤل : ٨٠ / ٢ . الروضة ، ص ٢٢١ .
- (٣) هذا سهو من المصنف لأن أيان للزمان .
- (٤) سورة آل عمران : الآية (١٨٥).
- (٥) قواعد الأصول : ص ٢٢ .
- (٦) هو حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب ، أبو سليمان الخطابي ، البستي ، الأديب ، المحدث ، الحافظ الفقيه ، وكان يقوم بالتدريس والتأليف ، وكان فقيهاً عالماً شاعراً ، ويقال أنه من ذرية عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ، توفي سنة (٣٨٨ هـ) ، أهم مصنفاة : معالم السنن ، وأعلام السنن في شرح البخاري ، والغنية عن الكلام . ينظر : تذكرة الحافظ : ٣ / ١٢٧ . طبقات الشافعية لابن السبكي : ٣ / ٢٨٢ .
- (٧) قواعد الأصول : ص ٢٢ .
- (٨) سورة ص : الآية (٦).
- (٩) قواعد الأصول : ص ٢٢ .
- (١٠) قواعد الأصول : ص ٢٢ .

روي عن عبد الله بن عباس أنه قال لعثمان بن عفان (رضي الله عنه)^(١) : إن الأخوين لا يردان الأم إلى السدس ، وإنما قال الله تعالى : (فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ)^(٢) ، وليس أخوان ، أخوة في لسان قومك ، فقال عثمان : لا أستطيع أن انقض أمراً كان قبلي ، وتوارثه الناس ، ومضى في الأمصار^(٣) ، وهذا يدل على أن أقل الجمع ثلاثة ، لأن ابن عباس قاله ، وأقره عثمان عليه ، وإنما صرفه عنه بالإجماع الذي ذكره .

ودليل آخر ، أن أهل اللسان فرقوا الآحاد والتثنية والجمع ، وجعلوا لكل واحد من هذه المراتب لفظاً وضميراً مختصاً به ، فوجب أن يغاير " الجمع " " التثنية " كمغايرة " التثنية " " الآحاد " ولأن الاثنين لا ينعت بهما الرجال والجماعة في لغة أحد فلا يقال : رأيت رجالاً اثنين ولا جماعة رجلين ويصح أن يقال ما رأيت رجالاً ، وإنما رأيت رجلين ، ولو كان حقيقة فيه لما صح نفيه^(٤) .

٤. المخاطب يدخل في عموم خطابه

والمخاطب يدخل تحت عموم خطابه^(٥) ، وذكر الشيخ البغدادي ، قولاً لأبي الخطاب هو أن الأمر لا يدخل في الأمر ، لأن الأمر هو الاستدعاء للفعل بالقول ممن هو دونه ولا يتصور أن يكون الإنسان دون نفسه ، كذا لا يجوز أن يأمر نفسه^(٦) ، وذكر الشيخ البغدادي ان ابا يعلى يرى ان الأمر يدخل في الأمر^(٧) ، والذي يبدو لي أن ما رجحه الشيخ البغدادي هو ما ذهب إليه القاضي ، وابن قدامه ، حيث يرى أن المخاطب يدخل في عموم خطابه^(٨) ،^(٩) .

٥. يجب اعتقاد عموم اللفظ العام في الحال

ذكر الشيخ البغدادي في هذه المسألة روايتين عن الإمام أحمد " رحمه الله " ، الرواية الأولى : هي يجب اعتقاد عموم اللفظ العام في الحال ، وهذا هو اختيار أبي بكر الخلال ، والقاضي أبي يعلى وهو ما رجحه البغدادي وذكر أن هذا قول الحنفية ، والرواية الثانية : لا يجب اعتقاد عمومة حتى نبحت

(١) عثمان بن عفان : الصحابي الجليل ، الخليفة الثالث عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية القرشي / كنيته أبو عمرو ، ولقبه ذو النورين ، ولد بعد الفيل بست سنوات بمكة وأستشهد سنة (٣٥ هـ) . ينظر : الإصابة : ٤٦٢ / ٢ . تذكرة الحفاظ : ١ / ٨ . شذرات الذهب : ١ / ٤٠ .

(٢) سورة النساء : الآية (١١) .

(٣) أخرجه البيهقي في سننه : ٦ / ٢٢٧ . الحاكم المستدرک : ٤ / ٣٣٥ .

(٤) العدة : مجلد ١ / ٤٠١ . التمهيد لأبي الخطاب : ٢ / ٥٨ . الروضة ، ص ٢٤٠ .

(٥) قواعد الأصول : ص ٢٢ .

(٦) ينظر : التمهيد : ١ / ٢٧٣ ، وما بعدها .

(٧) ينظر : العدة : مجلد ٢ / ٣٩٩ .

(٨) الروضة : ص ٢٤١ .

(٩) قواعد الأصول : ص ٢٢ .

فلا نجد عمومه ، وذكر أن هذا مذهب أبي الخطاب ، حيث قال : إذا ورد لفظ عموم لم يجب على السامع اعتقاد عمومة والعمل به قبل أن يبحث فلا يجد ما يخصه^(١) .

وذكر البغدادي أن للشافعية كالمذهبيين في المسألة وأما الحنفية فمن سمعه من رسول الله ﷺ على طريق تعليم الحكم فالواجب اعتقاد عمومة وأن سمعه من غيره فكالثاني^(٢) .

٦. دخول العبد في الخطاب

يذهب الشيخ البغدادي إلى أن ما ورد من خطاب موجه للناس أو المؤمنين فإن العبد داخل في هذا الخطاب لأنه منهم^(٣) .

٧. والإبانه يحظن ضمن اللفظ الذي لا يتبين فيه التذكير والتأنيبه ، ومثل لذلك وقال في الجمع بالواو والنون ، ومثل كلوا وأشربوا ، عند القاضي أبي يعلى وبعض الحنفية وابن داود لغلبة المذكر ، وذكر الشيخ البغدادي أن أبا الخطاب أختار عدم دخولهن^(٤) ،^(٥) .

٨. قول الصحابي : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزينة)^(٦) و (قضى بالشفعة)^(٧) فيما لم يقسم^(٨) .

وذكر الشيخ البغدادي أنه يقضي العموم والمعتبر اللفظ فيعم وأن أختص السبب^(٩) ، وهو اختيار الإمام الأمدي^(١٠) .

٩. تعارض العام مع العام

(١) التمهيد لأبي الخطاب : ٦٥ / ١ وما بعدها .

(٢) قواعد الأصول : ص ٢٢ .

(٣) قواعد الأصول : ص ٢٣ .

(٤) والحق ما ذكره أبو الخطاب هو : وقال أكثر الفقهاء والمتكلمين لا يدخل المؤنث في ذلك وهو الأقوى عندي ، ولكن ننصر قول شيخنا . التمهيد لأبي الخطاب : ١ / ٢٩١ ، وشيخه هو أبو يعلى الذي ذكر أنهم يدخلن وقد أجاب عن اعتراضات المخالفين له . ينظر : العدة : مجلد ١ / ٢٣٤ ، وما بعدها .

(٥) قواعد الأصول : ص ٢٣ .

(٦) المزينة : بيع الرطب على النخيل بتمراً مجنوداً مثل كيله تقديراً ينظر لسان العرب ج ٣ ، ص ١٩٥ ، الكليات ص ٢٤ ، التعريفات ص ٧٨ .

(٧) الشفعة : تملك البقعة جبراً بما قام على المشتري بالشركة او الجوار ، لسان العرب ج ٨ ، ص ١٨٤ ، التعريفات ص ٧٣ .

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه : ٣ / ١٠٤ . مسلم في صحيحه : ٣ / ١٢٢٢٩ . أبو داود في سننه : ٢ / ٢٥٦ . الترمذي في سننه : ٦ / ١٣١ .

(٩) قواعد الأصول : ص ٢٣ .

(١٠) الأحكام للآمدي : ٢ / ٢٧٤ .

إذا تعارض عموماً وأمكن الجمع بينهما بتقديم الأخص أو تأويل المحتمل فهو أولى من إلغائهما ، وإلا فاحدهما ناسخ أن علم تأخره وإلا تساقطا (١) .

ثانياً : الخاص

ذكر البغدادي أن الخاص يقابل العام (٢) ، ثم عرفه فقال : (هو ما دل على شيء بعينه) ، فذكر أن العام والخاص طرفان وواسطة ، فعام مطلق وهو ما لا أعم منه كالمعلوم ، وخاص مطلق وهو ما لا أخص منه كزيد ، وما بينهما فعام بالنسبة إلى ما تحته خاص بالنسبة إلى ما فوقه كالموجود (٣) .

ثالثاً : التخصيص

عرف الشيخ البغدادي التخصيص فقال : هو إخراج بعض ما تناوله اللفظ (٤) ، وقد ذكر الشيخ البغدادي فروقاً بين التخصيص والنسخ ، فذكر أن التخصيص يفارق النسخ بأنه رفع لجمعية ، ويجوز مقارنة المخصص وعدم وجوب مقارنته ودخوله على الخبر بخلاف النسخ (٥) ، وذكر أنه لا خلاف في جواز التخصيص (٦) .

تخصيص العام

وبدأ الشيخ البغدادي في بيان مخصصات العموم وهي قسمان : مخصصات منفصلة ومخصصات متصلة ، فشرع في ذكر المخصصات المنفصلة .
يقول الشيخ البغدادي المخصصات تسعة :

(١) قواعد الأصول : ص ٢٣ .

(٢) قواعد الأصول : ص ٢٣ . ينظر : تعريفات أخرى للخاص الأحكام للآمدي : ٢ / ٤١٩ . مجلد ١ . ص ٤٠٧ . المدخل لابن بدران ، ص ٢٤٧ . المحصول للرازي : ٣ / ٧ . الحدود الأنيقة : ١ / ٨٢ . التعريفات : ١ / ١٢٨ .

(٣) قواعد الأصول : ص ٢٣ . ينظر : الأحكام للآمدي : ٢ / ٢١٩ . المستصفي : ص ٢٢٤ .

(٤) قواعد الأصول : ص ٢٣ . ينظر : تعريف التخصيص في المحصول للرازي : ٣ / ٧ . المعتمد : ١ / ٢٣٤ . اللمع ، ص ٣٠ . العدة : مجلد ١ / ٧٤ . مجلد ١ . ص ٤٠٩ . نهاية السؤل : ٢ / ٩٠ . الأحكام لابن حزم : ٤ / ٢٣٤ .

(٥) قواعد الأصول : ص ٢٣ . ينظر : الفرق بين التخصيص والنسخ إرشاد الفحول : مجلد ١ / ٤٠٩ . المستصفي : ص ٨٨ . المدخل لابن بدران : ٢١٤ . الأحكام لابن حزم : ٤ / ٢٣٤ . الأحكام للآمدي : ٣ / ١٢٠ .

(٦) قواعد الأصول : ص ٢٣ . اتفق أهل العلم على أن التخصيص للعمومات جائز ولم يخالف فيه أحد ممن يعتد به وهو معلوم من هذه الشريعة ولا يخفى على أحد أنه ما من عام إلا وهو مخصوص ، إلا أربعة مواضع إحداهما : قوله تعالى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ) والثانية : قوله تعالى : (كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ) والثالثة : قوله تعالى : (وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) والرابعة : قوله تعالى : (وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) . ينظر : مجلد ١ . ص ٤١٢ . الأحكام للآمدي : ٢ / ٣٠٠ .

المسودة ، ص ١٠٤

١. دليل الحس ، وقد مثل بقوله تعالى في ريح عاد: (تَدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا)^(١) ، فقد أثبت الحس أن تلك الريح لم تدمر السموات والأرض والجبال .
٢. العقل^(٢) ، قال البغدادي وبه خرج من لا يفهم من التكليف ، ولم يمثل البغدادي لهذا بمثال وأمثلة له في قوله تعالى : (وَكَلَّمَ عَلِيَّ النَّاسِ حِجَّ الْبَيْتِ)^(٣) ، فإن العقل دل على أن فاقد العقل غير مخاطب بالتكليف .
٣. الإجماع : والحق أنه ليس بمخصص بل دال على وجوده ، ولقد مثل له بإجماع للمسلمين على أن الأخت من الرضاع لا تحل بملك اليمين فيلزم تخصيص : أو ما ملكت أيمانهم بإجماع .
٤. النص الخاص فقول النبي (صلى الله عليه وسلم) : (لا قطع إلا في ربع دينار)^(٤) ، فقد خصص عموم قوله تعالى : (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا)^(٥) ، وذكر البغدادي أن يكون العام متقدماً أو متأخراً وهذا ما رجحه البغدادي وهو مذهب أغلب العلماء وذكر أن هناك رواية عن الإمام أحمد أن المتأخر يقدم سواء كان خاصاً أو عاماً وذكر^(٦) ، أن هذا هو قول الحنفية فيكون نسخاً للخاص كما لو أفرد ، فعلى هذا متى جهد المتقدم تعارضاً لاحتمال النسخ بتأخر العام واحتمال التخصيص بتقدمه^(٧) .
- وذكر الشيخ البغدادي أن بعض الحنفية^(٨) ، يقولون بأن الكتاب لا يخص عموم السنة وخرجه أبو حامد في رواية لنا^(٩) ،^(١٠) .
٥. المفهوم : لم يبين الشيخ البغدادي المفهوم بشكل واضح ، ولذلك سوف أوضحه لزيادة الفائدة .

- (١) سورة الأحقاف : الآية (٢٥) .
- (٢) وقد اختلف العلماء في جواز التخصيص بالعقل ومذهب الجمهور إلى التخصيص به ، وذهب البعض الآخر من أهل العلم إلى عدم جواز التخصيص بالعقل والخلاف في ذلك لفظي كما قال الإمام الغزالي " رحمه الله " . ينظر : المستصفي ، ص ٢٤٥ . إرشاد الفحول : مجلد ١ / ٤٤٣ . العدة : مجلد ١ / ١٤٧ . المحصول : ٣ / ١١١ . الأحكام للآمدي : ٢ / ٣٣٩ .
- (٣) سورة آل عمران : الآية (٩٧) .
- (٤) أخرجه البخاري في صحيحه : ٨ / ١٣٤ . مسلم : ٣ / ١٣١ . أبو داود في سننه : ٤ / ٥٤٥ .
- (٥) سورة المائدة : الآية (٣٨) .
- (٦) هذه الرواية ذكرها أبو الخطاب في التمهيد : ٢ / ١٥١ .
- (٧) قواعد الأصول : ص ٢٤ .
- (٨) ذكر المؤلف أن الحنفية يقولون : أن الكتاب لا يخص السنة ، إلا أن الإمام الشوكاني نسب هذا القول إلى الشافعية وكذلك نسبه إلى الشافعية ابن قدامه . ينظر : إرشاد الفحول : مجلد ١ / ٤٤٨ . الروضة : ص ٢٤٥ .
- (٩) هو الحسن بن حامد بن علي بن مروان من كبار علماء الحنابلة في زمانه ، توفي سنة (٤٠٣ هـ) ، وهو من أشهر تلاميذ القاضي أبي يعلى ، ومن أشهر مؤلفاته شرح الخرقى . شرح أصول الدين . أصول الفقه . ينظر : طبقات الحنابلة : ٢ / ١٧١ . شذرات الذهب : ٣ / ١٦٦ . المنهج الأحمد : ٢ / ٨٢ .
- (١٠) قواعد الأصول : ص ٢٤ .

المفهوم : هو : مفهوم موافقة فمثال التخصيص بمفهوم الموافقة تخصيص قوله (صلى الله عليه وسلم) : (لي الواحد يحل عرضه وعقوبته)^(١) ، بمفهوم الموافقة في قوله تعالى : (**فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٌ**)^(٢) ، فإنه يفهم منه منع حبس الوالد في دين ولده .

ومثال التخصيص بمفهوم المخالفة تخصيص حديث (في أربعين شاة شاة) ، بمفهوم المخالفة في قوله : في الغنم السائمة الزكاة فمفهوم (السائمة أنه لا زكاة في المعلوفة فتخرج من عموم في أربعين شاة شاة)^(٣) ،^(٤).

٦. فعل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كتخصيص عموم قوله تعالى : (**وَلَا تَقْرُبُونَهَا حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ**)^(٥) ، بما روت عائشة (رضي الله عنها) قالت : (كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يأمرني فأترز ، فبيأشرنى وأنا حائض)^(٦) .

٧. تقريره (صلى الله عليه وسلم) ، فإن سكوته يدل على الجواز فإنه لا يقر أحد على الخطأ وهو معصوم^(٧) .

٨. قول الصحابي إن كان حجة^(٨) .

٩. قياس نص خاص ، وفيه وجهان :

أ . يخص به العموم وهو قول أبي بكر والقاضي وجماعة من الفقهاء والمتكلمين .

ب . لا يخص به العموم وهو قول ابن شاقلا وجماعة من الفقهاء .

(١) الحديث أخرجه : النسائي في سننه / كتاب البيوع ، رقم الحديث (٤٦١٠) . أبي داود في سننه / كتاب الأفضية ، رقم الحديث (٣١٤٤) . ابن ماجه في سننه / كتاب الأحكام ، رقم الحديث (٢٤١٨) .

(٢) سورة الإسراء : الآية (٢٣) .

(٣) السائمة : هي التي ترعى من الكلاً المباح في أكثر السنة ، وأغلب الأحاديث جاءت مصرحة بتقييد وجوب الزكاة في الغنم السائمة ، وهو يفيد بمفهومه ان المعلوفة لا زكاة فيها .

(٤) قواعد الأصول ، ص ٢٤ . ينظر : العدة : مجلد ١ / ٣٦٣ . التمهيد : ١١٦ / ٢ . الروضة ، ص ٢٤٧ . أصول الفقه للشنقيطي : ص ٢٣٧ .

(٥) سورة البقرة : الآية (٢٢٢) .

(٦) البخاري : ٢ / ٨٢ . مسلم : ١ / ٢٤٢ . أبو داود : ١ / ٦١ .

(٧) قواعد الأصول : ص ٢٤ .

(٨) المصدر نفسه .

وقال قوم يقدم القياس الجلي دون خفية لأن الجلي أقوى من العموم والخفي ضعيف وقال عيسى بن أبان أنه يجوز ذلك في العام المخصوص دون غيره لضعف العام بالتخصيص^(١) .

جواز تخصيص العموم إلى أن يبقى واحد

وقال الشيخ ويجوز تخصيص العموم إلى أن يبقى واحد وقال الرازي والقفال والغزالي إلى أقل الجمع ، وقد ذهب الشيخ إلى القول الأول^(٢) .

المطلب السادس

الاستثناء

أولاً : عرف الشيخ البغدادي الاستثناء فقال : (هو قول متصل يدل على أن المذكور معه غير مراد بالقول الأول)^(٣) ، وهذا التعريف للاستثناء هو قريب من تعريف القاضي أبي يعلى^(٤) ، وشيخ الإسلام ابن تيمية^(٥) .

ثانياً : وذكر المؤلف أن الاستثناء يفارق التخصيص في شيئين

١. أن اتصاله لازم بخلاف التخصيص .
٢. أنه يتطرق إلى النص الذي لا يحتمل إلا معنى واحداً نحو عشرة إلا ثلاثة بخلاف التخصيص فهو من العمومات وهي ظواهر^(٦) .

ثالثاً : وقال المؤلف : والاستثناء يفارق النسخ في ثلاثة أشياء

١. في اتصاله .
٢. أن النسخ رافع لما دخل تحته اللفظ ، والاستثناء يمنع أن يدخل تحت اللفظ ما لولاه لدخل .
٣. الاستثناء رفع للبعض ، والنسخ رفع لجميع الحكم الشرعي^(٧) .

رابعاً : شروط الاستثناء

١. أن يكون متصلاً بالمستثنى منه .
٢. أن يكون من جنس المستثنى منه .

(١) المصدر نفسه . ينظر : الروضة ، ص ٢٤٠ .
 (٢) قواعد الأصول : ص ٢٤ . ينظر إرشاد الفحول : مجلد ١ / ٤١٤ . العدة لأبي يعلى : مجلد ١ / ٣٤٦ . الروضة : لابن قدامه : ص ٢٤٠ . منكرة الشنقيطي : ص ٢١٦ . الإبهاج : ٢ / ١٢٥ .
 (٣) قواعد الأصول ، ص ٢٤ . ينظر : تعريفات أخرى للاستثناء . كشف الأسرار : ١ / ١٢١ . المحصول : ٣ / ٣٨ . المستصفي ، ص ٢٢٧ . القواعد والفوائد ، ٢٤٥ . للمع : ص ٣٩ . الإبهاج : ١ / ٢٠٣ . الروضة : ص ٢٥٢ . المعتمد : ١ / ٢٤٢ .
 (٤) ينظر : العدة مجلد ١ / ٤٠٦ .
 (٥) ينظر : المسودة ، ص ١٣٨ .
 (٦) ينظر : قواعد الأصول ، ص ٢٤ .
 (٧) قواعد الأصول : ص ٢٤ . النسخ قد يرفع جميع الحكم وقد يرفع البعض .

٣. أن يكون المستثنى أقل من النصف (١) .

وقد ذكر البغدادي في ان استثناء النصف وجهين ، وذكر ان الفقهاء والمتكلمين أجازوا استثناء الاكثر وهو مارجحه الشيخ البغدادي (٢) .

خامساً : إذا تعقب الاستثناء جملاً

ذكر الشيخ البغدادي أن الاستثناء إذا تعقب جملاً عاد إلى جميعها (٣) ، وهو ما ذهب إليه القاضي أبو يعلى (٤) ، وهو اختيار أبي الخطاب ونسبه إلى أصحاب الإمام الشافعي (٥) ، وأصحاب هذا المذهب استدلوا بأدلة من الكتاب والسنة فأما الكتاب ، فقوله تعالى : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا) (٦) .

وأما من السنة فقوله (صلى الله عليه وسلم) : (لا يؤخذ من الرجل في سلطانه ، ولا يجلس على تكرمته إلا بأذنه) (٧) .

وقد قال الإمام أحمد " رحمه الله " ، في هذا الحديث : (أرجو أن يكون الاستثناء كله) (٨) .

وذكر الشيخ البغدادي أن الحنفية يقولون بأن الاستثناء يرجع إلى الأقرب (٩) .

وقال المؤلف وأما الاستثناء من الاستثناء ، فلم يمكن عودة إلى الأول ، لأن الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي (١٠) .

المطلب السابع

المطلق والمقيد

(١) قواعد الأصول : ص ٢٤ .

(٢) قواعد الأصول : ص ٢٥ .

(٣) قواعد الأصول : ص ٢٥ .

(٤) ينظر : العدة : مجلد ٢ / ٤١٤ .

(٥) التمهيد لأبي الخطاب : ٩١ / ٢ .

(٦) سورة النور : الآيات (٤-٥) .

(٧) رواه أبو داود في سننه : ١ / ١٣٧ . الترمذي في سننه : ١ / ٤٥٨ .

(٨) ينظر : العدة في أصول الفقه : مجلد ١ / ٤١٥ . التمهيد لأبي الخطاب : ٩١ / ٢ .

(٩) قواعد الأصول : ص ٢٥ .

(١٠) قواعد الأصول : ص ٢٥ .

ذكر الشيخ البغدادي تعريفين للمطلق ، فقد عرفه فقال : (هو ما تناول واحداً بعينه باعتباره حقيقة شاملة لجنسه^(١)) ، وذكر التعريف الآخر قال : (قيل : هو لفظ يدل على معنى مبهم في جنسه^(٢)) .

وأما المقيد : (فهو المتناول لموصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه^(٣)) ، كقوله تعالى : (وَخَرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ)^(٤) ، فهو هنا قيد الرقبة بالإيمان ، والصيام بالتتابع .

فإن اتحد الحكم والسبب وجب حمل المطلق على المقيد ، مثاله : حرمت عليكم الميتة والدم ، مع قوله تعالى : (أودماً مسفوحاً) ، خلافاً لأبي حنيفة : وكانت حجته : أن الزيادة على النص نسخ^(٥) ، وأبو حنيفة " رحمه الله " موافق لرأي الجمهور ، وقد قال المجد ابن تيمية موضحاً ذلك ، فأن كان المطلق والمقيد مع اتحاد السبب والحكم في شئ واحد فهذا لا خلاف فيه أنه يحمل المطلق على المقيد اللهم إلا أن يكون المقيد آحاد والمطلق تواتراً ، فيبنى على مسألة الزيادة على النص هل هي نسخ ؟ وعلى النسخ للتواتر بالأحاد والمنع قول الحنفية^(٦) .

وأن اتحد الحكم وأختلف السبب كقوله في كفارة القتل : (رقبة مؤمنة) ، مع قوله في اليمين والظهار : (رقبة فقط) .

فقيل يحمل المطلق على المقيد فيشترط الإيمان في رقبة الظهار واليمين ونسبه المؤلف إلى القاضي أبي يعلى والمالكية وبعض الشافعية ، وقيل لا يحمل عليه ونسبه المؤلف إلى أبي يعلى وإسحاق بن شاقلا^(٧) .

وذكر أن ذلك قول أكثر الحنفية^(٨) ، وهي رواية عن الإمام أحمد " رحمه الله " ما يدل على أن المطلق لا يحمل على المقيد^(١) ، وقال أبو الخطاب : (تقيد المطلق كتخصيص العموم ، وهو جائز بالقياس الخاص فيها هنا مثله^(٢)) .

(١) قواعد الأصول : ص ٢٥ . ينظر : تعريف المطلق عند الأصوليين ، كشف الإسرار : ٢ / ٢٨٦ . المسودة ، ص . إرشاد الفحول : مجلد ٢ / ٤٧٧ . الأحكام للآمدي : ٣ / ٥٠ . المستصفي : ص ٢٦ . المدخل لابن بدران : ص ٢٦٠ . المحصول : ٥٢٢ . قواطع الأدلة : ص ٢٢٨ . المطلع : ص ٣٩٤ .

(٢) قواعد الأصول : ص ٢٥ . لم ينسب الشيخ البغدادي هذا التعريف إلى أحد .

(٣) قواعد الأصول : ص ٢٥ . ينظر : تعريفات الأصوليين للمقيد ، المصادر السابقة نفسها .

(٤) سورة المجادلة : الآية (٣) .

(٥) قواعد الأصول : ص ٢٥ .

(٦) المسودة : ص ١٤٦ . ينظر : كشف الإسرار : ٢ / ٢٨٧ . فواتح الرحموت : ١ / ٣٦٢ .

(٧) قواعد الأصول : ص ٢٥ .

(٨) قواعد الأصول : ص ٢٥ .

- فأن كان ثم مقيدان بقيدتين مختلفين ومطلق : ألحق بأشبههما به وأقربهما إليه ، وبه قال المؤلف (٣) .
فأن اختلف الحكم : فلا يحمل المطلق على المقيد سواء اتفق السبب أو اختلف (٤) ، كخصال الكفارة ، إذا قيد الصيام بالتتابع (٥) .

المطلب الثامن

الأمر

١. عرف الشيخ البغدادي الأمر فقال : (استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء^(٦)) ، وهذا هو تعريف أبي الخطاب (٧) ، وهو اختيار الإمام الرازي (٨) ، وقد ضعف الأصفهاني هذا التعريف واشترط لتصحيحه أن يقال : (هو طلب الفعل بالقول الدال بالذات أو دلالة أولية أو بالوضع) (٩) .
 ٢. وذكر الشيخ البغدادي أن للأمر صيغة تدل عليها بمجردا عليه وهي : (أفعل) للحاضر و (ليفعل) للغائب عند الجمهور وهو ما ذهب إليه المؤلف (١٠) .
- وذكر الشيخ البغدادي أنه من يجعل الكلام معنى قائماً بالذات بالذات أنكر الصيغة (١١) ، وهم بذلك قد خالفوا الكتاب والسنة وأهل اللغة والعرف ، أي أن الذين يقولون أن للأمر صيغة استدلتوا بالأدلة الآتية :

-
- (١) ذكر هذه الرواية أبو يعلى في العدة : مجلد ٢ / ٣٧ . أبو الخطاب في التمهيد : ٢ / ١٨٠ .
 - (٢) قواعد الأصول : ص ٢٥ . ينظر : التمهيد لأبي الخطاب : ٢ / ١٨١ .
 - (٣) قواعد الأصول : ص ٢٥ .
 - (٤) قواعد الأصول : ص ٢٥ .
 - (٥) وهي قراءة ابن مسعود ، حيث قرأ بقوله تعالى : (فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةٌ) (سورة المائدة : الآية ٨٩) . ينظر أحكام القرآن لابن عربي : ٢ / ٦٥٤ .
 - (٦) قواعد الأصول : ص ٢٥ .
 - (٧) ينظر : التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب : ١ / ١٢٤ .
 - (٨) الإمام الرازي : هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين الشافعي ، ولد في الري سنة (٥٤٤ هـ) ، وتوفي في هراة سنة (٦٠٦ هـ) ، وهو أحد أئمة التفسير له مؤلفات كثيرة (الحصول من علم الأصول) وهو من انفس ما كتب في علم الأصول . البداية لابن كثير : ١٣ / ٥٥ . والأعلام للزركلي : ٦ / ٣١٣ .
 - (٩) ينظر : المحصول للإمام الرازي : ٢ / ٢٢ .
 - (١٠) قواعد الأصول : ص ٢٥ .
 - (١١) قواعد الأصول : ص ٢٥ . وأصل الخلاف في هذه المسألة ترجع إلى (صفة الكلام) ، فمن ذهب إلى أن الكلام لفظي : قال أن للأمر صيغة وهم الحنابلة ، ومن ذهب إلى أن الكلام نفسي قال : أن للأمر ليس فيه صيغة ، وهم الاثاعرة . ينظر : المسودة ، ص ٤ . العدة : مجلد ١ / ١٤٤ . المستصفي ، ص ٢١٢ . المحصول : ٢ / ٢٤ .

أما الكتاب فإن الله تعالى ، قال لذكريا : (أَيُّكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا * فَخَرَجَ عَلَيَّ قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا)^(١) ، فلم يسم إشارته إليهم كلاماً^(٢) .

وأما السنة فإن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : (إن الله عفا لأمتي عما حدثت به نفسها ما لم تتكلم أو تعمل به)^(٣) .

وأما أهل اللغة فأنهم اتفقوا على أن الكلام : اسم وفعل وحرف ، وأهل العرف يسمون الناطق متكلاماً ، ومن عداه : ساكتاً أو أخرس^(٤) .

٣. أرادة الأمر

ولا يشترط الشيخ البغدادي في كون الأمر أمراً : أرادة الأمر ونسبه إلى الأكثرين^(٥) ، وذكر الشيخ قول المعتزلة . إنما يكون أمراً بالإرادة^(٦) . والجواب على اعتراض المعتزلة ، أن الله تعالى أمر إبراهيم عليه السلام بذبح ابنه ولم يرده ، لأنه لو أراد ذلك لوقع لأن الله فعال لما يريد^(٧) ، وغير ذلك من الأدلة ، والله أعلم .

٤. تجرد الأمر عن القرائن

إذا ورد الأمر متجرباً عن القرائن اقتضى الوجوب في قول الفقهاء ، وخلاصة ما ذكره المؤلف في هذه المسألة أربعة أقوال :

القول الأول : إذا ورد الأمر متجرباً عن القرائن اقتضى الوجوب وبه قال أكثر الفقهاء والمتكلمين .

القول الثاني : أنها للإباحة .

القول الثالث : أنها للندب ونسب الشيخ البغدادي هذا القول للمعتزلة ، وحجتهم أن صيغة أفعل تقتضي طلب الفعل ، وأدنى درجات الطلب الندب فتحمله عليه .

القول الرابع : الوقف حتى يرد الدليل بيانه .

(١) سورة مريم : الآيات (١٠ - ١١) .

(٢) الروضة : ص ١٨٩ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه : ٥٩ / ٧ . أبو داود في سننه : ٥١٢ / ١ . الترمذي في سننه : ١٥٥ / ٥ .

(٤) ينظر : الروضة لابن قدامه ، ص ١٩٠ . جمع الجوامع : ٦ / ١ ، وما بعدها .

(٥) قواعد الأصول : ص ٢٥ .

(٦) قواعد الأصول : ص ٢٥ . ينظر لمذهبيهم في المعتمد : ٥٠ / ١ ، ونقل مذهب المعتزلة أبو الخطاب في

التمهيد : ١ / ١٢٤ . الروضة لابن قدامه ، ص ١٩٢ .

(٧) ينظر : التمهيد لأبي الخطاب : ١ / ١٢٥ .

والذي رجحه الشيخ البغدادي ، هو أنها للوجوب إلا بدليل صارف عنه^(١)، وذلك لما سيأتي من أدلة من الكتاب والسنة والإجماع واللغة .

فأما الكتاب : فقوله تعالى : (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)^(٢).

ومن السنة : ما روي عن البراء بن عازب : أن النبي (صلى الله عليه وسلم) : أمر أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة فردوا عليه القول فغضب ، ثم أنطلق حتى دخل على عائشة غضبان فقالت : (من أغضبك أغضبه الله ، قال : وما لي لا أغضب ، وأنا أمر بالأمر فلا أتبع)^(٣). وإجماع الصحابة على وجوب طاعة الله ورسوله وامتنال أوامره وأوامر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، واتفاق أهل اللغة على أن الأمر إذا أطلق أفاد الوجوب^(٤).

٥. إذا وردت صيغة الأمر بعد الحظر

إذا وردت صيغة الأمر بعد الحظر فإنها تقتضي الإباحة ، وذكر الشيخ البغدادي إن أكثر الفقهاء والمتكلمين ، أن صيغة الأمر إذا وردت بعد حظر فإنها تقتضي ما يفيد قبل الحظر ، وقد رجح المؤلف القول الأول ، وذلك لأن أكثر أوامر الشرع بعد الحظر تقتضي الإباحة كقوله تعالى : (وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا)^(٥)،^(٦).

٦. الأمر المطلق لا يقتضي التكرار

الأمر المطلق لا يقتضي التكرار في قول أكثر الفقهاء والمتكلمين ، وهو ما ذهب إليه أبو الخطاب ، وذكر المؤلف ، أن القاضي أبا يعلى وبعض الشافعية يقتضي التكرار ، وخلاصة ما ذهب إليه في هذه المسألة أن الأمر المطلق أي غير مقيد مرة ولا تكرار ولا صفة ولا شرط في أربعة أقوال :

١. لا يقتضي التكرار وهو ما رجحه المؤلف .

٢. يقتضيه .

٣. يتكرر إن علق على شرط .

(١) قواعد الأصول : ص ٢٥ .

(٢) سورة النور : الآية (٦٣) .

(٣) أخرجه البخاري : ٥٤/٢ . أخرجه أبو داود : ١ / ٤١٥ .

(٤) ينظر : العدة : مجلد ١ / ١٥٢ . التمهيد لأبي الخطاب : ١ / ١٤٥ . الروضة ، ص ١٩٣ .

(٥) سورة المائدة : الآية (٢) .

(٦) قواعد الأصول : ص ٢٦ .

٤. يتكرر بتكرر لفظ الأمر^(١).

٧. الأمر يقتضي فعل المأمور على الفور

الأمر يقتضي فعل المأمور على الفور ، وهو قول الحنفية ، وقال أكثر الشافعية هو على التراخي ، وذهب قوم إلى الوقف^(٢).

وخلاصة ما ذكره في هذه المسألة إن فيه قولين ، وكونه للفور هو ما رجحه المؤلف ، وذلك لأن في ظواهر النصوص ما يدل عليه كما في قوله تعالى :

(وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ)^(٣) ، وقوله تعالى : (فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ)^(٤) ، وقد مدح الله تعالى المسارعين بقوله : (أُولَٰئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ)^(٥) ، وقد حذر الله تعالى من التراخي لئلا يفوت التدارك باقتراب الأجل .

٨. الواجب المؤقت لا يسقط بفوات وقته

وقد ذهب الشيخ البغدادي إلى أن الواجب المؤقت لا يسقط بفوات وقته ولا القضاء إلى أمر جديد فيجب قضاؤه وهو ما ذهب إليه القاضي أبو يعلى^(٦) ، ونسبه الإمام الغزالي إلى أكثر الفقهاء والمتكلمين^(٧) ، وقال المؤلف الاكثرون لا يجب القضاء إلا بأمر جديد وقد اختاره أبو الخطاب^(٨).

٩. الأمر يقتضي الأجزاء

ذهب الشيخ البغدادي أن الأمر يقتضي الأجزاء بفعل المأمور به على وجه ، وهذا ما ذهب إليه القاضي أبو يعلى^(١) ، وغيره من الفقهاء والمتكلمين ، وذكر البغدادي أن بعض المتكلمين يقولون بأنه لا

(١) قواعد الأصول : ص ٢٦ . ينظر : المسودة ، ص ٢٠ . إرشاد الفحول : مجلد ٢ / ٣٠٣ وما بعدها . روضة الناظر : ص ١٩٩ . أصول السرخسي : ١ / ٢٠ . مذكرة الشنقيطي : ص ١٩٤ .

(٢) قواعد الأصول : ص ٢٦ . ليس كل الحنفية من ذهب إلى هذا القول بل الذي ذهب إليه هو أبو الحسن الكرخي وتبعه بعض الحنفية ، وأما أكثر الحنفية فهم على مذهب التراخي ، فقد قال عبد العزيز البخاري في كشف الإسرار : ١ / ٢٥٤ ، اختلف العلماء في الأمر المطلق أنه على الفور أم على التراخي ، وذهب بعض أصحابنا منهم أبو الحسن الكرخي إلى أنه على الفور .

(٣) سورة آل عمران : الآية (١٣٣) .

(٤) سورة البقرة: الآية (١٤٨) .

(٥) سورة المؤمنون : الآية (٦١) .

(٦) ينظر : مجلد العدة في أصول الفقه : مجلد ١ / ٢٠١ .

(٧) ينظر : / المستصفي ، ص ٢١٥ .

(٨) قواعد الأصول : ص ٢٦ . وهو مذهب الإمام الرازي . المحصول : ٢ / ٤٢٠ .

يقتضي الأجزاء^(٢)، ومعنى قوله أنها مجزية ، أنها إذا فعلت بكمال شروطها ، كفت وأجزأت في إسقاط التعبد بالأمر فلا يجب قضاؤها .

١٠ . إذا أمر الله نبيه (صلى الله عليه وسلم) بلفظ ليس فيه تخصيص ، فإن الأمة مشاركة في ذلك الحكم ، وكذلك إذا توجه الحكم إلى واحد من الصحابة دخل فيه غيره ودخل النبي (صلى الله عليه وسلم) ولا يختص إلا بدليل .

وذكر الشيخ البغدادي إن هذا قول القاضي أبي يعلى وبعض المالكية والشافعية ، وقال التميمي وأبو الخطاب وبعض الشافعي يختص بالمأمور^(٣)، والذي ذهب إليه المؤلف هو القول الأول ، وذلك لما سيأتي من أدلة .

قوله تعالى : (فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لَكَيْلًا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ)^(٤)، وقوله تعالى : (خَالِصَةً لِّكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ)^(٥)، ولو كان الأمر مختصاً به لما أحتاج إلى لفظ تخصيص له ، وقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ)^(٦)، فأول الخطاب موجه به النبي (صلى الله عليه وسلم) وكان المراد به أمته بقوله (طلقتم ، فطلقوهن) .

ومن السنة : قوله (صلى الله عليه وسلم) لأم سلمة حين سألته عن الاغتسال من الجنابة ، فقال (صلى الله عليه وسلم) : أما أنا فأفيض الماء على رأسي^(٧)، فلو كان مخصوصاً بحكم الفرع لم يكن لهذا الفعل معنى .

ولأن الصحابة قد كانت ترجع إلى أفعال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فيما يختلف فيه من أحكام الشرع مثل ما روى عن اختلافهم في الغسل من النقاء الختانيين من غير إنزال ، فلو كان مخصوصاً بحكم الشرع لم يصح رجوعهم إلى فعله ، فدل على مساواته بغيره في أحكام الشرع .

١١. الأمر يتعلق بالمعدومين

- (١) ينظر : العدة في أصول الفقه : مجلد ١ / ٢٠٦ ونسبه إلى أكثر المتكلمين والاشعرية .
 (٢) قواعد الأصول ، ص ٢٦ . وهو مذهب بعض المعتزلة كأبي علي الجبائي ، وأبي هاشم وهو أن الآتيان بالمأمور به لا يقتضي الأجزاء وقد رجح الشيخ البغدادي المذهب الأول : وهو أنه يقع به الأجزاء ويسقط بها الفرض .
 (٣) قواعد الأصول : ص ٢٦ .
 (٤) سورة الأحزاب : الآية (٣٧) .
 (٥) سورة الأحزاب : الآية (٥٠) .
 (٦) سورة الطلاق : الآية (١) .
 (٧) أخرجه البخاري : ١ / ٧٣ . مسلم : ١ / ١٧٧ .

والأمر يتعلق بالمعدومين ، خلافاً للمعتزلة وجماعة من الحنفية^(١)، وقد دلت النصوص على أن الله تعالى قد خاطب المعدومين من هذه الأمة وذلك بقوله تعالى : (قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً)^(٢) ، ولا خلاف في أنه أراد جميع أمته فقد خاطبهم وهم معدومون ، وقوله تعالى : (لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ)^(٣)، فإن كان مبيناً للموجودين حسب ، فلم يبين لنا ونحن من الناس ، وغير ذلك من الأدلة التي تثبت ما ذهب إليه المؤلف^(٤).

١٣. يجوز أمر المكلف بما علم أنه لا يتمكن من فعله

ويجوز الأمر من الله سبحانه لما في معلومة أن المكلف لا يتمكن من فعله ، وعند المعتزلة لا يجوز فقد شرطوا تكليفه بشرط أن لا يعلم الآخر عدمه ، والتحقيق فيه الجواز والحكمة الابتلاء ، ويوضحه أنه تعالى أمر إبراهيم بذبح ولده وهو يعلم أنه لا يمكنه من ذبحه بالفعل وصرح بأن الحكمة في ذلك الابتلاء بقوله تعالى : (إِنِ هَذَا هُوَ الْبَاءُ الْمُبِينُ)^(٥)، وهذه المسألة مبنية على النسخ قبل التمكن من الفعل^(٦).

(١) قواعد الأصول :ص٢٦. نسبه إلى المعتزلة والحنفية أبو عبد الله الجرجاني ، ذكر ذلك القاضي أبو يعلى في العدة : مجلد ١/ ٢٥٥، وكذلك نقله عنهم أبو الخطاب في التمهيد : ١/ ٣٢٥ ، وكذلك نسبه إليه ابن قدامه في الروضة ، ص٢١٣ ، وقال الغزالي لا يتناول المعدومون لغة ، وإنما بدليل آخر . ينظر : المستصفي ، ص٢١٨ .

(٢) سورة الأعراف : الآية (١٥٨) .

(٣) سورة النحل : الآية (٤٤) .

(٤) ثم اختلف القائلون : بأن الأمر يتعلق بالمعدوم ، فمنهم من قال أنه أمر إلزام وإيجاب على الحقيقة بشرط وجوده على صفة من يصح تكليفه ، سواء كان في الحال موجداً بتوجه الخطاب إليه ، أو لم يكن ، وهو ما ذهب إليه القاضي أبو بكر الباقلاني كذا نقله عنه القاضي أبو يعلى في العدة : ١/ ٢٥٦ ، واختيار أبي الخطاب في التمهيد : ١/ ٣٢٥ .

(٥) سورة الصافات : الآية (١٠٦)

(٦) قواعد الأصول : ص٢٦ . ينظر : أصول الفقه للشنقيطي ، ص٢٠١ .

المطلب التاسع

النهي

وهو يقابل الأمر عكساً ، وقد عرفه الشيخ البغدادي فقال : (هو استدعاء الترك بالقول على وجه الاستعلاء)^(١) ، وذكر الشيخ البغدادي أنه تكلم عن الأمر ومباحثه ، ولما كان النهي يقابل الأمر ويشترك معه في كثير من المسائل ، فقد قصر المؤلف البحث هنا فيما يستعمل عن الأمر ، كما هي عادة الأصوليين في مصنفاتهم^(٢) .

وفي النهي بعض الفروع التي ذكرها المؤلف منها ما يأتي :

١. النهي عن الأسباب المفيدة للأحكام يقتضي فسادها .

ذكر الشيخ البغدادي في هذه المسألة أربعة أقوال :

القول الأول : النهي عن الأسباب المفيدة للأحكام يقتضي فسادها ، وقيل لعينه لا لغيره .

القول الثاني : يقتضي فسادها في العبادات لا في المعاملات .

القول الثالث : أنه يقتضي الصحة وهو مذهب أبي حنيفة .

القول الرابع : لا يقتضي فساداً ولا صحة^(٣) .

والذي عليه المؤلف وأغلب أهل العلم هو أنها تقتضي الفساد والدليل ما روت السيدة عائشة (رضي الله عنها)^(٤) ، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) ، أنه قال : من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد^(٥) ، وأن الصحابة استدلوا على فساد العقود بالنهي عنها من ذلك ما استدل عمر (رضي الله عنه) ، في فساد نكاح المشركات لقوله تعالى : (**وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ**)^(٦) ،^(٧) .

(١) قواعد الأصول : ص ٢٦ .

(٢) قواعد الأصول : ص ٢٦ .

(٣) قواعد الأصول : ص ٢٦ .

(٤) عائشة : أم المؤمنين ، الصديقة بنت الصديق ، عائشة بنت أبي بكر ، كانت تكنى بأُم عبد الله ، ولدت قبل البعثة بأربع سنين أو خمسة ، توفيت سنة (٥٧ هـ) . ينظر : الإصابة : ٤ / ٣٥٩ . شذرات الذهب : ١ / ٦١ . تذكرة الحفاظ : ٢٧ / ١ .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه : ٤ / ٢٦٨ .

(٦) سورة البقرة : الآية (٢٢١) .

(٧) العدة في أصول الفقه : مجلد ١ / ٢٨٠ . التمهيد لأبي الخطاب : ١ / ٣٧١ . الروضة لابن قدامه ، ص ٢١٨ .

المطلب العاشر

ما يستفاد من فحوى الألفاظ وأشارتها وهو " المفهوم "

وهو على أربعة أضرب :

الضرب الأول :

" الأقتضاء ^(١) " وهو الأضمار الضروري لصدق المتكلم مثل صحيحاً في قوله (صلى الله عليه وسلم) (لا عمل إلا بنية) ^(٢) ، أو ليوحد الملفوظ به شرعاً مثل فأفطر كما في قوله تعالى : (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) ^(٣) ، أو من حيث يتمتع وجوده عقلاً بدون كقوله تعالى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ) ^(٤) ، وهو يتضمن إضمار الوطاء وتقيضه .

الضرب الثاني :

" الإيماء ، الإشارة ، وفحوى الكلام ، ولحنه " ، كفهم عليّة السرقة كما في قوله تعالى : (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) ^(٥) .

الضرب الثالث :

التنبيه ، وهو مفهوم الموافقة بأنه يفهم الحكم في المسكوت من المنطوق بسياق الكلام كتحریم الضرب كما في قوله تعالى : (فَلَا تَقُلُّ لَهُمَا أُفٌ) ^(٦) .

واختلف الحنابلة في تسميته قياساً فقال أبو الحسن الجزري وبعض الشافعية وهو قياس ، وقال القاضي أبو يعلى والحنفية وبعض الشافعية ليس بقياس ، بل من مفهوم اللفظ سبق إلى الفهم مقارناً ، ومن سماه قياساً هو قاطع على القولين فلا تضر تسميته قياساً ^(٧) .

(١) الأقتضاء : لغة معناه الطلب ، ينظر التعاريف ، ج ١ ، ص ٨٢ .

واصطلاحاً : دلالة اللفظ على مسكوت عنه يتوقف صدق الكلام وصحته واستقامته على تقديره في الكلام . ينظر : الأحكام للآمدي : ٣ / ٩١ . أصول السرخسي : ١ / ٢٤٨ . الروضة لابن قدامه : ص ٢٦٢ . مذكرة الشنقيطي : ص ٢٣٦ .

(٤) لم يجد الباحث هذا الحديث بهذا المعنى ولكن وجده كما يأتي قال (صلى الله عليه وسلم) (انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى) فمن كانت هجرته الى دنيا يصبها او الى امرأة ينكحها فهجرته الى ما هجر اليه ، البخاري ، ج ١ ، ص ٣ ، سنن البيهقي الكبرى ، ج ١ ، ص ٤١ ، سنن الدار قطني ، ج ١ ، ص ٥٠ ، صحيح ابن حبان ، ج ٢ ، ص ١١٣ ، سنن ابي داود ، ج ٢ ، ص ٣٦٢ ، سنن النسائي . المجتبى ، ج ١ ، ص ٥٩ ، سنن ابن ماجه ، ج ٢ ، ص ١٤١٣ .

(٣) سورة البقرة : الآية (١٨٤) .

(٤) سورة النساء : الآية (٢٣) .

(٥) سورة المائدة : الآية (٣٨) .

(٦) سورة الإسراء : الآية (٢٣) .

(٧) قواعد الأصول : ص ٢٧ .

الضرب الرابع : المفهوم المخالف

دليل الخطاب^(١)

١. تعريفه : وهو مفهوم المخالفة ، وقد عرفه الشيخ البغدادي فقال : هو دلالة تخصيص الشيء بالذكر على نفيه عما عداه^(٢) ، وهذا التعريف هو قريب من تعريف الإمام الغزالي^(٣) ، والقاضي أبي يعلى^(٤) ، ومثاله : قوله (صلى الله عليه وسلم) : (في سائمة الغنم الزكاة) ، فيدل على خروج المعلوفة من الحكم^(٥) .

وذكر الشيخ البغدادي إن دليل الخطاب حجة ، خلافاً لأبي حنيفة وبعض المتكلمين^(٦) ، والأدلة على كون دليل الخطاب حجة ما يلي :

٢. حججه :

أ . ما روي عن يعلى بن أمية^(٧) ، قال : قلت لعمر بن الخطاب ، ألم يقل الله تعالى : (فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يُفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا)^(٨) ، فقد آمن الناس ، فقال: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، فقال : (صدقه تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته)^(٩) .

ب . أن تخصيص الشيء بالذكر لا بد له من فائدة ، فإن استوت السائمة والمعلوفة فلم خص السائمة بالذكر مع عموم الحكم والحاجة إلى البيان شاملة للقسمين ، بل لو قال في الغنم لكان أخصر ، فظهر أن القسم المسكوت عنه غير مساوٍ للمذكور في الحكم^(١٠) .

(١) ويسمى عند المتكلمين مفهوم المخالفة ، وعرفه ابن الحاجب فقال : هو أن يكون المسكوت عنه مخالفاً للمذكور في الحكم إثباتاً ونفيًا . شرح مختصر أبن الحاجب : ١٧٣ / ٢ .

(٢) قواعد الأصول : ص ٢٧ .

(٣) المستصفي للغزالي : ص ٢٦٥ .

(٤) قواعد الأصول : ص ٢٧ .

(٥) العدة في أصول الفقه : مجلد ١ / ٧٤ .

(٦) قواعد الأصول : ص ٢٧ .

(٧) هو يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام التميمي الحنظلي ، من صحابة رسول الله (ﷺ) ، شهد حنيناً والطائف وتبوك ، استعمله أبو بكر وعمر وعثمان ، وشهد صفين مع علي توفي سنة (٤٧ هـ) . ينظر : سير أعلام النبلاء : ٣ / ١٠٠ . أسد الغابة : ٥ / ١٢٨ .

(٨) سورة النساء : الآية (١٠١) .

(٩) رواه مسلم : ١ / ٤٧٨ . وأبو داود : ٢ / ٧ . الترمذي : ٨ / ٣٩٢ .

(١٠) ينظر : الروضة لابن قدامه ، ص ٢٦٦ .

٣. درجات أدلة الخطاب

وبين الشيخ البغدادي أن دليل الخطاب درجات ستة :

الدرجة الأولى

مفهوم الغاية ^(١) بإلى أو متى كقوله تعالى : (**أَتُوا الصَّيَّامَ إِلَى اللَّيْلِ**) ^(٢) ، وذكر الشيخ البغدادي أنه أنكره بعض منكري المفهوم ^(٣) .

الدرجة الثانية

مفهوم الشرط ^(٤) ، كقوله تعالى : (**وَإِنْ كُنْ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْتُمْ عَلَيْهِنَّ**) ^(٥) .

الدرجة الثالثة

مفهوم الصفة ، هو أن تذكر الصفة عقيب الاسم الخاص في معرض الآيات والبيان كقوله : (في سائمة الغنم الزكاة) ^(٦) ، وقد مضى كلام المؤلف فيها .

الدرجة الرابعة

مفهوم التخصيص ^(٧) وهو تخصيصه ببعض الأوصاف التي تطراً أو تزول مثل قوله (صلى الله عليه وسلم) (الثيب أحق بنفسها من وليها) ^(٨) ، فيدل على أن ما عداه بخلافه طلباً للفائدة في التخصيص وقد نسبه المؤلف إلى أكثر أصحاب الشافعي وإلى أكثر الفقهاء والمتكلمين ^(٩) .

(١) مفهوم الغاية : هو دلالة الحكم المقيد بغاية على انتقاء الحكم عند انتقاء الغاية أو هو مد الحكم بـ "الى" أو "متى" وغاية الشيء آخره وهو حجه عند الجمهور من الفقهاء والمتكلمين ، قال الامام الشوكاني : ولم يخالف في ذلك الا طائفة من الحنفية والأحادي ، ولم يتمسكوا بشيء يصلح للتمسك به قط ، بل صمموا على منعه طرداً لباب المنع من العمل بالمفاهيم . ينظر ارشاد الفحول مجلد ٢ . ص ٥٢٥ ، والروضة لابن قدامة ص ٢٧٣ ، والاحكام ص ٩٢ .

(٢) سورة البقرة : الآية (١٨٧) .

(٣) قواعد الأصول : ص ٢٨ .

(٤) مفهوم الشرط : هو دلالة اللفظ المفيد لحكم معلق على شرط ثبوت نقيض ذلك في المسكون عنه عند عدم الشرط ، ينظر التقرير والتحبير ج ١ . ص ١١٦ .

(٥) سورة الطلاق : الآية (٦) .

(٦) سبق تخريجه .

(٧) مفهوم التخصيص : هو نوع من انواع مفهوم المخالفة تفرد به بعض علماء الأصول ومنهم الامام الغزالي وقد تبع المؤلف في ذلك ابن قدامة في الروضة . ينظر المذكرة للامام الشنقيطي ص ١٩٦ .

(٨) أخرجه البخاري : ٣١٧ / ١ .

(٩) قواعد الأصول : ص ٢٨ .

الدرجة الخامسة

مفهوم العدد : وهو تخصيصه بنوع من العدد مثل قوله (صلى الله عليه وسلم) : (لا تحرم المصاة أو المصتان) (١) ، ونسبه الشيخ البغدادي إلى الإمام مالك وأبو داود وبعض الشافعية (٢).

الدرجة السادسة

مفهوم اللقب : هو أن يخص اسماً بحكم ، وقد أنكره الاكثرون وهو الصحيح لمنع جريان الربا في غير الأنواع الستة (٣) .

المطلب الحادي عشر

النسخ

١. تعريفه لغة وهرماً

عرف الشيخ البغدادي النسخ لغةً فقال : (هو الرفع والإزالة) (٤)، ومنه نسخت الشمس الظل ، ونسخت الريح الأثر إذ إزالتها (٥).
وأما تعريفه (اصطلاحاً) :

فقد عرفه الشيخ البغدادي فقال : (هو الذي يرفع الحكم بعد ثبوته) (٦)، وحده شرعاً (فقال : هو رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم متراخ عنه) (٧)، وهذا التعريف الذي ذكره البغدادي هو قريب من تعريف الإمام الغزالي (٨)، وابن قدامه (٩).

٢. معنى الرفع (١)

(١) أخرجه مسلم في صحيحه : ١٠٧٣ / ٢ . أبو داود في سننه : ٤٧٦ / ١ . الترمذي : ٩٠ / ٥ . ابن ماجة : ٦٢٤ / ١ .

(٢) قواعد الأصول : ص ٢٨ .

(٣) قواعد الأصول : ص ٢٨ .

(٤) قواعد الأصول : ص ٢٨ . ينظر : لسان العرب : ٦١ / ٣ .

(٥) ينظر : المستصفي ، ص ٨٧ . العدة : مجلد ٢ / ١٠٧ . التمهيد لأبي الخطاب : ٣٣٥ / ٢ . شرح الكوكب المنير ، ص ٤٦٣ . الورقات : ص ٢١ . المدخل لابن بدران : ص ٢١٤ . الأحكام للآمدي : ١١١ / ٣ .

(٦) قواعد الأصول : ص ٢٨ .

(٧) قواعد الأصول : ص ٢٨ .

(٨) المستصفي : ص ٨٧ .

(٩) الروضة لابن قدامه ، ص ٦٩ . ينظر لتعريف النسخ عند الأصوليين في البرهان : ١٢٩ / ١ . الورقات ص ٢١ . المدخل لابن بدران : ص ٢١٤ . الأحكام للآمدي : ٣ / ١١٢ . الأحكام لابن حزم : ٤ / ٤٦٣ . المحصول : ص ٥٠٢ .

بين الشيخ البغدادي معنى الرفع فقال : (هو إزالة الشيء على وجه لو لاه لبقني ثابتاً) ليخرج زوال الحكم بخروج وقته ، والثابت بخطاب متقدم ليخرج الثابت بالأصالة ، وبخطاب متأخر ليخرج زواله بزوال التكليف ، ومتراخ عنه ليخرج البيان (٢).

ونقل البغدادي تعريفاً للنسخ عن قوم فقال : (وقد حده قوم فقالوا : وهو كشف مدة العبادة بخطاب ثان) (٣).

وذكر الشيخ البغدادي تعريف المعتزلة (٤)، للنسخ فقد عرفوه : (بأنه الخطاب الدال على أن مثل الحكم الثابت بالنص زائل على وجه لولاه لكان ثابتاً) ، وقد علق الشيخ البغدادي على تعريف المعتزلة بقوله : (وهذا التعريف لا يصح لأنه خال من الرفع الذي هو حقيقته النسخ) (٥).

٣. نسخ الأمر قبل التمكن من الامتثال

ويجوز نسخ الأمر قبل مضي وقت فعله أو قبل التمكن من الامتثال (١)، وقد أنكرت المعتزلة ذلك ، ودليل جوازه شرعاً قصة سيدنا إبراهيم (عليه السلام) ، وذلك لأن الله نسخ ذبح ابن سيدنا إسماعيل (عليه السلام) ، كما جاء في قوله تعالى : (فَبَشِّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ * فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ نِيَّ أَدْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنِ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ * فَلَمَّا

(١) وذهب أكثر العلماء الى اختيار كون النسخ رفعاً وهم القاضي أبو بكر بن الطيب وأبو إسحاق الشيرازي والإمام الغزالي وأبو بكر الباقلاني والإمام الأمدى وابن قدامه ، وقال الزركشي : وهو المختار . ينظر : البحر المحيط : ٥ / ١٩٩ . المستصفي ، ص ٨٧ . الأحكام للأمدى : ٣ / ١١٢ . شرح مختصر بن الحاجب : ٢ / ٤٨٩ . الروضة لابن قدامه : ص ٦٩ .

(٢) قواعد الأصول : ص ٢٨ وما بعدها .

(٣) قواعد الأصول : ص ٢٩ .

(٤) قواعد الأصول : ص ٢٩ . وقد نسبه إلى المعتزلة الإمام الغزالي في المستصفي ، ص ٨٧ ، وأبو الحسين في المعتمد : ١ / ٣٦٦ . وابن قدامه في الروضة ، ص ٧٠ . الشيرازي في اللمع ، ص ٥٥ .

(٥) قواعد الأصول ، ص ٢٩ . لقد اجمع المسلمون على جواز النسخ عقلاً وشرعاً لأن الشرع تراعي فيه مصالح العباد ، وهذه المصالح تتغير بتغير الأوقات والظروف ، فوجب تغير الأحكام تبعاً لها ، أن قلنا باتباع المصالح والإفله ما يشاء ، ويحكم بما يريد ، ولا يلزم من هذا البداء ، لأن البداء ظهور ما كان خافياً ، ونحن نقول : أنه أمر به وهو عالم أنه يرفعه في وقت النسخ وأن لم يطلعنا عليه وليس هذا بداءً ومصادق ذلك قوله تعالى : (ما ننسخ من آيةٍ أو ننسها نأت بخيرٍ منها أو مثلها) (البقرة : ١٠٦) . ينظر : الروضة لابن قدامه ، ص ٧٥ . المسودة ، ص ٤٧ . نهاية

السول : ٢ / ١٦٧ . إرشاد الفحول : مجلد ١ / ٥٣٦ . فواتح الرحموت : ٢ / ٥٥ . التبصرة ، ص ٢٥١ .

(٦) قواعد الأصول : ص ٢٩ ، وهذه المسألة تسمى أيضاً بـ (جواز نسخ الشيء قبل وقوعه أو فعله) . ينظر : المعتمد : ١ / ٣٧٥ .

أَسْلَمًا وَكَلَّهُ لِلجَبِينِ * وَآدِيْنَا أَنَا يَا إِبْرَاهِيمُ * قَدْ صَدَقْتَ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ * إِن هَذَا لَهُوَ الْبَاءُ الْمُبِينُ * وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ (١).

٤. الزيادة على النص

والزيادة على النص ليست بنسخ عند الشيخ البغدادي أن لم تتعلق بزيادة عليّة كإيجاب الصلاة ، ثم الصوم فليس بنسخ إجماعاً (٢) ، وإن تتعلق الزيادة بالمزيد عليه تعلقاً على أن لا يكون شرطاً فيه ، ومثال ذلك زيادة التغريب على الجلد في الحد ، فإن كانت شرطاً كالنية في الطهارة فأبو حنيفة وبعض مخالفه في الأولى نسخ (٣).

٥. نسخ العبادة إلى غير بدل

قال الشيخ البغدادي ويجوز نسخ العبادة إلى غير بدل ، وذهبت المعتزلة إلى أنه لا يجوز (٤).

٦. النسخ بالأخف والأثقل

يجوز النسخ بالأخف والأثقل ، وذكر الشيخ البغدادي أن قوماً أنكروا جواز النسخ بالأثقل (٥) ، وقد رجح الشيخ البغدادي القول الأول ، وذلك لما يأتي من الأدلة ، فإن الله تعالى نسخ

(١) سورة الصافات : الآيات (١٠٠ - ١٠٧) .

(٢) اتفق العلماء على أن الزيادة المستقلة ليست بنسخ ، وأما إذا كان المزيد مساوياً للمزيد عليّة في الاسم فقد نقل الخلاف فيه بين علماء الأصول ، قال الآسنوي في نهاية السؤل : ٢ / ١٩١ ، زيادة صلاة على الصلوات ليست بنسخ لشيء ، وقال بعض الحنفية إلى أن تلك الزيادة تكون نسخاً للحكم المزيد عليه حيث أنهم اعتبروا زيادة صلاة على الصلوات الخمس نسخاً لكونها تصير الوسطى غير الوسطى . ينظر : المحصول : ٣ / ٥٤١ . كشف الإسرار : ٣ / ١٩١ .

(٣) قواعد الأصول ، ص ٢٩ . لا يخفى أن زيادة وجوب الصلاة ليس نسخاً وهناك بعض التفاصيل لا بد منها لم يذكرها المؤلف وهو أن الزيادة على النص لها حالتان :

١. أن تنتفي ما أثبتته النص الأول أو تثبت ما نفاه وهذه لا شك إنها نسخ ولم يتعرض لها المصنف ، ومثالها تحريم الحمر الأهلية وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير . فإن تحريم هذه المحرمات زادت السنة على آية (قُلْ لَأَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً) (الأنعام : ١٤٥) . نظير الآية : (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ) (البقرة : ١٧٣) ، فأحاديث تحريم الحمر الأهلية وذي الناب من السباع مثلاً ، زادت تحريم شيء ، قد دل القرآن قبل ورود تحريمه على أنه مباح فكونها نسخاً لا شك فيه .

٢. هي التي ذكرها المؤلف وذكر أن تتعلق الزيادة بالمزيد عليه تعلقاً على أن لا يكون شرطاً فيه . وتتعلق الزيادة عليّة وتكون شرطاً كزيادة وصف الإيمان في الرقبة في كفارة اليمين ، فعند الجمهور أن هذه النوع من الزيادات ليس نسخاً لأنه لم يرفع حكماً شرعياً إنما رفع البراءة الأصلية التي هي الإباحة العقلية وأبو حنيفة " رحمه الله " اعتبره نسخاً لأن التغريب حينما زاده الشارع غير استقلالية الجلد الذي كان كافياً في الحد ، التلويح على التوضيح : ٢ / ٣٧ . أصول الفقه للشنقيطي ، ص ٧٥ . روضة الناظر ، ص ٨٢ . إرشاد الفحول : مجلد ٢ / ٥٦٧ .

(٤) قواعد الأصول : ص ٢٩ .

(٥) قواعد الأصول : ص ٢٩ .

التخيير بين الفدية والصيام وجعل الصيام هو الأصل ، فقال تعالى : (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ)^(١) ، نسخت بقوله تعالى : (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ)^(٢) ، وجواز تأخير الصلاة حال الخوف إلى وقت أكثر أمناً وذلك كان قبل الإسلام حيث نسخ بقوله تعالى : (وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَهُمْ)^(٣) ، وكذلك نسخ نكاح المتعة بقوله (صلى الله عليه وسلم) : (يا أيها الناس إنني كنت أذنت لكم في الاستمتاع إلا وأن الله قد حرمها إلى يوم القيامة)^(٤) ، وكذلك عندما كان رسول الله يأمر أصحابه بعدم قتال المشركين ، ثم نسخ بوجود الجهاد في سبيل الله تعالى : (وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ)^(٥) ، نسخت بقوله تعالى : (أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنفُسِهِمْ أَنْ يَخْرُجُوا)^(٦) ، وغير ذلك من الأدلة والله أعلم .

٧. إذا أنزل الناسخ فهل يكون نسخاً في حق من لم يبلغه ، فذكر الشيخ البغدادي ، أنه لا نسخ قبل بلوغ الناسخ^(٧) ، وهو ما ذهب إليه القاضي أبو يعلى ، حيث قال : (هو ظاهر قول أصحابنا : أنه ليس بنسخ إلا عند من بلغة ذلك وعلمه ، لأنه أخذ بقصة قباء ، واحتج بها على إثبات خبر الواحد في رواية أبي الحارث والفضل بن زياد ، وذلك لأن أهل قباء صلوا ركعة إلى بيت المقدس ، ثم استداروا في الصلاة ، ولو كان النسخ ثبت في حقهم لأمروا بالقضاء ، فلما لم يأمرهم بالقضاء ، دل على أن النسخ لم يثبت في حقهم)^(٨) .

٨ نسخ القرآن والسنة المتواترة والآحاد بمثلها

جوز الشيخ البغدادي نسخ القرآن والسنة المتواترة بمثلها والآحاد بالآحاد^(٩) ، وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء ، وقد حكى عنهم الإجماع ولا يعتد بخلاف من خالف في هذه المسألة ولا وجه له^(١٠) ، والسنة بالقرآن يعني أن السنة تُنسخ بالقرآن سواء كانت متواترة أو آحاد ومثال ذلك نسخ رد المسلمات إلى

(١) سورة البقرة : الآية (١٨٤) .

(٢) سورة البقرة : الآية (١٨٥) .

(٣) سورة النساء : الآية (١٠٢) .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه : ١٠٢٥ / ٢ . ابن ماجة : ١ / ٦٣١ . الدارمي : ١٤٠ / ٢ .

(٥) سورة الأنعام : الآية (١٠٦) .

(٦) سورة الحج : الآية (٧٩) .

(٧) قواعد الأصول : ص ٢٩ .

(٨) ينظر : العدة لأبي يعلى : مجلد ٧٢ / ٢ . التمهيد لأبي الخطاب : ٣٩٥ / ٢ . الروضة ، ص ٨٣ .

(٩) قواعد الأصول : ص ٢٩ .

(١٠) أصول الفقه للشنقيطي : ص ٨٤ .

الكفار ، وهذا ما وقع عليه النبي ﷺ في صلح الحديبية كما جاء في قوله تعالى :
(**فَلَا تَرْجِعُوهُمْ إِلَى الْكُفَّارِ**)^(١) .

وأما نسخ القرآن بالسنة المتواترة فلا يجوز وهذا ما رجحه المؤلف بقوله : (ويجوز نسخ السنة بالقرآن لا هو بها)^(٢) ، وهذا ما ذهب إليه الإمام أحمد " رحمه الله " ، حينما قال : لا ينسخ قرآن إلا قرآن يجي بعده^(٣) ، وذكر الشيخ البغدادي أن أبا الخطاب قد خالف في ذلك فقال : بعد أن ذكر إن عامة المتكلمين يجوزون نسخ الكتاب بالسنة ، فقال وهو الأقوى عندي^(٤) .

وأما نسخ القرآن والمتواتر بأخبار الآحاد ، فهو غير جائز عقلاً ممتنع شرعاً^(٥) ، وحاصل ما ذكره المؤلف أن نسخ المتواتر بالآحاد ، جائز عقلاً وأما شرعاً ففيه قولان :

القول الأول : أن المتواتر من كتاب وسنة لا ينسخ بخبر الآحاد ، وهذا ما ذهب إليه المؤلف .

القول الثاني : أنه يجوز في زمن النبي ، ولا يجوز بعده ، وقد نسبه إلى طائفة ولم يسميهم^(٦) .

٩. النسخ بالقياس

وما ثبت بالقياس إن كان منصوصاً على علته فكالنص ينسخ وينسخ به ، وما لم يكن منصوصاً على علته فلا ينسخ ولا ينسخ به ، وذهبت طائفة إلى أنه يجوز بما جاز به التخصيص^(٧) .

(١) سورة الممتحنة : الآية (١٠) .

(٢) قواعد الأصول : ص ٢٩ .

(٣) ينظر : العدة : مجلد ٢ / ١٩ . التمهيد : ٢ / ٣٦٩ . شرح الكوكب المنير ، ص ٢٦٤ .

(٤) قواعد الأصول : ص ٢٩ . ينظر : التمهيد لأبي الخطاب : ٢ / ٣٦٩ .

(٥) قواعد الأصول : ص ٢٩ .

(٦) قواعد الأصول : ص ٢٩ ، التحقيق الذي لا شك فيه هو جواز وقوع نسخ المتواتر بالآحاد الصحيحة الثابت تأخرها عنه والدليل الوقوع ، ومثال نسخ القرآن بأخبار الآحاد الصحيحة الثابت تأخرها عنه نسخ إباحة الحمر الأهلية المنصوص عليها بالنص الصريح في آية (**قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً**) (الأنعام : ١٤٥) ، بالسنة الصحيحة الثابت تأخرها عنه لأن الآية من سورة الأنعام وهي مكية ، وتحريم الحمر الأهلية بالسنة واقع بعد ذلك في خيبر ولا منافاة بين آية التحريم وأحاديث تحريم الحمر الأهلية ، فالآية ومن نزولها لم يكن محرماً إلا الأربعة المنصوص فيها ، وتحريم الحمر الأهلية طارئ بعد ذلك ، والطروء ليس منافاة لما قبله وإنما تحصل المنافاة بينهما لو كان في الآية ما يدل على نفي تحريم شيء في المستقبل غير الأربعة المذكورة في الآية وهذا ما لم تتعرض له الآية بل الصيغة فيها مختصة بالماضي لقوله تعالى : (**قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ**) بصيغة الماضي ولم يقل فيما سيوحى إلي في المستقبل ، وهو واضح كما ترى . والله أعلم . ينظر : مذرة أصول الفقه للشنقيطي : ص ٨٦ وما بعدها .

(٧) قواعد الأصول : ص ٢٩ ، وهذا قول باطل لأن التخصيص بيان وإرشاد والنسخ رفع للحكم . ينظر : التمهيد لأبي

الخطاب : ٢ / ٣٩١ . كشف الأسرار : ٣ / ١٧٤ . الروضة لابن قدامه : ص ٨٧ . أصول الفقه

ص ٨٩ .

المبحث الرابع

منهج في الإجماع

أولاً : تعريف الإجماع

تعريفه لغةً : وهو الاتفاق ^(١) ، ومعناه في وضع اللغة ، الاتفاق والإجماع ، وهو مشترك بينهما فمن أزمع وصمم العزم على إمضاء أمر فيقال : أجمع . والجماعة إذا اتفقوا يقال : أجمعوا وعلى هذا فإن الإجماع لغة يطلق عليه معنيين ، وهما (الاتفاق والعزم) ^(٢) .

تعريفه اصطلاحاً : وقبل أن أورد تعريف الشيخ البغدادي للإجماع ، أود أن أذكر تعاريف بعض الأصوليين للإجماع ، فقد عرفه الإمام الزركشي فقال : (هو اتفاق مجتهدي أمة محمد (صلى الله عليه وسلم) في حادثة على أمر من الأمور في عصر من الأعصار) ^(٣)

وعرفه الفتوحى فقال : (هو اتفاق مجتهدي الأمة في عصر على أمر ، ولو فعلاً بعد وفاة النبي (صلى الله عليه وسلم)) ^(٤) .

وأما تعريف الشيخ البغدادي للإجماع فقال : (هو اتفاق علماء العصر من الأمة على أمر ديني) ^(٥) ، فلو قال المؤلف في تعريفه عبارة (بعد وفاة النبي (صلى الله عليه وسلم) كان أفضل لأن لا عبرة في قول غيره ، وكذلك قوله (علماء الأمة) يعني مجتهدي هذه الأمة ، وهذا واضح من خلال ما أستعرض من تعاريف قبل تعريف الشيخ البغدادي ليتوضح لنا تعريفه أكثر ، والناظر لتعريف البغدادي يجده قريب من تعريف الإمام الغزالي ^(٦) ، وقريباً أيضاً من تعريف ابن قدامة ^(٧) .

(١) قواعد الأصول : ص ٢٩ . وينظر : القاموس المحيط : ٣ / ١٥ . المصباح المنير : ١ / ١٧١

(٢) ينظر : المستصفي للإمام الغزالي ، ص ١٣٧ . المحصول للإمام الرازي : ١ / ١٧١ .

(٣) ينظر : البحر المحيط للإمام الزركشي : ٦ / ٣٨٠ .

(٤) ينظر شرح الكوكب المنير ، ص ٢٢٦ .

(٥) قواعد الأصول : ص ٢٩ .

(٦) المستصفي : ص ١٣٧ .

(٧) الروضة لابن قدامة : ص ١٣٠ .

ثانياً : أحلة حجية الإجماع

أستدل الجمهور على حجية الإجماع بأدلة من الكتاب والسنة :

الأدلة من الكتاب سردها المصنف ، فقال (فمن جملة ما أستدل به قوله تعالى :
(وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا)^(١) .

وجه الدلالة في الآية :

أن الله تعالى توعده على أتباع غير سبيل المؤمنين ، وذلك دليل على حرمة ، كما أنه سبحانه جمع بينه وبين مشاققة الرسول ، ومشاققة الرسول محرمة ، فهو إذن محرم ، وإذا حرم أتباع غير سبيلهم وجب أتباع سبيلهم ، وسبيلهم هو الإجماع .

وقوله تعالى : (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا)^(٢) .

ووجه الدلالة : أن الله وصف الأمة بكونها وسطاً ، والوسط هو العدل ، فتعديل الله لها يجعلها معصومة من الخطأ إذا اجتمعت ، والعصمة من الخطأ توجب قبول قول المعصوم وفعله ، فكان إجماعها حجة يجب العمل به .

وقد أستدلوا بأيات أخرى ، منها قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ

مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ)^(٣) .

واستدل الجمهور على حجية الإجماع من السنة بما ورد عن النبي (صلى الله عليه وسلم) مما يفيد عصمة الأمة من الخطأ ، من ذلك قوله (صلى الله عليه وسلم) : (لا تجتمع أمتي على الخطأ)^(٤) ، (وسألت ربي إلا تجتمع أمتي على الضلالة فأعطانيتها) ، (وما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن)^(٥) .

(١) سورة النساء : الآية (١١٥) .

(٢) سورة البقرة : الآية (١٤٣) .

(٣) سورة النساء : الآية (٥٩) .

(٤) الحديث أخرجه : أخرجه الترمذي في سننه : ٤٦٦ / ٢ . ابن ماجة في سننه : ١٣٠٢ / ٢ .

(٥) الحديث أخرجه : أحمد في مسنده / كتاب مسند المكثرين من الصحابة ، رقم الحديث (٣٧١٠) .

ومن ذلك ما ورد من قوله (لا تزال طائفة من هذه الأمة على الحق ظاهرة لا يضرهم من خالفهم) (١) . وإلى غير ذلك من الأحاديث التي لا تحصى كثرة ، ولم تزل ظاهرة مشهورة بين الصحابة معمولاً بها ، ولم ينكرها منكر ، ولا دفعها دافع (٢) .

واستدل المثبتون لحجية الإجماع على منكريه من جهة المعقول ، بأن الخلق الكثير إذا اتفقوا على حكم قضية ، وجزموا به جزماً قاطعاً ، فالعادة تحيل على مثلهم الجزم بذلك ، ما لم يكن لهم مستند قاطع ، ولهذا قطع كل أهل عصر بتخطئة مخالف ما تقدم من إجماع من قبلهم (٣) .

ثالثاً : إجماع أهل كل عصر حجة

ذهب الشيخ البغدادي إلى أن إجماع أهل كل عصر حجة ، كإجماع الصحابة ، وذكر أن داود (٤) ، قد خالف في ذلك لأنه لا يرى إجماعاً غير إجماع الصحابة (٥) ، وقد رجح البغدادي القول الأول ، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء والمتكلمين وقد استدل الجمهور بعدة أدلة منها :

إن أدلة الإجماع لا تخص عصرًا دون عصر مثل قوله تعالى : (وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ) (٦) ، لأن في كل عصر مؤمنين ، وقوله تعالى : (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا) (١) ، وقوله تعالى : (كُنتُمْ

(١) الحديث أخرجه : مسلم في صحيحه / كتاب الإمارة ، رقم الحديث (٣٥٤٤) . أبي داود في سننه / كتاب الفتن والملاحم ، رقم الحديث (٣٧١٠) . ابن ماجة في سننه / كتاب المقدمة ، رقم الحديث (٦) .
(٢) ينظر : الأحكام للآمدي : ١ / ١٩٦ وما بعدها .

(٣) ينظر في اثبات حجية الإجماع : الأحكام للآمدي : ١ / ١٩٦ وما بعدها . شرح مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٣٠ وما بعدها . المستصفي : ص ١٤٣ . فواتح الرحموت : ٢ / ٢١١ وما بعدها . أصول السرخسي : ١ / ٢٩٥ وما بعدها . أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل دراسة أصولية مقارنة : ط ١ ، ص ٣٢٩ . إرشاد الفحول : مجلد ١ / ٢٣٨ .

(٤) هو داود بن علي بن خلف ، أبو سليمان ، وكان حافظاً مجتهداً صاحب مذهب مستقل يعرف اتباعه بالظاهرة ، وكان زاهداً ورعاً متواضعاً ، ويقال أنه يحضر في مجلسه أربعمائة صاحب طيلسان أخضر ، وانتهى إليه رئاسة العلم في بغداد وصنف كتاباً في فضائل الشافعي والثناء عليه ، وقيل أنه كتب ثمانية عشر ألف ورقة . ينظر : طبقات الشافعية : ٢ / ٢٨٤ . شذرات الذهب : ٢ / ١٥٨ . وفيات الأعيان : ٢ / ٢٥٥ .

(٥) ذكر البغدادي إن للإمام أحمد رأياً يميل به إلى رأي داود ، حيث جاءت عنه روايات عديدة في ظاهرها أنه قد منع صحة الإجماع ، مثال ذلك أنه قال في رواية أبي الحارث : (لا ينبغي لأحد أن يدعي الإجماع ، لعل الناس اختلفوا ، وليس ذلك على ظاهره وإنما قال ذلك على طريق الورع ، نحو أن يكون خلافاً لم يبلغه ، أو قال هذا في حق من ليس له معرفة بخلاف السلف ، لأنه قد أطلق الإجماع في رواية عبد الله وأبي الحارث ، وكذلك في رواية المروزي عندما وصف العلم فقال : ينظر ما كان عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، فإن لم يكن فعن أصحابه ، فإن لم يكن فعن التابعين . ينظر : العدة : مجلد ٢ / ١٨٢ .
التمهيد لأبي الخطاب : ٣ / ٢٥٦ ، ومما يؤكد ذلك قول ابن تيمية " رحمه الله " : (ولا يكاد يوجد في كلامه احتجاج بإجماع بعد عصر التابعين ، أو بعد القرون الثلاثة ، مع أن صغار التابعين أدركوا القرن الثالث ، وكلامه في إجماع كل عصر إنما هو في التابعين) . ينظر : المسودة ، ص ٣١٦ .

(٦) قوله تعالى : (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا) (النساء : ١١٥) .

خَيْرُ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ (٢) ، وقول النبي (صلى الله عليه وسلم) : (لا تجتمع أمتي على ضلالة) (٣) ، وهم أمتة . فالآيات والأخبار الواردة في حجية الإجماع خطاب مع الموجودين زمن النبي (صلى الله عليه وسلم) وغيره من العصور ، ولم نفرق بين عصر وعصر آخر ، فكان إجماع كل عصر حجة ، كما سار عليه جمهور العلماء (٤) .

وإيضاً : إجماع التابعين على أحد قولي الصحابة

إذا اختلف الصحابة على قولين فاجمع التابعون على أحدهما فقال أبو الخطاب والحنفية يكون إجماعاً لأنه اتفاق من جميع أهل العصر ، وقال القاضي وبعض الشافعية لا يكون إجماعاً ، ولم يرجح مذهباً منهما ، إلا أن المنتبغ لاختيارات الشيخ البغدادي يرى أنه يضع الرأي الراجح لديه في المقدمة والرأي الآخر في النهاية ، والله أعلم (٥) .

خامساً : التابعي والإجماع

التابعي معتبر في عصر الصحابة

والتابعي معتبر في عصر الصحابة عند الجمهور خلافاً للقاضي وبعض الشافعية ، وقد أوما أحمد إلى القولين (٦) .

(١) سورة البقرة : الآية (١٤٣) .

(٢) قوله تعالى : (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ) (آل عمران : ١١٠) .

(٣) أخرجه الترمذي في سننه : ٤٦٦ / ٢ . ابن ماجة في سننه : ١٣٠٢ / ٢ .

(٤) ينظر : بالإضافة إلى ما سبق من المصادر . الأحكام للآمدي : ١ / ٢٣٠ ، وما بعدها . شرح مختصر ابن الحاجب :

٢ / ٣٤ . شرح الكوكب المنير ، ص ٢٣٥ . إرشاد الفحول : مجلد ١ / ٢٦٤ .

(٥) قواعد الأصول : ص ٣٠ .

(٦) لم يرجح الشيخ البغدادي شيئاً ولكن في المسألة قولين :

القول الأول : أنه يعتد في بخلافة في الإجماع ، لأنه إذا بلغ رتبة الاجتهاد فهو من الأمة فإجماع غيره لا يكون إجماع كل الأمة والحجة إجماع الكل ، ولا خلاف أن الصحابة سوغوا اجتهاد التابعين

القول الثاني : أنه لا يعتد به لأن الصحابة شاهدوا التنزيل وهم أعلم بالتأويل وأعرف بالمقاصد وقولهم حجة على من بعدهم فهم مع التابعين كالعلماء مع العامة ، وقد مال الشيخ البغدادي إلى الأخذ بقول التابعي في الإجماع في عصر الصحابة إذا بلغ الاجتهاد ، ولكنه لم يصرح بذلك ، ولكن كما قلت أنه يضع الرأي الراجح لديه في المقدمة وكذلك نسبه إلى الجمهور أيضاً دليل على أنه هو القول الراجح عنده . ينظر : الروضة ، ص ٤٩ وما بعدها . المحصول : ٢ / ٨٢ . حاشية البناني على جمع الجوامع : ٢ /

سادساً : إجماع أهل المدينة

يرى الشيخ البغدادي أن إجماع أهل المدينة ليس بحجة ، وأورد قول الإمام مالك " رحمه الله " ، إن إجماع أهل المدينة حجة (١) .

سابعاً : انعقاد الإجماع بقول الأكثرين

ولا ينعقد الإجماع بقول الأكثرين من أهل العصر ، وذكر الشيخ البغدادي أن محمد بن جرير (٢) ، ذهب إلى أنه ينعقد ، وقد أوما إليه أحمد " رحمه الله " ، وقد رجح الشيخ البغدادي أنه لا ينعقد (٣) ، وذلك لما يأتي من أدلة :

قوله تعالى : (فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ) (٤) ، وقد وجد التنازع فوجب الرجوع إلى الكتاب والسنة ، وقوله تعالى : (وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكِّمُوهُ إِلَى اللَّهِ) (١) ، وكذلك إذا وجد

(١) قواعد الأصول: ص ٣٠ . لقد أشتهر عند الأصوليين نسبة هذا القول إلى الإمام مالك ، إمام دار الهجرة ولم ينقلوا عنه ما يدل على ذلك ولكن إمام الحرمين نفى أن يصدر مثل هذا القول عن إمام دار الهجرة وقال : والظن بمالك لعلو درجته أنه لا يقول بما نقله الناقلون عنه ، نعم قد يتوقف بالأحاديث التي نقلها علماء المدينة ثم خالفوها لاعتقاد فيهم أخبر من غيرهم بمواقع الأخبار وتواريخها . ينظر : البرهان : ١ / ٤٥٩ ، وقد نسب أبو بكر الرازي هذا القول إلى جماعة من المتأخرين فقال : زعم قوم من المتأخرين أن إجماع أهل المدينة لا يسوغ لأهل سائر الأعصار مخالفتهم فيما أجمعوا عليه . ينظر : الفصول في الأصول : ٣ / ٣١٨ ، وبعض الأصوليين قد قبلوا نسبة ذلك إليه ، ولكنهم اختلفوا في المعنى الحقيقي الذي يريده الإمام مالك بإجماع أهل المدينة ، فقال بعضهم أراد بذلك ترجيح إجماعهم على إجماع غيرهم ، وقال بعضهم أراد إجماعهم في زمان الصحابة والتابعين . ينظر : العدة : مجلد ٢ / ٢٧١ . التمهيد لأبي الخطاب : ٣ / ٢٧٤ . المستصفي ، ص ١٤٧ ، ولكن أقوال الإمام مالك " رحمه الله " تدل على غير ذلك ، فقد نقل عنه رحمه الله قوله : أن أهل المدينة إذا أجمعوا على شيء لم يعتد بخلاف غيرهم . ينظر : كشف الأسرار ، ٣ / ٣٢٦ ، ونقل الإمام الزركشي في البحر المحيط : ٦ / ٤٤١ ، قول الحارث المحاسبي قول الإمام مالك إذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به لم أر لأحد خلافه ، ولا يجوز لأحد مخالفته .

(٢) هو محمد بن جرير بن يزيد ، أبو جعفر الطبري ، علم من أعلام الإسلام وإمامه مجتهد ولم يقلد أحداً ، قال الذهبي فيه : ثقة صادق ، وقال من كبار أئمة الإسلام المعتمدين ، وقال فيه ابن خزيمة : ما عالم على الأرض أعلم من محمد بن جرير ، وله عدة مصنفات منها : تفسيره الذي لا نظير له وبه أصبح إمام المفسرين ، ولد سنة (٢٢٤ هـ) ، توفي سنة (٣١٠ هـ) ، ينظر : وفيات الأعيان : ٢ / ١٩٤ . شذرات الذهب : ٢ / ٢٦٠ . طبقات الشافعية : ٣ / ١٢٠ .

(٣) قواعد الأصول : ص ٣٠ .

(٤) سورة النساء : الآية (٥٩) .

الاختلاف فالواجب الرجوع إلى الله تعالى ، وأما من السنة فقوله (صلى الله عليه وسلم) : (بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً فطوبى للغرباء) (٢) .

وأيضاً فإن أبا بكر الصديق (رضي الله عنه) ، خالف الصحابة " رحمهم الله " في قتال مانعي الزكاة .

وخالف ابن مسعود (٣) ، وابن عباس (٤) ، في مسائل في الفرائض سائر الصحابة فلم ينكروا عليهما ولم يقولوا أن الواحد محجوج بالإجماع ، وأنه يلزمه اتباعهم ، ولأن العقل يجوز الخطأ على هذه الأمة ، كما يجوز الخطأ على سائر الأمم (٥) .

ثامناً : مسألة انقراض العصر

ظاهر كلام الإمام أحمد " رحمه الله " أن انقراض العصر شرط في صحة الإجماع وقد أوما إلى ذلك ولم يرجح الشيخ شيئاً في هذه المسألة (٦) .

تاسعاً : إحداه قول ثالث

إذا اختلفت الصحابة على قولين ، ثم أمده بعد ذلك التابعون قولاً ثالثاً ففيه مذهبان ، وقد رجح الشيخ البغدادي القول الأول ، وهو ما رجحه القاضي أبو يعلى في العدة حيث قال : (إذا اختلفت الصحابة على قولين ، لم يجز إحداث قول ثالث ، ثم قال : أن إجماعهم على قولين إجماع على بطلان ما عدهما ، كما أن الإجماع على واحد إجماع على بطلان ما عده ، ولا فرق بينهما) (٧) ، وهو اختيار ابن قدامة (٨) ، وغير من الفقهاء والمتكلمين ، وقد ذكر أن الحنفية والظاهرية يقولون بجواز إحداث قول ثالث (٩) .

(١) سورة الشورى : الآية (١٠) .

(٢) الحديث أخرجه : مسلم / كتاب الإيمان ، رقم الحديث (٢٠٨) . ابن ماجه في سننه / كتاب الفتن ، رقم الحديث (٣٩٧٦) . مسند أحمد / كتاب مسند المدنيين ، رقم الحديث (١٦٩٤) .

(٣) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي كنيته أبو عبد الرحمن ويلقب بأبن أم عبد توفي سنة ٣٢ هـ . ينظر : شذرات الذهب : ١ / ٢٨ . الإصابة : ٢ / ٣٦٨ .

(٤) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ، أبو العباس القرشي الهاشمي أبن عم رسول الله (رضي الله عنه) ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، وتوفي بالطائف سنة (٦٨ هـ) . البداية والنهاية : ٨ / ٢٩٥ . الإصابة : ٢ / ٣٣ . شذرات الذهب : ١ / ٧٥ .

(٥) ينظر : العدة في أصول الفقه : مجلد ٢ / ٢٠٨ . التمهيد : ٣ / ٢٦١ . المسودة : ص ٣٢٩ . الروضة : ص ١٤٢ . كشف الأسرار : ٣ / ٢٤٥ . التقرير والتحبير : ٣ / ٩٣ .

(٦) قواعد الأصول : ص ٣٠ .

(٧) ينظر : العدة في أصول الفقه : مجلد ٢ / ٢٠٤ .

(٨) ينظر : الروضة لابن قدامة ، ص ١٤٩ .

(٩) قواعد الأصول : ص ٣٠ .

مأهراً : الإجماع السكوتي

إذا قال بعض المجتهدين قولاً وانتشر في الباقيين فسكتوا ، ففيه ثلاثة أقوال :
 القول الأول : أنه إجماع وروى عن الإمام أحمد ذلك وبه قال الشافعية وهو ما رجحه البغدادي .
 القول الثاني : أنه حجة لا إجماع .

القول الثالث : ليس بحجة ولا إجماع (١) .

أحد عشر : انعقاد الإجماع عن اجتهاد

ذكر البغدادي أن الأصوليين اختلفوا في مستند الإجماع هل يصح أن يكون عن اجتهاد على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه لا يتصور .

القول الثاني : أنه يتصور وليس بحجة .

القول الثالث : أنه جائز وواقع ، وهو اختيار الشيخ البغدادي (٢) ، ومن أمثلة ذلك .

أن الناس أجمعوا على إمامة أبي بكر الصديق ﷺ (٣) ، من طريق الاجتهاد ، وكما أن المسلمين أمروا خالد بن الوليد (٤) ، في مؤته باجتهادهم ، فصوب ذلك منهم ، وأقرهم عليه وهذا كله اجتهاد منهم ، وكذلك اتفقوا على قتال مانعي الزكاة من طريق الاجتهاد ، ومن الأمثلة على ذلك تحريم شحم

(١) قواعد الأصول : ص ٣٠ . ذكر الإمام الشنقيطي : أن تحديد هذه المسألة لها ثلاثة حالات :

١. أن يعلم من قرينه حال الساكت أنه راض بذلك فهو إجماع قولاً واحداً .

٢. إلا يعلم من قرينته أنه ساخط غير راض فليس بإجماع قولاً واحداً .

٣. إلا يعلم بعلم منه رضى ولا سخط ففيه الأقوال الثلاثة المتقدمة ومذهب الجمهور أنه إجماع سكوتي وهو ظني . أصول الفقه للشنقيطي ، ص ١٥٨ .

(٢) قواعد الأصول : ص ٣٠ .

(٣) أبو بكر الصديق : هو الصحابي ، أسمه عبد الله بن عثمان بن عامر التميمي ، ويعرف بعبد الله بن أبي قحافة ، وأبو بكر كنيته ، والصديق لقبه ، ولد بمكة سنة (٥١ هـ) قبل الهجرة ، وتوفي بالمدينة سنة (١٣ هـ) . ينظر الإصابة : ٣١٤ / ٢ . تذكرة الحفاظ : ٢ / ١ .

(٤) خالد بن الوليد : هو خالد بن المغيرة بن عبد الله بن مخزوم بن يقظة بن كعب ، سيف الله تعالى وفارس الإسلام وليث المشاهد ، السيد الإمام ، الأمير الكبير قائد المجاهدين أبو سليمان المخزومي المكي وأبن أخت أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث ، شهد غزوة مؤته وأخذ القيادة بعد استشهاد القادة الثلاثة وحمل على العدو فكان النصر وسماه النبي (رضي الله عنه) سيف الله ، وشهد الفتح وحينئذٍ وحارب أهل الردة وفتح الله على يديه الكثير من البلدان ولم يبق في جسده قيد شبر إلا وعليه طابع الشهداء ، وعاش ستين سنة ومات على فراشه فلا قرت أعين الجبناء ، توفي بحمص . سير أعلام النبلاء : ١ / ٣٦٦

الخنزير قياساً على لحمه ، ومن أمثلة الإجماع تحريم القضاء في حالة الجوع والعطش المفرطين ونحو ذلك كالحقن من مشوشات الفكر ، وغير ذلك ، والله أعلم (١) .

أدنا محرم : التمسك بأقل ما يهل

والأخذ بأقل ما قيل ليس تمسكاً بالإجماع نحو اختلاف الناس في دية الكتابي (٢) .

ثلاثة محرم : اتفاق الخلفاء الأربعة

واتفاق الخلفاء الأربعة ليس بإجماع عند الجمهور والذي ذهب إليه الشيخ البغدادي أنه حجة ، وقد نقل عن الإمام أحمد " رحمه الله " ، قوله (لا تخرج عن قولهم إلى قول غيرهم) ، وهذا يدل على أنه حجة لا إجماع (٣) .

(١) ينظر : العدة في أصول الفقه : مجلد ٢ / ٢٠٨ . التمهيد لأبي الخطاب : ٣ / ٢٨٨ . الروضة : ص ١٥٣ ، لابن قدامه وأصول الفقه للشنقيطي ، ص ١٠٤ . أصول الخضري ، ص ٢٨١ .

(٢) قواعد الأصول : ص ٣٠ . ذهب الإمام الشافعي الى أن دية اليهودي ثلث دية المسلم ، وذكر أن سيدنا عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وسيدنا عثمان بن عفان (رضي الله عنه) قضيا بذلك . ينظر الأم : ١٠٥ / ٦ ، فلذلك ظن العلماء أن قول الشافعي في دية الكتابي ثلث دية المسلم أخذاً بأقل ما قيل في دية من كان استناداً منه على إجماع وهذا غير صحيح كما بينته كتب الشافعية ، حيث قال الإمام الغزالي في المستصفى ، ص ١٥٩ ، أن الناس اختلفوا في دية اليهودي فقيل أنها مثل دية المسلم وقيل أنها مثل نصفها ، وقيل أنها الثلث ، فأخذ الشافعي بالثلث الذي هو الأقل وظن أنه تمسك بالإجماع ، وهو سوء ظن بالشافعي " رحمه الله " لأن وجوب الثلث متفق عليه ، وإنما الخلاف في سقوط الزيادة وهو مختلف فيه فكيف يكون إجماعاً ، ولو كان إجماعاً لكان موجب الزيادة خارقاً للإجماع ، لكن الشافعي أوجب ما أجمعوا عليه وبحث عن مدارك الأدلة فلم يصح عنده دليل على إيجاب الزيادة فرجع إلى استصحاب الحال في البراءة الأصلية ودليل العقل لا بدليل الإجماع . ينظر التمهيد لأبي الخطاب : ٣ / ٢٨٨ . الأحكام للآمدي : ١ / ٢٨١ . فواتح الرحموت : ٢ / ٢٤١ . المجموع : ٢ / ١٩٨ . الروضة لابن قدامه ، ص ١٥٥ وما بعدها .

(٣) قواعد الأصول : ص ٣٠ . ينظر : العدة : مجلد ٢ / ٢٤١ . التمهيد لأبي الخطاب : ٣ / ٢٨٠ . المسودة ، ص ٣٤٠ . الروضة ، ص ١٥٤ . القواعد والفوائد ، ص ٢٩٤ . المدخل ، ص ١٣٦ .

المبحث الأول

شرع من قبلنا

شرع من قبلنا : إذا لم يصرح الشرع بنسخه هل يعتبر شرعاً لنا أم لا ؟

فقد ذكر الشيخ البغدادي في هذه المسألة روايتين :

الأولى : أنه شرع لنا أختارها التميمي ، وهو قول الحنفية .

الثانية : شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا ونسبها البغدادي إلى الأكثرين (١) .

(١) قواعد الأصول : ص ٣١ . لم يرجح الشيخ البغدادي إي من القولين مع أي سبق وأن قلت أن الشيخ البغدادي يذكر الرأي الراجح عنده في بداية كلامه ، وحاصل تحديد هذه المسألة أن لها واسطة وطرفين ، طرف يكون فيه شرعاً لنا إجماعاً ، وطرف يكون فيه غير شرع لنا إجماعاً وواسطة هي محل الخلاف المذكورة أما الطرف الذي يكون فيه شرعاً لنا إجماعاً فهو ما ثبت بشرعنا لمن قبلنا ثم ثبت بشرعنا أنه شرع لنا ، كالفصاص فإنه ثبت بشرعنا أنه كان شرعاً لمن قبلنا في قوله تعالى : (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ) (المائدة : ٤٥) ، ثم صرح لنا في شرعنا بأنه شرع لنا قوله تعالى : (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ) (البقرة : ١٧٨) ، وأما الطرف الثاني : الذي يكون غير شرع لنا إجماعاً فهو أمران : أحدهما : ما لم يثبت بشرعنا أصلاً كالمأخوذ من الإسرائيليات ، الثاني : ما ثبت بشرعنا أنه شرع لهم وصرح بشرعنا بنسخه كالأصر والأغلال التي كانت عليهم كما في تعالى : (وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ) (الأعراف : ١٥٧) ، وقد ثبت في صحيح مسلم أنه (صلى الله عليه وسلم) ، لما قرأ (ربنا ولا تحمل علينا أصراً كما حمله على الذين من قبلنا) ، قال الله قد فعلت . والواسطة : وهي ما ثبت بشرعنا أنه شرع لمن قبلنا ولم يصرح بنسخه في شرعنا ، وجله الجمهور أنه ما ذكر لنا في شرعنا إلا لنعمل به سواء علينا أكان شرعاً لمن قبلنا أو لا ، وقد دلت على ذلك الآيات القرآنية كتوبيخه تعالى لمن لم يعقل وقائع الأمم الماضية كما في قوله تعالى : (وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُونَ عَلَيْهِمْ مُصْبِحِينَ * وَبِاللَّيْلِ أَفْلا تَعْقِلُونَ) (سورة الصافات : ١٣٧-١٣٨) .

وقد صرح تعالى بأن الحكمة في قص أخبارهم إنما هي الاعتبار بأحوالهم في قوله تعالى : (لَقَدْ كَانَ فِي قَصصِهِمْ عِبْرَةً لِّأُولِي الْأَبْصَارِ) (يوسف : ١١١) .

وحجة الشافعي " رحمه الله تعالى " : (لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً) (المائدة : ٤٨) وحمل " رحمه الله " الهدى في تعالى : (أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ أَقْتَدَهُ) (الأنعام : ٩٠) ، والدين في قوله تعالى : (شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى) (سورة الشورى : ١٣) ، على خصوص التوحيد دون فروعه العلمية وأجيب عن استدلال الشافعي بأن النصوص الدالة على شمول الهدى والدين في الآيتين للأمر العملية .

أما الأولى : فقد روى البخاري في صحيحه عن مجاهد أنه سأل ابن عباس : من أين أخذت السجدة فقال : أوما تقرأ : (من نريته داود * أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ أَقْتَدَهُ) (الأنعام : ١٨٩-١٩٠) فسجدها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، فهو تصريح صحيح عن ابن عباس أنه (صلى الله عليه وسلم) قد أدخل سجود التلاوة في الهدى في قوله تعالى : (فَبِهِدَاهُمْ أَقْتَدَهُ) وسجود التلاوة من الفروع العملية لا من الأصول .

وأما الدين في قوله تعالى : (شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ) (الشورى : ١٣) ، فقد دل الكتاب والسنة على شموله أيضاً للأمر العملية فقد قال (صلى الله عليه وسلم) في حديث جبريل (هذا جبريل أتاكم يعلمكم أمر دينكم) يعني الإسلام والإيمان

المبحث الثاني

قول الصحابي إذا لم يظمر له مخالفه

المطلب الأول : هل قول الصحابي حجة أم لا ؟

فتوى الصحابي أو قوله ، أو رأيه ، أو مذهبه ، من الأبواب التي اختلفت فيها المذاهب على عدة آراء ، ويمكن إرجاع هذا الخلاف على ثلاثة مذاهب :

١. مذهب الصحابي حجة ، وذهب إلى ذلك أكثر الحنفية ^(١) ، والحنابلة ^(٢) ، وقد استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة منها :

أنه وإن لم تثبت عصمتهم ، فإذا تعبدنا بأتباعهم لزم الأتباع ، كالراوي يلزم اتباعه ، وإن لم تثبت عصمته ، والله . سبحانه وتعالى قد عدلهم ، وأمر الأمة باتباعهم ، فقد قال (صلى الله عليه وسلم) : (إقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر) ^(٣) ، وقوله (صلى الله عليه وسلم) : (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وأياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة) ^(٤) ، وظاهر (عليكم) للأيجاب ، وهو عام فيجب قبول قولهم .

مع أنه فسر الإسلام فيه بأنه يشمل الأمور العلمية كالصلاة والزكاة والصوم والحج وفي حديث ابن عمر (بني الإسلام على خمس) الحديث ، ومعلوم أن الصلاة والزكاة والصيام والحج أمور عملية لا عقائدية ، وقد قال تعالى : (وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ) (آل عمران : ٨٥) ، فدل على أن الدين يشمل الأمور العملية كتاباً وسنة . وبأن الأدلة دلت على الخطاب الخاص به (صلى الله عليه وسلم) ، يشمل الأمة حكمه لا لفظه ومثال ذلك قوله تعالى : (خَالِصَةً لِّكَ مِنَ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ) (الأحزاب : ٥٠) ، مع أن الكلام خاص به (صلى الله عليه وسلم) ، في قوله تعالى : (وَأَمْرًا مِّنْهُ إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ) (الأحزاب : ٥٠) ، فلو كان حكمه خاصاً به لأغنى ذلك عن قوله تعالى : (خَالِصَةً لِّكَ مِنَ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ) (الأحزاب : ٥٠) .

وبأن قوله تعالى : (لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا) (المائدة : ٤٨) معناه أن بعض الشرائع ينسخ فيه بعض ما كان غيرهم منها ويزاد فيها أحكام لم تكن مشروعة من قبل وبهذا الاعتبار لكل شرعه ومنهاج من غير مخالفة . ينظر : أصول الفقه للشنقيطي ، ص ١٦٣ وما بعدها . التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب : ٢ / ٤١١ وما بعدها . أصول السرخسي : ٢ / ٩٩ . كشف الإسرار : ٣ / ٢١٣ . الأحكام للآمدي : ٤ / ١٤٠ . المستصفي ، ص ١٦٥ وما بعدها . روضة الناظر : ص ١٦٠ وما بعدها . إرشاد الفحول : مجلد ٢ / ٦٨٣ وما بعدها .

(١) ينظر : أصول السرخسي : ٢ / ١٠٨ .

(٢) ينظر : العدة : مجلد ٢ / ٢٢٣ . المسودة : ص ٣٣٦ . المدخل : ص ١٩ .

(٣) الحديث أخرجه : البيهقي في سننه ، ج ٣ ، ص ٨٣ ، المستدرك على الصحيحين ، ج ٣ ، ص ١٧٣ .

(٤) الحديث أخرجه : ابن ماجة في سننه / كتاب المقدمة ، رقم الحديث (٤٤) . أبي داود في سننه / كتاب السنة ، رقم الحديث (٣٩٩١) .

المذهب الثاني : أنه ليس حجة مطلقاً : وقد استدلت أصحاب هذا المذهب بأن الله أمر المسلمين بالرد عند الأختلاف إلى الله ورسوله ، فالرد إلى مذهب الصحابي مخالف لأمر الله ، وإن المجتهدين بعد الصحابة متمكنين من تحصيل الحكم بأنفسهم فلا يجوز لهم التقليد ^(١) .

وقد شدد الشوكاني " رحمه الله " في قول الصحابي ، وأنكر على من يحتج به فقال : والحق أنه ليس بحجة ، فإن الله سبحانه وتعالى ، لم يبعث إلى هذه الأمة إلا نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم) وليس لنا إلا رسول واحد وكتاب واحد وجميع الأمة مأمورة باتباع كتابه وسنة نبيه (صلى الله عليه وسلم) ولا فرق بين الصحابة ومن بعدهم في ذلك ، فكلهم مكفون بالتكاليف الشرعية ، وباتباع الكتاب والسنة إلى ان قال : فأعرف هذا وأحرص عليه ، فإن الله لم يجعل إليك وإلى سائر هذه الأمة رسولاً إلا محمداً (صلى الله عليه وسلم) ولم يأمرك باتباع غيره ، ولا شرع لك على لسان سواه من أمته حرفاً واحداً ، ولا جعل شيئاً من الحجة عليك في قول غيره كائن من كان ^(٢) .

وبعد عرض أدلة الفريقين يتبين رجحان حجية قول الصحابي واشتراط لذلك ما يأتي :

١. أن لا يعارضه ما هو أقوى منه من نص ، أو ما في معناه ، فإن وجد معارض فلا يؤخذ بقول الصحابي ، وذلك ان النصوص لها المنزلة الأولى في الشريعة الإسلامية .
 ٢. إلا يظهر مخالف له من الصحابة ، فإن ظهر الأختلاف ، فعلى الإنسان أن يتخير من أقوالهم ما هو أقرب إلى الكتاب والسنة وأصول الشريعة وقواعدها والذي يرجح أن قول الصحابي حجة على النحو السابق ، أنه لا يجوز أن عقاد الإجماع على خلاف قوله فيما بعد . وإذا كانت المسألة مسألة أجتهد ونظر فقد علم أن الصحابة . رضوان الله عليهم . أدري الناس بأسرار الشريعة ، وأولاهم بفهمها ، لمعايشتهم لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) وحضورهم تطبيق الاحكام على الوقائع وشهادة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لهم بالخيرية والفضل .
- على أنه ينبغي ملاحظة ان قول الصحابي يندر ان يتحقق فيها الشرطان السابقان ، فتضييق دائرة الخلاف من حيث النتائج ، أما الكثير في ذلك فهو الأختيار من أقوالهم ، وعدم الخروج عنها جملة ، وتقليد بعضهم ^(٣) . والله أعلم .

المطلب الثاني

قول الصحابي هل يخص العام ؟

لقد بين فيما سبق أن قول الصحابي حجة فإنه يخص به العام .

(١) ينظر : الأمدي : ٤ / ١٤٩ . أعلام الموقعين : ٤ / ١٢٣ . أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل . دراسة أصولية مقارنة ، ط ١ ، ١٩٧٤ م ، ص ٣٩٨ .

(٢) إرشاد الفحول : مجلد ٢ / ٦٩٦ .

(٣) أصول مذهب الإمام أحمد : ص ٤٩٩ وما بعدها .

قال القاضي : يجوز تخصيص العموم بقول الصحابي إذا لم يظهر خلافه ، وهذا على الرواية التي تجعل قوله حجة مقدماً على القياس ... إلى أن قال : ودليلنا : أن قول الصحابي أقوى من القياس ، بدليل أنه يترك له القياس ، فيجب ان يخص به الظاهر كخبر الواحد (١) .
وقال أبو بركات : إذا قلنا : قول الصحابي حجة ، جاز تخصيص العام به (٢) ، وهذا هو المنصوص عن الإمام أحمد وهو اختيار جمهور أصحابه (٣) .

المطلب الثالث

التخيير بين أقوال الصحابة عند الاختلاف

سبق أن تكلمنا في أن قول الصحابي حجة إذا لم يظهر له مخالف من الصحابة ، وأما إذا ظهر له مخالف فالذي نص عليه الإمام أحمد " رحمه الله " أنه يختار من أقوالهم أقربهما إلى الكتاب والسنة .

قال أبو يعلى : إذا اختلفت الصحابة في المسألة على قوليين ولم ينكر بعضهم على بعض لم يجز لمن هو أهل الأجتهد ان يأخذ بقول بعضهم ، من غير دلالة على صحة قول الصحابي . نص عليه الإمام أحمد في رواية المروزي فقال : إذا اختلف أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لم يجز للرجل ان يأخذ بقول بعضهم على غير اختيار ، ينظر أقرب القول إلى الكتاب والسنة (٤) .

ومن صور التخير من أقولهم إذا لم يتضح قرب أحدهما من الكتاب والسنة ، فإن الترجيح حينئذ يكون صاحب القول الأعلم كترجيح القول الذي يقول به الخلفاء الراشدون على الآراء الأخرى وقد نقل ابن القيم عن الإمام أحمد " رحمه الله " في هذه الصورة روايتين ، رجح اختيار القول الذي يقول به الخلفاء الأربعة على غيرهم ، قال في ذلك : إذا قال الصحابي قولاً ، فإما ان يخالفه صحابي آخر ، أو لا يخالفه ، فإن خالفه مثله لم يكن قول أحدهما حجة على الآخر ، وان خالفه أعلم منه ، كما إذا خالف الخلفاء الراشدون ، أو بعضهم غيرهم من الصحابة في حكم قولان للعلماء ، وهما روايتان عن الإمام أحمد ، فهل يكون الشق الذي فيه الخلفاء أو بعضهم حجة على الآخرين ؟ والصحيح الشق الذي فيه الخلفاء ، أو بعضهم أرجح وأولى أن يأخذ به من الشق الآخر ، فإن كان الأربعة في شق ، فلا شك أنه الصواب ، وأن كان أكثرهم في شق فالصواب فيه أغلب ، فإن كانوا اثنين

(١) العدة : مجلد ١ / ٣٦٣ .

(٢) المسودة : ص ١٢٨ وما بعدها .

(٣) المجموع : ٢٠ / ١٤ . أعلام الموقعين : ١ / ٢٨ . المدخل لابن بدران : ص ٤٢ .

(٤) العدة : مجلد ٢ / ٢٤٥ .

وأثنين ، فشق أبي بكر وعمر أقرب إلى الصواب ، فإن اختلف أبو بكر وعمر فالصواب مع أبي بكر^(١) ، والله أعلم .

موقف المؤلف

ذهب البغدادي إلى أنه حجة يقدم على القياس ويخص به العموم وذكر الشيخ البغدادي ثلاثة أقوال أخرى الأول : أنه ليس بحجة ونسبه إلى عامة المتكلمين وجديد قول الشافعي وذكر أن ذلك هو اختيار أبي الخطاب ، والثاني : أن قول الخلفاء الراشدين حجة دون غيرهم ، والثالث : أن قول أبي بكر وعمر بن الخطاب (رضي الله عنه) حجة ، والظاهر أنه مال إلى أنه حجة مع كونه لم يصرح به صراحاً ولكن إيراده للقول الأول هو الراجح عنده والله أعلم^(٢) .

ملاحظات الباحث حول المسألة

١. ذكر الشيخ البغدادي أربعة مذاهب في هذه المسألة ، حيث ذكر أنه روى أن قول الصحابي حجة ويقدم على القياس ويخص به العموم ولم يبين الشيخ البغدادي مصادر هذه الرواية .
٢. أكثر الشيخ البغدادي من كلمة قيل ، حيث قال : قيل الخلفاء الأربعة ، وقيل أبو بكر وعمر (رضي الله عنهما) ولم ينسب هذه الأقوال إلى أحد .
٣. وذكر في مسألة إذا اختلف الصحابة على قولين لم يجز للمجتهد الأخذ بأحدهما إلا بدليل ، ويلاحظ من ذلك أن الشيخ البغدادي وكأنما ينسب هذا إلى نفسه والحق أنها رواية عن الإمام أحمد " رحمه الله " ذكرها القاضي أبو يعلى^(٣) .

(١) المجموع : ٢٠ / ١٤ أعلام الموقعين : ١ / ٢٨ . المدخل لابن بدران : ص ٤٢ .

(٢) قواعد الأصول : ص ٣١ . اختلف الناس في مذهب الشافعي (رضي الله عنه) في قول الصحابي هل هو حجة عنده أم لا ؟ فجمهور الأصوليين من الشافعية يقولون أن قول الصحابي حجة عند الشافعي في مذهبه القديم واختلفوا في مذهبه الجديد فقد قال أكثر الأصوليين : أنه ليس حجة في الجديد . ينظر : حاشية العطار على شرح الجلال المحلى : ٢ / ٣٩٦ ، وذهب العلاني من الشافعية وتقي الدين أبو العباس وابن القيم من الحنابلة إلى أنه حجة عنده في القديم والجديد وهو الرأي الصحيح الذي يدل عليه عبارات منقوله عنه في الجديد والفروع الفقهية التي استدل عليها بأقوال الصحابة وهذا ما نجده في إجاباته في كتابه الأم : ٢ / ٢٩ . ينظر : أعلام الموقعين : ٤ / ١٥٥ ، المسودة ، ص ٣٣٧ . مجلد ٢ . ص ٦٩٥ .

(٣) ينظر العدة لأبي يعلى مجلد ٢ ، ص ٢٤٥ .

المبحث الأول

الاستصحاب^(١)

المطلب الأول : تعريفه :

وهو مأخوذ من الصحبة ، والملازمة ، يقال : أستصحب الرجل دعاه إلى الصحبة ، ولكل من لازم شيئاً فهو مستصحب له ، وأستصحب الحال تمسك بما كان ثابتاً^(٢) .

أما في اصطلاح الأصوليين فله تعاريف عديدة تكاد تكون متقاربة في المعنى ، فقد عرفه أبو الحسين البصري فقال : هو أن يكون حكم ثابت في حالة من الحالات ، ثم تتغير الحالة فيستصحب الإنسان ذلك الحكم بعينه مع الحالة المتغيرة^(٣) .

وعرفه إمام الحرمين فقال : أن يستصحب الأصل عند عدم الدليل الشرعي^(٤) .

وعرفه عبد العزيز البخاري فقال : هو عبارة عن الحكم ببقاء حكم ثابت غير معترض لبقائه ولا لزواله^(٥) ، وغير ذلك من التعريفات التي تدور لها في معنى واحد وهو أستدامة حكم سابق في زمان لاحق على أساس عدم ثبوت مزيله^(٦) .

(١) قواعد الأصول : ص ٣١ . وحجية الاستصحاب هو الدليل الأخير الذي يستخدمه الأصولي أو الفقيه لمعرفة ما عرض عليه من حكم . ينظر : الفتاوي لابن تيمية : ٣٤٢/١١ ، ويذهب الحنفية إلى أن الاستصحاب ليس بحجة في الإتيان وإنما حجة في الرفع وإبراء الذمة ، وهناك نوع آخر من الاستصحاب وهو استصحاب الحكم العقلي وهذا عند المعتزلة فأنهم يرون أن العقل يحكم في بعض الأشياء إلى أن يرد الدليل السمعي ، وهذا لا خلاف فيه بين أهل السنة في أنه لا يجوز العمل به ، لأنه لا حكم للعقل في الشرعيات ، ينظر : المستصفي ، ص ١٦٠ . إرشاد

مجلد ١ ، ص ٦٨٠ وما بعدها ، الروضة ، ص ١٥٥ ، المسودة ، ص ٤٨٨ .

(٢) لسان العرب ١ / ٥٢٠ .

(٣) المعتمد : ٢ / ٨٨٤ .

(٤) الورقات لإمام الحرمين : ص ٣٧ .

(٥) كشف الأسرار : ٣ / ٣٧٧ .

(٦) أصول الفقة في نسيجة الجديد : د. مصطفى الزلمي : ص ١٦٢ .

المطلب الثاني

أقسام الاستصحاب

أختلف الأصوليون في تقسيمات الاستصحاب ، وعليه سوف أذكر مع كل قسم دليله على وفق ما يأتي :

القسم الأول : استصحاب حال الأصل للأشياء ، وهو الإباحة .

فقد ذهب جمهور العلماء إلى أن الأصل في الأشياء الإباحة مستدلين بقوله تعالى : (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا) ^(١) ، ويقوله تعالى : (سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا) ^(٢) ، وتسخير ما في السموات للناس يقتضي إباحتها لهم بحسب الأصل ، فإنه لو كان محرماً عليهم لم يكن مخلوقاً ولا مسخراً لهم وإن كان أغلب علماء الأصول ينصرونه ، إلا أن هناك من يعارضه ، ويرون أن الأصل في الأشياء الحظر مستدلين بقوله تعالى : (لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) فكل شيء ملك لله تعالى فلا يحل التصرف فيه إلا بأذنه ^(٣) .

القسم الثاني : استصحاب البراءة الأصلية ، أي عدم الأصلي ، كبراءة الذمة من التكاليف الشرعية ، حتى يقوم دليل التكليف ، فمن كان صغيراً دون البلوغ كانت ذمته بريئة من التكاليف الشرعية حتى يتحقق بلوغه ، ومن ادعى عليه بدين كانت ذمته بريئة من هذا الدين ، حتى تقوم البرينة ، والشريك إذا ادعى أن مال الشركة لم ينتج ربحاً ، قبلت دعواه ، استصحاباً لعدم الأصلي ، وهو عدم الربح ، إلى أن يقدم الشريك الآخر البرينة ^(٤) ، وهذا القسم يستدل به بعدد من الأدلة منها :

قوله تعالى : (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا) ^(٥) .

وقوله (صلى الله عليه وسلم) : (لو يعطى الناس بدعواهم لأدعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه) ^(٦) .

(١) سورة البقرة : الآية (٢٩) .

(٢) سورة الجاثية : الآية (١٣) .

(٣) ينظر : إرشاد الفحول : مجلد ٢ / ٦٨٢ .

(٤) أصول زكريا البري : ١ / ١٨٥ .

(٥) سورة الأسراء : الآية (١٥) .

(٦) الحديث أخرجه : مسلم / كتاب الأفضية ، رقم الحديث (٣٢٢٨) . ابن ماجه في سننه / كتاب الأحكام ، رقم الحديث (٢٣١٢) .

القسم الثالث : أستصحاب ما دل العقل والشرع على ثبوته .

فإذا أستدان شخص من آخر مبلغاً من المال فقد ثبت مديونيته ، وتبقى ذمته مشغولة بهذا الدين ، حتى يقوم الدليل على براءتها بسداد الدين أو الأبراء ، وإذا تطهر شخص ثبت طهارته حتى يقوم الدليل على زوالها (١) .

من قواعد الأستصحاب وتطبيقاته :

وقد أنبى على الاستصحاب القواعد الشرعية الآتية :

أولاً : الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت ما يغيره ، ومن تطبيقات هذه القاعدة أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته .

ثانياً : الأصل في الأشياء الإباحة ، ومن تطبيقات هذه القاعدة : أنه لا جريمة إلا بنص ولا عقوبة إلا بقانون .

ثالثاً : ما ثبت باليقين لا يزول بالشك ، ولا يزول إلا بيقين مثله ، ومن تطبيقات هذه القاعدة : من شك في أنه طلق زوجته ، لم تطلق ، لأن الزواج متيقن ، فلا يزول إلا بطلاق متيقن مثله ، ومن طلق امرأته وشك أطلاقها ثلاثاً أم طلقة واحدة ، وقعت واحدة ، لأن حل الزوجة ثابت بيقين ، وقد حصل الشك في زواله بالطلاق الثلاث (٢) .

موقف المؤلف

ذكر المؤلف ان الاستصحاب هو الأصل الرابع . وهو دليل العقل في النفي . فهو أن الذمة قبل الشرع بريئة من التكليف ، فيستمر حتى يرد غيره ، ويسمى أستصحاباً ، وكل دليل فهو كذلك ، فالنص حتى يرد الناسخ والعموم حتى يرد المخصص ، والملك حتى يرد المزيل ، والنفي حتى يرد المثبت ، ووجوب صلاة سادسة وصوم غير رمضان ينفي ذلك ، وأما استصحاب إجماع في مثل قولهم : الإجماع على صحة صلاة المتمم ، فإذا رأى الماء في أثناء الصلاة لم تبطل استصحاباً بالإجماع ففسد عند الأكثرين خلافاً لابن شاقلا وبعض الفقهاء (٣) .

ملاحظات الباحث

١ . لم يذكر الشيخ البغدادي تعريفاً للأستصحاب من حيث اللغة أو من حيث الأستصلاح .
٢ . بدأ بذكر أنواع الاستصحاب ولم يذكر أي قاعدة تطبيقية لتلك الأنواع ، وذكر النوع الأخير وهو الاستصحاب حال الإجماع وضرب مثلاً لذلك : حيث ذكر ان الأجماع منعقد على صحة صلاة المتيمم ، فإذا رأى الماء أثناء الصلاة لم تبطل استصحاباً للأجماع وذكر فساد هذا القول عند الأكثرين

(١) أصول زكريا البري : ١ / ١٨٦ .

(٢) أصول زكريا البري : ١ / ١٨٨ . بدران أبو العينين بدران : ص ٢١٩ . أصول الإمام أبو زهرة : ص ٢٩٨ .

(٣) قواعد الأصول : ص ٣١ .

- ولم ينسب هذه الأكثرية وهم الحنفية والحنابلة والمالكية ^(١) ، وذكر أن بعض الفقهاء قالوا هو دليل ونسبه الى أبي اسحاق بن شاقلا من الحنابلة ^(٢) .
- ٣ . سرد هذا الخلاف السابق ذكره معتمداً على روضة الناظر بالأختصار لبعض الفقرات ^(٣) ، وسرد الخلاف في بداية حديثه عن المسألة ولم يشر الى مصدره .
- ٤ . ذكر اسم اسحاق بن شاقلا ، وكأنه نقل في مصنفاتهم في حين انه نقل عنه مستنداً على المصنف الاصولي روضة الناظر ^(٤) .
- ٥ . ذكر مثلاً في المسألة هو ان المتيمم اذا رأى الماء في اثناء الصلاة فالاجماع منعقد على صحة صلاته ودوامها ، وكانما ينسب ذلك الى نفسه والحق انه اعتمد في سرد ذلك المثال على روضة الناظر ^(٥) .

المبحث الثاني

منهج في مبحث القياس ^(٦)

أولاً : تعريفه لغة واصطلاحاً

عرف الشيخ البغدادي القياس لغةً فقال : (هو التقدير) ^(٧) . وعرفه (اصطلاحاً) فقال : (حمل فرع على أصل في حكم الجامع بينهما) ^(٨) ، ويبدو أن تعريف الشيخ البغدادي قريب من تعريف القاضي أبي يعلى ^(٩) ، ومن تعريف أبي الخطاب ^(١٠) ، وهو نفس التعريف الذي ذهب إليه ابن قدامه ^(١١) .

وذكر الشيخ البغدادي تعريفات عدة للقياس ولم ينسبها إلى قائلها فقال : (قيل : إثبات حكم الأصل في الفرع لأشراكهما في علة الحكم) ^(١٢) ، وقيل : حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما

(١) كشف الأسرار : ٣ / ٣٧٨ . التمهيد لأبي الخطاب : ٤ / ٢٥٤ .

(٢) ينظر : التمهيد لأبي الخطاب : ٤ / ٢٥٥ . العدة : ٢ / ٢٧٣ .

(٣) روضة الناظر ص ١٥٧ .

(٤) روضة الناظر ، ص ١٥٧ .

(٥) روضة الناظر، ص ١٥٨ .

(٦) وضع الشيخ البغدادي القياس في هذا المكان وكان من الأولى أن يضعه في المكان الطبيعي وهو بعد الإجماع كما وضعه علماء الأصول في كتبهم ، وقد وضعته في نفس المكان الذي وضعه البغدادي حفاظاً على ترتيبه .

(٧) قواعد الأصول : ص ٣٢ . ينظر : مختار الصحاح ، ج ١ ، ص ٢٣٢ ، والحدود الاثنيّة ، ج ١ ، ص ٨١ .

(٨) قواعد الأصول : ص ٣٢ .

(٩) ينظر : العدة في أصول الفقه : مجلد ١ / ١٠٧ وما بعدها .

(١٠) ينظر : التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوزاني : ١ / ٢٤ .

(١١) ينظر : الروضة لابن قدامه ، ص ٣٧٥ .

(١٢) قواعد الأصول : ص ٣٢ .

أو نفيه عنهما لجامع بينهما من إثبات حكم أو وصفه لهما أو نفيه عنهما ^(١) ، وذكر الشيخ البغدادي أن معاني هذه الكلمات متقاربة ^(٢) ، وذكر البغدادي تعريفاً آخر لم ينسبه إلى قائله فقد قال : قيل : هو الاجتهاد ^(٣) ، وقد رد البغدادي هذا التعريف وقال أنه خطأ ^(٤) .

ثانياً : حجية القياس

أما حجية القياس من عدمها فقد ذهب الشيخ البغدادي إلى أن القياس يجوز التعبد به شرعاً وعقلاً ، وذكر الشيخ البغدادي إن قوماً ذهبوا إلى عدم جواز التعبد به عقلاً وشرعاً ، وهذا ما ذهب إليه أهل الظاهر والنظام من المعتزلة ^(٥) ، والذي عليه عامة الفقهاء والمتكلمين جواز التعبد به شرعاً وعقلاً وذلك لما يأتي من أدلة :

أ . التعبد بالقياس عقلاً :

أستدل الباحث على جواز التعبد بالقياس بأدلة منها :

١. أن التعبد بالقياس لو كان غير جائز لما حسن من الشارع الأمر به ، لكونه حسن ذلك من الشارع ، فيكون جائزاً .
٢. أن العقل يحكم بمثل ذلك في الأمور العادية المشاهدة فإذا أدرك العلة في حكم شرعي فيغلب على ظنه تعميم الحكم على ما وجدت فيه في غير ذلك المحل .

(١) قواعد الأصول : ص ٣٢ .

ذكر علماء الأصول للقياس تعريفات عدة وكانت هذه التعريفات تمثل اتجاهين ، أما الاتجاه الأول : فقد نظر إلى استدلال المجتهد وفكرة المستنبط ، فقد عبروا عنه بالحمل وهذا ما قاله المؤلف عندما عرف القياس فقال : (هو حمل فرع على أصل) وأصحاب هذا الاتجاه هم القاضي أبو يعلى والإمام الباقلاني ، والأمام الغزالي ، وابن السبكي ، والاتجاه الثاني : نظر إلى أن القياس هو المعنى الذي يدل على أن الحكم في أصل الشيء وفرعه وأصحاب هذا الاتجاه هم الأستاذ أبو إسحاق ، والإمام الأمدي . ينظر المستصفي ، ص ٢٨٢ . نهاية السؤل : ٣ / ٤ . إرشاد الفحول : مجلد / ٥٧٨ .
اللمع للشيرازي : ص ٩٦ .

(٢) قواعد الأصول : ص ٣٢ .

(٣) وممن قال بذلك الإمام الشافعي (رضي الله عنه) ، عندما سأل عن القياس فقال : (الاجتهاد هو القياس . ينظر : الرسالة للإمام الشافعي ، ص ٤٧٧ ، وهو ظاهر لا يستقيم ، لأن الذي عليه الجمهور من الفقهاء والأصوليين ، أن الاجتهاد غير القياس وهو أعم منه ، لأن القياس يفتقر إلى الاجتهاد وهو من مقدماته وليس الاجتهاد يفتقر إلى القياس ، ولأن الاجتهاد يكون بالنظر في العمومات ولسائر طرق الأدلة وليس ذلك بقياس . ينظر المستصفي ، ص ٢٨١ ، البحر المحيط ، ص ١٣ .

(٤) قواعد الأصول : ص ٣٢ .

(٥) قواعد الأصول : ص ٣٢ .

٣. أن التعبد بالقياس فيه مصلحة للمكلف ، وما كان طريقاً إلى تحصيل مصلحة المكلف فالعقل يجوزه (١) .

ب . ورود التعبد به شرعاً :

أستدل الجمهور بأدلة منها :

. ما ثبت عن جمع كثير من الصحابة أنهم عملوا بالقياس عند عدم النص وتكرر منهم ذلك وشاع ، ولم ينكره أحد ، فكان إجماعاً ، وإجماعهم هذا لا يكون إلا عن دليل ، والإجماع حجة قطعاً ، وقد تواتر إجماع الصحابة على العمل بالرأي والاجتهاد في كل واقعة وقعت لهم ولم يجدوا فيها نصاً متواتراً لا شك فيه ، ومن الأمثلة على جواز التعبد به شرعاً ما يأتي :

حكمهم بإمامة أبي بكر الصديق ﷺ بالاجتهاد مع عدم النص ، إذ لو كان ثم نص : لنقل وتمسك به المنصوص عليه (٢) .

وقياسهم العهد على العقد ، إذ عهد أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) إلى عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ولم يرد فيه نص ، لكان قياساً لتعيين الإمام على تعيين الأمة ، ومن ذلك : موافقتهم أبا بكر (رضي الله عنه) في قتال مانعي الزكاة بالاجتهاد (٣) .

وكذلك لما طعن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) استشار الصحابة في الجد فقال : (إنني رأيت في الجد رأياً ، فإن رأيتم أن تتبعوه فأتبعوه) فقال له عثمان (رضي الله عنه) ، أن نتبع رأيك فإنه رشيد ، وأن نتبع رأي الشيخ قبلك فلنعم ذو الرأي كان (٤) ، وكذلك قول أبي بكر الصديق في (رضي الله عنه) الكلالة : (أقول فيها برأي ، فإن يكن صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان ، والله ورسوله برئان منه : الكلالة : الوالد والولد (٥) .

فهذه الأدلة تدل على أن الصحابة كانوا يقولون بالرأي ، وهو كما ذكره الشيخ البغدادي مذهب الفقهاء والمتكلمين (٦) .

(١) الأحكام للآمدي : ٤ / ٥ وما بعدها . ينظر : أصول مذاهب الإمام أحمد بن حنبل ، دراسة أصولية

مقارنة ، الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ص ٥٥٧ ، ط ١ .

(٢) نسب إلى علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) أنه قال : (رضي رسول الله للصلاة وهي عماد الدين ، ومن رضي رسول الله لديننا وجب أن نرضاه لديننا . أعلام الموقعين لابن القيم : ١ / ٢٣٠ .

(٣) الروضة لابن قدامه : ص ٢٧٩ .

(٤) أخرجه البيهقي في سننه : ٦ / ٢٤٦ . الدارمي في سننه : ٢ / ٣٥٤ .

(٥) أخرجه البيهقي في سننه : ٥ / ٢٢٣ . الدارمي في سننه : ٢ / ٣٦٥ .

(٦) قواعد الأصول : ص ٣٣ .

ثالثاً : ما يجري فيه القياس

اختلف الأصوليون في مسائل هل يجري فيها القياس أم لا ؟
نشير إلى بعضها أولاً ثم نذكر رأي الشيخ البغدادي وآراء بعض العلماء في ذلك :

١. الحدود والكفارات

ذكر الشيخ البغدادي أن الحنفية منعو جريان القياس فيها .

٢. الأسباب

وقد ذكر الشيخ البغدادي أن الحنفية منعو جريان القياس في الأسباب ، وأن جمهور العلماء يجيزون جريانه في الأسباب (١) .

والمتتبع لفتاوي الإمام أحمد " رحمه الله " ولكتب الفروع لدى الحنابلة يجد أنهم لا يفرقون في استعمال القياس والعمل به فيما ترك علته ، ومن ذلك الحدود والكفارات والمقدرات والإبدال ، وقد ذكر الأصوليون من الحنابلة جواز ثبوتها بالقياس ، وجريان القياس فيها ، وقد نقلوا عن أحمد " رحمه الله " في ذلك مسائل قال فيها بالقياس ، يقول القاضي أبو يعلى : (يجوز إثبات الحدود والكفارات والمقدرات والإبدال بالقياس ، ويجوز قياسها على المواضع التي أجمع ذلك فيها) ، وقد قال أحمد " رحمه الله " في رواية الميموني فيمن سرق من الذهب أقل من ربع دينار : أقطعه ؟ قيل : ولم ، قال : لأنه لو سرق عروضاً قومتها بالدرهم ، كذلك إذا سرق ذهباً أقل من ربع دينار قومتها بالدرهم ، فقد أثبت القطع بالقياس (٢) ، والقول بجريان القياس في الحدود والكفارات ليس فقط من ذهب إليه الشيخ البغدادي (٣) ، وإنما هو اختيار ابن قدامة (٤) ، والفتوحى (٥) .

رابعاً : أقسام إلحاق المسكوت بالمنطوق من حيث القطع والظن

وقد قسم الشيخ البغدادي إلحاق المسكوت بالمنطوق إلى قسمين مقطوع ومظنون ، فالمقطوع ضريان : أحدهما : أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق وهو مفهوم الموافقة وقد سبق بيانه ، وضابطه أنه يكفي فيه نفي الفارق المؤثر من غير تعرض للعلة ، وما عداه فهو مظنون ، ثم يستطرد

(١) قواعد الأصول : ص ٣٣ . نسبة المؤلف جريان القياس في الأسباب للجمهور فيه نظر ، فإن أكثر الأصوليين على منع القياس بالأسباب ، ويقول الأحناف في منعه قال به جمع من الشافعية كالأمدي ، والرازي ، وعزاه السبكي إلى أكثر المالكية ، وذكر ابن تيمية أن الحنابلة يقولون بالجواز ، ورجحه أكثر الشافعية . ينظر : الروضة ، ص ٣٣٥ . إرشاد الفحول : مجلد ٢ / ٦٤٤ . الإبهاج : ٣ / ٣٤ . مذكرة الشنقيطي ، ص ٢٨٢ .

(٢) ينظر : العدة في أصول الفقه لأبي يعلى الحنبلي : مجلد ٢ / ٣٣٤ وما بعدها .

(٣) قواعد الأصول : ص ٣٣ .

(٤) روضة الناظر لابن قدامة : ص ٣٣٥ .

(٥) شرح الكوكب المنير : ص ٣٦٦ .

الشيخ البغدادي فيقول : **ولإلحاق به طريقان أحدهما** : نفي الفارق المؤثر ، ولا مدخل لهذا الفارق في التأثير فيلزم منه نتيجة وهو أن لا فرق بينهما في الحكم ، **والثاني** : بالجامع فيهما وهو القياس^(١) .

خامساً : أركان القياس

ذكر الشيخ البغدادي أن للقياس أربعة أركان :

١. الأصل :

وهو المحل الثابت للحكم الملحق به كالخمر مع النبيذ ، وشرطه أن يكون معقول المعنى ليتعدى ، فإن كان تعدياً لم يصح^(٢) ، وموافقة الخصم^(٣) ، عليه فإن منعه وأمكنة إثباته بالنص جاز لا بعلة عند المحققين^(٤) .

٢. الفرع :

عرف الشيخ البغدادي الفرع لغة فقال : ما تولد عن غيره وابتنى عليه^(٥) ، وفي الاصطلاح ، وهو المحل المطلوب إلحاقه ، وذكر الشيخ البغدادي شرطه فقال : وجود علة الأصل فيه^(٦) .

٣. الحكم :

وهو الوصف المقصود بالإلحاق ، فالإثبات ركن كل قياس ، والنفي إلا لقياس العلة عند المحققين ، لاشتراط الوجود فيها ، وشرطه الاتحاد فيها قدرأ وصفه ، وأن يكون شرعياً ، لا عقلياً ، أو أصولياً^(٧) ،^(٨) .

(١) قواعد الأصول : ص ٣٣ .

(٢) لأن ما تعبد فيه إنما يقاس على محله ما يطلب فيه القطع : أي اليقين كالعقائد والعقائد لا يفيد اليقين . ينظر : مذكرة الشنقيطي ، ص ٢٧١ .

(٣) قواعد الأصول ، ص ٣٣ . يرى المؤلف " رحمه الله " أن يشترط في حكم الأصل شرطان :

١. أن يكون حكم الأصل ثابتاً بنص أو اتفاق الخصمين .

٢. أن يكون الحكم معقول المعنى كتحرير الخمر ، لا تعدياً كأوقات الصلاة واعداد الركعات . ينظر : مذكرة الشنقيطي ، ص ٢٧١ . إرشاد الفحول : مجلد ٢ / ٥٩٩ .

(٤) قواعد الأصول : ص ٣٣ .

(٥) قواعد الأصول ، ص ٣٣ ، وينظر في تعريفه عند علماء اللغة ، مختار الصحاح ، ج ١ ، ص ٢٠٩ ، لسان العرب ، ج ١ ، ص ٤٤٧ .

(٦) قواعد الأصول : ص ٣٣ .

(٧) قوله أصولياً يعني به مسائل العقائد ، وقد تبع المصنف " رحمه الله " ابن قدامه في الروضة ، ولكنه فسر هذه الكلمة منعاً للاشتباه ، فقال : " ومن الأصول " وأعني به العقائد فلا يثبت ذلك بالقياس . ينظر : روضة الناظر ،

ص ٣١٥ . مذكرة الشنقيطي ، ص ٢٧٤ .

(٨) قواعد الأصول : ص ٣٣ .

٤. الجامع :

وهو المقتضى لإثبات الحكم ، ويكون حكماً شرعياً ، ووصفاً عارضاً ، ولازماً ، ومفرداً مركباً ، وفعالاً ونفياً وإثباتاً ومناسباً وغير مناسب ، وقد لا يكون موجوداً في محل الحكم كتحريم نكاح الحر للأمة لعلّة رق الولد (١) .

سادساً : ألقاب العلة

وقد ذكر الشيخ البغدادي ألقاب العلة (٢) منها :

١. المؤثر : وهو المعنى الذي عرف كونه مناطاً للحكم بمناسبة .
٢. المناط : وهو من تعليق الشيء بالشيء ، ومنه مناط القلب لعلاقته ، فذلك هو عند الفقهاء : متعلق الحكم .

وقد بين الشيخ البغدادي أن الاجتهاد في العلة على ثلاثة أضرب ، وهي على ما يأتي :

أ. تحقيق المناط (٣) .

ب. تنقيح المناط : هو تنقيته وتخليصه من غيره ، وهو أن ينص الشارع على حكم عقيب أو صاف ، فيلغى المجتهد غير المؤثر ويعلق الحكم على ما بقي (٤) ، ومثاله قوله (صلى الله عليه وسلم) للأعرابي الذي قال : (هلكت يا رسول الله) ، قال : ما صنعت ؟ قال : وقعت على أهلي في نهار رمضان ، قال عليه الصلاة والسلام : أعتق رقبة .

ج . بأن ينص الشارع على حكم غير مقترن بما يصلح علة فيستخرج المجتهد علة باجتهاد ونظره (٥) ، مثاله : تحريم شرب الخمر ، والربا في البر ، فيستنبط المناط بالرأي والنظر فيقول : حرم الخمر لكونه مسكراً فيقيس عليه النبيذ ، وحرم الربا في البر ، لكونه مكيل جنس فيقيس عليه الأزر (٦) .

٣. المظنة :

(١) قواعد الأصول : ص ٣٤ .

(٢) هذه الألقاب التي سيذكرها المؤلف هي أسماء للعلة وفي ذلك يقول الإمام الشوكاني وللعلة أسماء تختلف باختلاف الاصطلاحات ، فيقال لها : السبب ، والإمارة ، والداعي ، والمستدعي ، والباعث ، والحامل ، والمناط ، والدليل ، والمقتضي ، والموجب ، والمؤثر . ينظر : إرشاد الفحول : مجلد ٢ / ٦٤٣

(٣) تحقيق المناط : هو تحقيق العلة المتفق عليها في الفرع مثاله : أن يتفق على أن العلة في الربا هي : القوت الغالب ، ويختلف في الربا في التين بناءً على أنه يقتات غالباً في الأندلس أولاً نظراً إلى الحجاز وغيره . ينظر : الموافقات : ٩٠ / ٤ . الإبهاج : ٨١ / ٣ . أحكام الأمدي : ٣ / ٣٣٥ . المسودة : ص ٤٥٣ . المدخلا لابن بدران : ص ٣٠٢ . الروضة : ص ٢٧٧ أصول أبي زهرة ، ص ٢٢٩ . مجلد ٢ . ص ٦٤٣ . المذكرة للإمام الشنقيطي ، ص ٢٤٤ .

(٤) الحديث أخرجه أبو داود في سننه : ٦٠ / ١ . ابن ماجة في سننه : ١٤٥ / ١ .

(٥) قواعد الأصول : ص ٣٤ .

(٦) ينظر : الروضة ، ص ٢٧٦ . المذكرة ، ص ٢٤٥ .

هي من ظننت الشيء ، وقد يكون بمعنى العلم ^(١) كما في قوله تعالى : (الَّذِينَ يَطُّونَ أَهْمُ مُلَاقَاتِهِمْ) ^(٢) ، وتارة تأتي بمعنى رجحان الاحتمال ، فلذلك هي الأمر المشتمل على الحكمة الباعثة على الحكم : إما قطعاً كالمشقة في السفر ، أو احتمالاً كوطء الزوجة بعد العقد في لحوق النسب ، فما خلا عن الحكمة فليس بمظنة ^(٣) .

٤. السبب :

وأصله : ما يتوصل به إلى ما لا يحصل بالمباشرة ، والمتسبب المتعاطي لفعله ^(٤) ، وهنا ^(٥) : ما يتوصل إلى معرفة الحكم الشرعي فيما لا نص فيه ^(٦) .

٥. المقتضي :

وهو لغةً : طالب القضاء ، وفي الاصطلاح اقتضاء ثبوت الحكم ^(٧) .

٦. المستدعي :

وهو من دعوته إلى كذا : أي حثته عليه ، لأستداعه الحكم ^(٨) .

سابعاً : شروط العلة

ذكر الشيخ البغدادي أن للعلة شروطاً عدة وهي أن تكون وصفاً موجوداً ظاهراً منضبطاً ، مناسباً ، معتبراً ، مطرداً ، متعدياً ، فهو علة لا خلاف في ثبوت الحكم به ، وهي على ما يأتي :

١. إما الوجود فشرط عند المحققين لأستمرار العدم ، فلا يكون علة للوجود ^(٩) .
٢. النفي : فقيل : يجوز عليه ، ولا خلاف في جواز الاستدلال بالنفي على النفي ، إما إن قيل : بعليته فظاهر ، وإلا فمن جهة البقاء على الأصل ، فيصح فيما يتوقف وجود الأمر المدعى انتفاؤه فينتفي لا نتفاء شروطه لا في غيره ^(١٠) .

(١) قواعد الأصول ، ص ٣٥ ، وينظر لسان العرب ، ج ١٣ ، ص ٢٧٤ ، والنهية في غريب الحديث ، ج ٤ ، ص ٢٩٠ .

(٢) سورة البقرة : الآية (٤٦) .

(٣) قواعد الأصول : ص ٣٥ .

(٤) قواعد الأصول : ص ٣٥ .

(٥) يقصد الشيخ البغدادي " هنا " : في باب القياس من علم أصول الفقه .

(٦) قواعد الأصول : ص ٣٥ .

(٧) قواعد الأصول : ص ٣٥ .

(٨) قواعد الأصول : ص ٣٥ .

(٩) قواعد الأصول : ص ٣٥ .

(١٠) قواعد الأصول : ص ٣٥ .

- ٣، ٤ . الظهور^(١) ، والانضباط^(٢) ، ليتعين^(٣) .
٥. المناسبة : وهي حصول مصلحة يغلب ظن القصد لتحصيلها بالحكم كالحاجة مع البيع^(٤) ، وغيره طرد ليس بعلة عند الاكثرين ، وقال بعض الشافعية : يصح مطلقاً ، وقيل : جدلاً^(٥) .
٦. الاعتبار : أن يكون المناسب معتبراً في موضع آخر وإلا فهو مرسل يمتنع الاحتجاج به عند الجمهور^(٦) .
٧. الاطراد : ذكر الشيخ البغدادي أن الاطراد شرط عند القاضي وبعض الشافعية ، وقال أبو الخطاب : يختص بمورده ، والتخلف إما لاستثناء ، كالثمن في المصراه^(٧) ، أو لمعارضته علة أخرى ، أو لعدم المحل ، أو فوات شرطه فلا ينقض وما سواه فناقض^(٨) .
٨. تعديه العلة : ذكر الشيخ البغدادي : (أن من شرط صحة العلة أن تكون متعدية ، وذكر أن العلة إن كانت قاصرة : وهي ما لا توجد في غير محل النص كالثمنه في التعدين ، فغير معتبرة ، وذكر أن هذا هو قول الأحناف خلافاً لأبي الخطاب والشافعية ، فإن لم يشهد لها الأصل واحد فهو المناسب الغريب)^(٩) .

(١) قواعد الاصول ص ٣٥ :

قال الامام الشوكاني في ارشاد الفحول مجلد ٢ . ص ٦٠٦ ان تكون وصفاً ضابطاً ، بأن يكون تأثيرها لحكمة مقصودة للشارع ، ولحكمة مجردة لحقائقها ، فلا يظهر إلحاق غيرها بها . وان تكون ظاهرة جلية ، والالم يكن إثبات الحكم بها في الفرع على تقدير ان تكون اقوى أو مساوية له في الخفاء .

(٢) الانضباط : هو كون ذلك الوصف محدوداً أو مضبوطاً بحيث لا يختلف باختلاف الأفراد والأحوال اختلافاً بيناً وذلك كالمشقة في السفر ، فأنها على الرخصة في السفر حقيقة . الموجز في أصول الفقه ، ص ٢٣٢ .

(٣) قواعد الأصول : ص ٣٥ .

(٤) قواعد الأصول : ص ٣٥ .

(٥) الطرد : ليس بحجة عند الاكثرين ، وذهب الرازي والصيرفي إلى حجيته ، وقال الكرخي : (هو مقبول جدلاً ، ولا يسوغ التعويل عليه عملاً ، والفتوى به . ينظر : الإبهاج : ٣ / ٧٩ . إرشاد الفحول : مجلد ٢ / ٦٣٧ . للمع ، ص ١٠٧ .

(٦) قواعد الأصول : ص ٣٥ .

(٧) يشير الشيخ البغدادي إلى حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) (من اشترى شاة مصراه فهو بالخيار ثلاثة أيام ، إن شاء ردها وصاعاً من طعام لا سمراء) رواه البخاري / كتاب البيوع : ٤ / ٣٤٠ . النهاية في غريب الحديث الأثر : ٣ / ٢٧ .

(٨) قواعد الأصول : ص ٣٥ .

(٩) يقسم المؤلف " رحمه الله " تبعاً لابن قدامه ، المناسب إلى ثلاثة أقسام :

١. مؤثر .

٢. ملثم .

٣. غريب .

والغريب عند ابن قدامه هو ما دل الدليل المذكور على تأثير جنس الوصف في جنس الحكم فيه ومثل له بتأثير المصالح في جنس الأحكام ، وذلك كالإحاق الصحابة شارب الخمر بالقاذف في جلده لأنه إذا سكر هذا ، وإذا هذى ، أفترى . ينظر الروضة : ص ٣٠٤ . مذكرة الشنقيطي ، ص ٢٥٥ .

وأن كان حكماً شرعياً فالمحققون تجوز عليته لقوله (صلى الله عليه وسلم) : (أرأيت لو كان علي أبيك دين) (١) ، وقوله : (أرأيت لو تമ്മضت) (٢) ، فنبه بحكم علي حكم (٣) .

ثامناً : اشتراط انعكاس العلة

قال الشيخ البغدادي : ثم هل يشترط انعكاس العلة (٤) ؟

ف عند المحققين لا يشترط مطلقاً ، والحق إنه لا يشترط إذا كان له علة أخرى وتعليل الحكم بعلتين في محلين أو زمانين جائز اتفاقاً كتحريم وطء الزوجة للحيض ، وتارة للإحرام ، فأما مع اتحاد المحل أو الزمان فالاشبه بقول أصحابنا ، وهو قول بعض الشافعية ، يجوز .

وقيل أيضاً إلى أحدهما ، والصحيح بهما مع التكافؤ ، وإلا فالأقوى مع اتحاد الزمان أو التقدم ، وثبوت الحكم في محل النص عند أصحابنا ، والحنفية ، لوجوب قبوله وإن لم تعرف علة ، وعند الشافعية بالعلة ، والأكثرون أن أوصاف العلة لا تنحصر في عدد ، وقيل إلى خمسة (٥) .

ثامناً : طرق إثبات العلة

ولإثبات العلة طرق ثلاثة :

أ . النص (٦) : بأن يدل عليها بالصريح كقوله : العلة كذا ، أو بأدواتها ، وهي الباء كقوله تعالى : (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا) (٧) ، واللام : (تَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ) (٨) ، وكي

(١) رواه البيهقي في سننه كتاب الحج : ٢ / ٢٦٠ . النسائي / كتاب الحج : ٥ / ١١٨ .

(٢) رواه البيهقي / كتاب الصيام : ٤ / ٢٦١ .

(٣) قواعد الأصول : ص ٣٦ .

(٤) انعكاس العلة : العكس في الاصطلاح : هو الملازمة في الانتفاء ، وقال السبكي العكس : ترتب عدمه غيره ، هو خلاف الطرد : وهو ترتب وجود الشيء على وجود غيره ، والخلاصة أن الحكم بالوصف وجوداً وعدمياً دليل على أنه علة . ينظر : الإبهاج : ٣ / ٧٦ . مذكرة الشنقيطي ، ص ٢٦٠ .

(٥) قواعد الأصول : ص ٣٦ . ينظر : لهذه المسألة المذكرة ، ص ٢٨١ . إرشاد الفحول : مجلد ٢ / ٦١٤ .

(٦) النص لغة : هو بلوغ الشيء غايته ومنتهاه ، ينظر لسان العرب ج ٧ . ص ٩٨ .

و اصطلاحاً : يطلق ويراد به معان متعددة أقربها إلى ما نحن فيه ، اللفظ الذي دل على معناه دلالة قاطعة لا يحتمل معنى آخر ويقابله بهذا المعنى الظاهر وهو : اللفظ الذي دل على معناه دلالة راجحة : ينظر في تعريف النص للمع للشيرازي : ص ٤٨ . البرهان لإمام الحرمين : ١ / ٢٧٩ . التعريفات : ص ٣٠٩ . المدخل لابن بدران : ص ١٨٧ . المستصفي : ص ١٩٦ . المحصول : ١ / ٣١٦ . الإبهاج : ١ / ٢١٥ .

(٧) سورة التوبة : الآية (٨٠) .

(٨) سورة البقرة : الآية (١٤٣) .

(كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً)^(١) ، وحتى نحو (حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً)^(٢) ، ومن نحو (مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا)^(٣) .

أو بالتنبيه والإيماء : إما بالفاء وتدخل على السبب كقوله (صلى الله عليه وسلم) : (فإنه يبعث مليباً)^(٤) ، وعلى الحكم مثل قوله تعالى : (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا)^(٥) ، وسها فسجد ، وزنى فرجم .
أو ترتبه على واقعة سئل عنها كقوله : (أعتق رقبه) في جواب عن سؤال عن الواقعة في نهار رمضان^(٦) ، أو لعدم فائدته إن لم يكن علة كقوله ﷺ : (إنها من الطوافين عليكم)^(٧) ، أو نفي حكم بعد ثبوته لحدوث وصف كقوله : (ليس لقائل ميراث)^(٨) ، أو الامتناع عن فعل بعد فعل مثله لعذر فيدل على علية العذر كامتناعه عن دخول بيت فيه كلب^(٩) ، أو تعليقه على اسم مشتق من وصف مناسب له كقوله : (اقتلوا المشركين) ، أو إثبات حكم إن لم يجعل علة لحكم آخر لم يكن مفيداً كقوله تعالى : (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ)^(١٠) ، لصحته (وَحَرَّمَ الرِّبَا)^(١١) ، لبطلانه^(١٢) .

(١) سورة الحشر : الآية (٧) .

(٢) سورة الأنفال : الآية (٣٩) .

(٣) سورة المائدة : الآية (٣٢) .

(٤) وهذا جزء من حديث بن عباس (رضي الله عنه) في المحرم الذي وقصته ناقته فمات ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (اغسلوه بماءٍ وسدر ، وكفونوه في ثوبه ، ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه ، فإنه يبعث يوم القيامة مليباً) ، رواه البخاري / كتاب الجنائز ، ص ١٢٥٦ . أبو داود : ٤ / ٢٠٧ . الترمذي : ٤ / ١٧٥ .
(٥) سورة المائدة : الآية (٣٨) .

(٦) يشير إلى الأعرابي الذي واقع أهله في رمضان وهو حديث صحيح ، رواه البخاري في كتاب الصيام (١٩٣٦) . مسلم / كتاب الصيام (١١١١) . وأبو داود (٢٣٩٠) . الترمذي أبواب (٧٢٣) . ابن ماجه (١٦٧١) .

(٧) وهو حديث أبي قتادة في الهرة قال : (صلى الله عليه وسلم) : (إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم والطوفات ، رواه أبو داود / كتاب الطهارة (٧٥) . الترمذي أبواب الصلاة (٩٢) . النسائي : ١ / ٥٥ .
(٨) حديث أخرجه : ابن ماجه في سننه / كتاب الديات ، رقم الحديث (٢٦٣٦) .

(٩) روى عن عمر (رضي الله عنه) أن جبريل وعد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فراث عليه ، حتى أشدت على النبي (صلى الله عليه وسلم) فخرج النبي (صلى الله عليه وسلم) فلقيه ، فشكا إليه ما وجد ، فقال له : إنا لا ندخل بيتاً فيه صورة ولا كلب ، رواه البخاري / كتاب اللباس : ١ / ٤٠٥ . مسلم / كتاب اللباس والزينة رقم (٨١) .

(١٠) سورة البقرة : الآية (٢٧٥) .

(١١) سورة البقرة : الآية (٢٧٥) .

(١٢) قواعد الأصول : ص ٣٧ .

ب . الإجماع :

فمتى وجد الاتفاق عليه ولو من الخصمين ثبت ، مما يدل على صحة ثبوت العلة بالإجماع ما روي عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : (لا يقضي القاضي وهو غضبان)^(١) ، وقد أجمع العلماء على أن علة منع القاضي من القضاء وهو غضبان ، اشتغال قلبه عن الفكر ، والنظر في الدليل والحكم وتغير طبعه عن السكوت والتلبث للاجتهاد^(٢) .

ج . ثبوت العلة بالاستنباط :

إما بالمناسبة : وهي حصول المصلحة في إثبات الحكم من الوصف كالحاجة مع البيع ، ولا يعتبر كونها منشأ الحكمة^(٣) .

والمؤثر^(٤) : ما ظهر تأثيره في الحكم بنص أو إجماع ، وهو ثلاثة أنواع :

١ . المناسب المطلق .

٢ . الملائم^(٥) .

٣ . الغريب^(٦) .

وقد قصر قوم القياس على المؤثر وحده^(٧) .

مأهراً : أقسام المصالح

ذكر الشيخ البغدادي : (أن أصول المصالح خمسة : ثلاثة منها ذكرت في الاستصلاح وهي

المعتبرة^(٨) .

(١) لا يقضي القاضي وهو غضبان ؟؟؟

(٢) قواعد الأصول : ص ٣٨ . ينظر : الروضة لابن قدامه ، ص ٢٧٧ وما بعدها . التمهيد لأبي الخطاب : ٤/

٢١ . شرح الكوكب المنير ، ص ٣١٠ .

(٣) قواعد الأصول : ص ٣٨ .

(٤) يقسم ابن قدامه في الروضة المؤثر إلى قسمين :

الأول : ما دل نص أو إجماع على تأثير عين الوصف في عين الحكم .

الثاني : ما دل نص أو إجماع على تأثير عين الوصف في جنس الحكم ، ومثل له بالأخوة من الأب والأم ، فإنه مؤثر بالنص في التقدم في الميزان ، فيقاس عليه ولاية النكاح . ينظر : مذكرة الشنقيطي ، ص ٢٥٥ .

(٥) الملائم : هو ما دل نص أم إجماع على تأثير جنس الوصف في عين الحكم فيه ، ومثل له بتأثير جنس المشقة في إسقاط الصلاة عن الحائض ، لأنه ظهر تأثير جنس الحرج في عين إسقاط الصلاة ، كتأثير مشقة السفر في إسقاط ركعتين من الرباعية . ينظر : مذكرة الشنقيطي ، ص ٢٥٦ .

(٦) الغريب : هو ما ظهر تأثير جنسه في جنس ذلك الحكم . ينظر : الروضة ، ص ٣٠٤ .

(٧) قواعد الأصول : ص ٣٧ .

(٨) يعني بالثلاثة المتقدمة أقسام الاستصلاح ، وهي الضروري ، والحاجي ، والتحسيني .

والرابع : ما لم يعلم من الشرع الالتفات إليه ولا إلغاؤه ، فلا بد من شهادة أصل له .

والخامس : ما علم من الشرع إلغاؤه فهو ملغى بذلك .

أو بالسبر ، والتقسيم ^(١) ، بحصر العلل وإبطال ما عدا المدعى عليته .

أو بقياس الشبه بنفي الفارق بين الأصل والفرع إلا بما لا أثر له ، وهو مثبت للعلة لدلالته على الاشتراك فيها على الإجمال ^(٢) .

إحدى عشر : إثبات العلة بمسالك فاسدة

ذكر الشيخ البغدادي أنه قد استدل على إثبات العلة بمسالك فاسدة كقولهم :

(سلامة الوصف من مناقض له دليل عليته) ، وغايته سلامته من المعارضة وهي إحدى المفسدات ، ولو سلم من كلها لم يثبت ^(٣) .

٢. الطرد ^(٤) :

هو قولهم ثبوت الحكم معه أينما وجد دليل عليته ^(٥) .

٣. الدوران ^(٦) :

وهو وجود الحكم وعرفه بعدمها ، فقيل : صحيح ^(٧) ، ولأنه إمارة ، وقيل : فاسد لأنه

طرد ، والعكس لا يؤثر لعدم اشتراطه ، ووجود مفسدة في الوصف مساوية أو راجحة ، قيل : يخدم

(١) السبر : لغة الاختيار ، ومنه ما يعرف به طول الجرح وعرضه مسباراً ، وأصل هذا الدليل من حيث هو مبني على شيئين :

الأول : حصر أوصاف المحل .

الثاني : إبطال ما ليس صالحاً للتعليل من طرق الإبطال ، فيتعين الوصف الباقي ، وهو المعبر عنه بالسبر . ينظر : المذكرة للشنقيطي ، ص ٢٥٧ ، مجلد ٢ . ص ٦٣٩ . الإبهاج : ٣ / ٧٧ .

(٢) قواعد الأصول : ص ٣٨ .

(٣) قواعد الأصول : ص ٣٨ .

(٤) هو جريان العلة في معلولاتها ، وسلامتها من النقض . ينظر : التمهيد لأبي الخطاب : ٤ / ٣٠ .

(٥) قواعد الأصول : ص ٣٨ .

(٦) الدوران : هو أن يوجد الحكم عند وجود الوصف ، ويرتفع بارتفاعه في صورة واحدة كالتحريم مع السكر ، في العصير . فإنه لما لم يكن مسكراً لم يكن حراماً فلما حدث السكر فيه وجدت الحرمة ، ثم لما زال السكر بصيرورته خلاً زال التحريم ، فدل على أن العلة سكر . ينظر : إرشاد الفحول ، ص ٢٢١ .

(٧) اختلف الأصوليون في إفادة الدوران للعلية ، فذهب بعض المعتزلة إلى أنه يفيد القطع بالعلية وذهب الجمهور إلى أنه يفيد ظن العلية بشرط عدم المزاحم ، قال إمام الحرمين : (وذهب القاضي أبو الطيب إلى أنه أعلى المسالك المظنونة ، وكان يدعى اقتضاءه إلى القطع ، ولا يلزم المستدل فيه نفي ما هو أولى منه بالعلية ، بل له التعليل به ، ومن

أدعى وصفاً أولى منه ، فعليه إداؤه ، أطبق على ذلك الجدليون . البرهان لإمام الحرمين : ٢ / ٨٣٥ . الإبهاج شرح المنهاج : ٢ / ٧٩ . اللمع ، ص ١٠٧ . مجلد ٢ . ص ٦٣٩ . مذكرة الشنقيطي ، ص ٢٦١ .

مناسبتة ، وقيل : لا (١) .

أئنا محمر : أنواع القياس :

وذكر الشيخ البغدادي إن القياس أربعة أنواع وهي على ما يأتي :

١. قياس العلة : وهو ما جمع فيه بالعلة نفسها ، كثبوت التحريم في النبيذ بعلة الإسكار التي ثبت بها تحريم الخمر (٢) .

٢. قياس الدلالة : وهو ما جمع فيه بدليل العلة ليلزم من اشتراكها فيه وجودها ، وأمثلة لذلك في جواز أخبار البكر ، جواز تزويجها وهي ساكنة ، فجاز وهي ساخطة ، كالصغيرة إذ جواز تزويجها ساكنة دليل عدم اعتبار رضاها وإلا لاعتبر نطقها الدال عليه ، فيجوز وإن سخطت لعدم اعتبار رضاها (٣) .

٣. قياس الشبه (٤) : وقد ذكر الشيخ البغدادي أنه قد اختلف في تفسيره ، وذكر قول القاضي يعقوب : (هو أن يتردد الفرع بين حاضر ومبيح فيلحق بأكثرهما شبهاً) (٥) ، وذكر تعريفاً آخر فقال : (هو الجمع بين وصف يوهم اشتماله على المظنة من غير وقوف عليها) ، وقد رجح الشيخ البغدادي هذا التعريف بقوله : وهو صحيح ، في إحدى الروايتين وأحد قولي الشافعي (٦) .

٤. قياس الطرد : وهو ما جمع بوصف غير مناسب أو ملغى بالشرع ، وهو باطل . وأربعتها تجري في الإثبات .

وإما النفي : فطارئ كبراءة الذمة من الدين ، فيجري فيه الأولان كالإثبات .

(١) قواعد الأصول : ص ٣٨ .

يقول الشنقيطي بعد ذكره لهذه المسألة : أعلم أن تحقيق هذه المسألة أن الخلاف فيها لفظي ، لأن المصلحة إذا استلزمت مفسدة مساوية أو راجحة ، فأن الحكم لا يبنى على تلك المصلحة قولاً واحداً ، لأن الشرع لا يأمر باستجلاب مصلحة مؤدية لمفسدة أكبر منها أو مساوية لها ، ولكن الخلاف في المصلحة المعارضة بالمفسدة : هل هي منخرمة زائلة من أصلها أو هي باقية معارضة بغيرها ، ومن أمثله : فداء أسارى المسلمين بالسلاح إذا كان يؤدي إلى قدرة الكفار بذلك السلاح على قتل عدد الأسارى أو أكثر المسلمين . الشنقيطي ، ص ٢٦٤ .

(٢) قواعد الأصول : ص ٣٩ .

(٣) قواعد الأصول : ص ٣٩ . ينظر : الروضة لابن قدامه ، ص ٣١٤ .

(٤) هو أن يتردد الفرع بين أصليين ، فيلحق بأكثرهما شبهاً كالاختلاف في العبد هل إذا قتل تلزم فيه القيمة أو الدية ؟ فإنه يشبه المال من حيث أنه يباع ويوهب ، ويورث ، ويشبه الحر من حيث أنه يثاب ويعاقب ، وينكح ، ويطلق ، فيلحق بأكثرهما شبهاً . ينظر : روضة الناظر ، ص ٣١٢ . المذكرة للشنقيطي ، ص ٢٦٦ . للمع ، ص ٩٧ .

(٥) قواعد الأصول : ص ٣٩ ، هذا التعريف ليس للقاضي يعقوب وإنما يعود للقاضي أبي يعلى . ينظر العدة في أصول الفقه : مجلد ٢ / ٣٠٦ .

(٦) قواعد الأصول : ص ٣٩ . ينظر : للروايتين في العدة لأبي يعلى : مجلد ٢ / ٣٠٦ . التمهيد لأبي الخطاب :

وأصلي : وهو البقاء على ما كان قبل الشرع ، فليس بحكم شرعي ليقضي على شرعيته فيجري فيه قياس الدلالة (١) .

ثالثه عشر : أوجه تطرق الخطأ إلى القياس

ذكر الشيخ البغدادي أن الخطأ يتطرق إلى القياس من أوجه خمسة :

١. أن يكون الحكم تعبدياً .
٢. أو يعطي علته عند الله .
٣. أو يقصر في بعض الأوصاف .
٤. أن يضم وصفاً ما ليس من العلة إليها .
٥. أن يظن وجوهاً في الفرع وليست موجودة فيه (٢) .

رابع عشر : الاستدلال

عرف الشيخ البغدادي الاستدلال فقال :

ترتيب أمور معلومة يلزم من تسليمها تسليم المطلوب ، وله ضروب كثيرة ، أحسنها البرهان ، وهو على ثلاثة أنواع :

١. **برهان الاعتدال** : وهو قياس بصورة أخرى تنظم من مقدمتين ونتيجة ، ومعناه : إذ ذاك واحد معين تحت جملة معلومة كقولنا : النبيذ مسكر ، وكل مسكر حرام ، فينتج النبيذ حرام (٣) .

(١) قواعد الأصول : ص ٣٩ ، وينظر في قياس الطرد في روضة الناظر ص ٣٠٩ . والاحكام للامدي ج ٢ ، ص ٢٣٩ ، ارشاد الفحول مجلد ٢ . ص ٦٣٧ .

(٢) قواعد الأصول : ص ٣٩ .

الوجه الاول : وهو راجع عندهم الى انواع القوادح يسمى (بعدم التأثير) ومثاله تعليل نقض الوضوء بلحم الجذور بأنه حار فليعقبه لحم الطيب ، فيجعله ناقضاً وهذا بناء على ان نقض ليس تعبدياً .

الوجه الثاني : وهو راجع القادح المذكور آنفاً ، ومثاله عدم كون علة الربا في البر هو الطعم بالنسبة الى من يعلل بالطعم .

الوجه الثالث : كأن تقول علة القصاص (القتل العمد) ، فيلزم على علته القصاص من ولي الدم إذا أقتص من القاتل ، لأن قصاصه من قتل عمد .

الوجه الرابع : وهو راجع الى عدم التأثير في الوصف وذلك مثل ان يجعل علة وجوب الكفارة على المواقع في نهار رمضان كونه أعرابياً مجامعاً ، فيلزم منه أن جماع الحضري ليس علة الكفارة وهو باطل .

الوجه الخامس : وهو راجع الى نوع من القوادح يسمى "المنع" ومعناه عدم وجود العلة في الفرع ، وذلك كأن يظن التفاح مكياً فيلحقه بالبر في الربا بجامع الكيل . ينظر روضة الناظر . ص ٣٤٥ . مذكرة الشنقيطي ص ٣٤٨ وما بعدها ، الابهاج

ج ٣ . ص ٨٤ . للمع ص ١٠٨ . أصول السرخسي ج ٢ . ص ٢٣٢ . ارشاد الفحول مجلد ٢ . ص ٦٦٧ .

(٣) قواعد الأصول : ص ٣٨ .

٢. **برهان الاستدلال** : وهو أن يستدل على شيء بما ليس موجباً له ، إما بخاصيته كالاستدلال على نفيه الوتر بجواز فعله على الراحلة أو بنتيجته كقوله : (لو صح البيع لأفاد الملك) أو بنظيره إما بالنفي كقوله : (لو صح التعليق لصح التجيز) ، أو بالإثبات كقوله : (لو لم يصح طلاقه لما صح ظهاره) ، أو بالإثبات على النفي كقوله : (لو كان الوتر فرضاً لما صح فعله على الراحلة) أو بالنفي على الإثبات كقوله : (لو لم يجز تحليل الخمر لحرم نقلها من الظل إلى الشمس) ، وما حرم ، فيجوز ويلزمه بيان التلازم ظاهر لا غير^(١) .

٣. **برهان الخلف** : وهو كل شكل تعرض لإبطال مذهب الخصم ليلزم صحة مذهبه إما بحصر المذاهب وإبطالها إلا واحداً ، أو يذكر أقساماً ثم يبطلها كلها ، وسمي خلفاً : إما لأنه لغة الردى ، وكل باطل رديء ، أو لأنه الاستقاء ، وهو استمداد ، فكأنه أستمد صحة مذهبه من فساد مذهب خصمه ، ويجوز أن يكون من الخلف ، وهو الوراء لعدم الالتفات إلى ما بطل ، ومنها ضرور غير ذلك كقولهم : (وجد سبب الوجوب فيجب) أو فقد شرط الصحة فلا يصح ، أو لم يوجد سبب الوجوب فلا يجب ، أو لا فارق بين كذا وكذا إلا كذا أو كذا ، أو لا أثر له أو لا نص ولا إجماع ولا قياس في كذا فلا يثبت ، أو الدليل ينفي كذا خالفناه لكذا فبقى على مقتضى النافي ، وهذا يعرف بالدليل النافي وأشباه ذلك^(٢) .

(١) قواعد الأصول : ص ٤٠ .

(٢) قواعد الأصول : ص ٤٠ .

المبحث الثالث الاستحسان

المطلب الأول : تعريفه :

تعريفه لغةً :

الاستحسان في اللغة : عد الشيء حسناً^(١) .

تعريفه في الاصطلاح :

لقد ذكر الأصوليون جملة تعريفات ، نذكر أهمها ونستخلص النتيجة منها :

عرفه أبو الحسين البصري فقال : (ترك وجه من وجوه الاجتهاد غير شامل شمول الألفاظ لوجه هو أقوى منه)^(٢) .

وقال السمعاني : (ان كان الاستحسان هو القول بما يستحسنه الإنسان ويشتهي من غير دليل فهو باطل ، ولا أحد يقول به ، وان فسر الاستحسان بالعدول عن دليل إلى دليل أقوى منه ، فهذا مما لا ينكره أحد عليه)^(٣) .

وعرفه صدر الشريعة : (دليل يقابل القياس الجلي الذي تسبق إليه الإفهام)^(٤) .

ونتيجة هذه الأقوال المتقدمة في تعريف الاستحسان نجد أنها ترجع في الجملة إلى :

١. القول بالهوى والتشهي .

٢. قول ينقدح في نفس المجتهد لا يستطيع التعبير عنه .

٣. العمل بأقوى الدليلين .

فالأول : صريح في العمل بما ذمته الله من إتباع الهوى ، والقول في الدين بالتشهي ، وهذا لم يقل به أحد من الأئمة ، والثاني : ما من إنسان يريد الهرب من تحقيق المسألة والمناظرة فيها إلا وجد سبيلاً إلى ذلك ، والثالث : محل وفاق بين المسلمين .

ولذلك تجد الأصوليين الذين نقلنا عنهم يعتبرون الخلاف في الاستحسان خلافاً لفظياً ، فمرجع العمل به العمل بالأدلة التي يستند إليها ، والنافون له يقولون بها وعلى هذا فليس الاستحسان أصلاً مستقلاً ، وليس خارجاً عن الأدلة ، ولا يصح القول به بدون دليل ، وإذا كان مستنداً إلى دليل فالحجة في مستنده ، والخلاف الناشئ بسببه ، راجع إلى الاختلاف في النظر والاستدلال وقوة الشبه

(١) لسان العرب : ٣ / ١٤٤ .

(٢) المعتمد : ٢ / ٨٤٠ .

(٣) إرشاد الفحول : مجلد ٢ / ٦٩٠ .

(٤) شرح التوضيح : ٢ / ٨١ .

، والتحقق في المعارضة ، والترجيح بين الأقيسة والأدلة ، واستثناء مسألة من أصل عام ، وما إلى ذلك .^(١)

المطلب الثاني

حجته

اختلف الأصوليون في حجية الاستحسان على مذهبين :
أحدهما : أنه حجة وهو مذهب الحنفية^(٢) ، والمالكية^(٣) ، وجمهور الحنابلة^(٤) ، وقد استدلوا بأدلة من الكتاب والسنة ، والإجماع ، فالكتاب قوله تعالى : (وَأَتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ)^(٥) .
وجه الدلالة : ان النص يأمر بترك البعض وأتباع البعض بمجرد كونه أحسن ، وهذا هو معنى الاستحسان ، فدل ذلك على وجوب العمل به .
ومن السنة قوله (صلى الله عليه وسلم) : (فما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن وما رأوا سيئاً فهو عند الله سيء)^(٦) .
وجه الدلالة : ان النص يثبت الحسن عند الله ما يستحسنه المسلمون ، ولو لا ان الاستحسان حجة لما كان عند الله حسناً .
وإجماع الأمة على الاستحسان دخول الحمام وشرب الماء من أيدي السقائين من غير تقدير لزمان المكث ، ومقدار الماء ، والأجرة^(٧) .
الثاني : أنه ليس بحجة وقد ذهب إليه جمهور الشافعية^(٨) ، وبعض الحنابلة^(٩) .

(١) أصول مذهب الإمام أحمد : ص ٥٠٤ .

(٢) كشف الأسرار : ٣ / ٤ . أصول السرخسي : ١ / ٢٧٥ .

(٣) أحكام الفصول : ٢ / ٥٦٤ : أبو الوليد الباجي .

(٤) العدة : مجلد ٢ / ٤٤٩ . التمهيد لأبي الخطاب : ٤ / ٨٧ .

(٥) سورة الزمر : الآية (٥٥) .

(٦) الحديث أخرجه : أحمد في مسنده / كتاب المكثرين من الصحابة ، رقم الحديث (٣٤١٨) .

(٧) روضة الناظر : ص ١٦٦ ، أول مذهب الإمام أحمد : ص ٥١٦ .

(٨) اللمع : ص ٣٣١ : الشيرازي ، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي : ٢ / ٣٩٦ .

(٩) شرح الكوكب المنير : ص ٣٨٧ . الروضة لابن قدامه : ص ١٦٨ وما بعدها .

موقف المؤلف

ذكر الشيخ البغدادي تعريف الاستحسان فقال : (هو العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص) ، وذكر قول القاضي بأن الاستحسان هو مذهب أحمد " رحمه الله " ، وهو ان يترك حكماً إلى حكم أولى منه وذكر أن هذا لا ينكره أحد ، وقيل : دليل ينقدح في نفس المجتهد لا يمكنه التعبير عنه ، وقال : وهذا ليس بشيء ، وقيل ما استحسنه المجتهد بعقله ، وذكر ان الاستحسان حجة عند الإمام أبي حنيفة وضرب مثال لذلك وقال : كدخول الحمام بغير تقدير أجره وشبهه (١) .

ملاحظات الباحث

سرد تعريفاً للاستحسان وقد نسبه إلى نفسه وهو قريب من تعريف الإمام الكرخي (٢) ، وهذا التعريف قد رده أبو الخطاب (٣) .

وسرد تعريفاً آخر للاستحسان فقال : هو ان تترك حكماً إلى حكم أولى منه ، ولم ينسب التعريف إلى أحد وهذا التعريف ذكره القاضي أبو يعلى (٤) ، وقد رده أبو الخطاب ، وقال : هذا ليس بشيء ، لأن الأحكام لا يقال بعضها أولى من بعض ، ولا بعضها أقوى من بعض وإنما القوة للأدلة ، ثم قال : والذي يرتضيه كلام أصحابنا ان يكون حد الاستحسان : العدول عن موجب القياس إلى دليل أقوى منه (٥) .

وذكر تعريفاً آخر للاستحسان ولم ينسبه إلى أحد فقال : قيل : دليل ينقدح في نفس المجتهد لا يمكنه التعبير عنه وقد رد هذا التعريف وقال وهذا ليس بشيء وهو بهذا قد أتبع ابن قدامه في رده لهذا التعريف حيث قال : وهذا هو سر : فإن ما لا يعبر عنه لا يدري أهو وهم ، أم تحقيق ؟ فلا بد من إظهاره ليعتبر بأدلة الشريعة فلتصححه أو تزيفه (٦) ، وذكر تعريفاً آخر للاستحسان فقال : قيل : ما استحسنه المجتهد بعقله ، وهذا التعريف لم ينسبه إلى أحد وقد ذكر الإمام الغزالي (٧) .

(١) قواعد الأصول : ص ٣٢ .

(٢) ينظر : كشف الأسرار : ٣ / ٤ .

(٣) التمهيد لأبي الخطاب : ٩٣ / ٤ .

(٤) العدة : مجلد ٢ / ٤٥٠ .

(٥) التمهيد : ٩٤ / ٤ .

(٦) روضة الناظر : ص ١٦٧ .

(٧) المستصفي : ص ١٧١ .

المبحث الرابع الاستطلاح

المصلحة المرسله

جاءت الشريعة لتحقيق الخير للناس ، حيث طالبتهم بما فيه مصلحة لهم ونهتهم عما فيه مفسدة لهم (١) .

تعريفه المصلحة

اختلف الأصوليون في تعريفها ، وكلها تعريفات تدور حول محور واحد هو أنها تعني في اللغة : المنفعة (٢) .

وأما اصطلاحاً : فقد عرفها الإمام الغزالي ، فقال : (أما المصلحة فهي عبارة عن جلب منفعة أو دفع مضرة إلى ان قال : لكن نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشارع (٣) ، وقيل في تعريفها : هي الوصف الذي يكون في ترتيب الحكم عليه جلب منفعة للناس ، أو درء مفسدة (٤) .

وكل هذه التعريفات تدور حول محور واحد هو أنها تعني ان المصالح والصالح ضد الفساد ويمكن ضبطها وتعريفها من خلال ما هيئتها فهي إذاً منفعة مادية أو معنوية تدخل في دائرة احتياجات الإنسان تجلب بها مصلحة أو تدرى بها مفسدة ، لم ينص الشارع على حكمها أو على حكم مثلها تتدرج تحت الفهم العام للإنسان ونظرته للكون والإنسان والحياة (٥) .

وقد اختلف الأصوليون في حجيتها على مذاهب :

المذهب الأول : أنها غير حجة ، وهو مذهب بعض الحنابلة وبعض المتكلمين (٦)

المذهب الثاني : أنها حجة ، وهو مذهب مالك ، وبعض الشافعية (٧) .

والذي يبدو لي رجحان ما ذهب إليه الجمهور بعدم حجية المصلحة المرسله وذلك لما يأتي من أدلة : أولاً : ان الشريعة قد جاءت بما يحقق جميع مصالح الناس ، إما بنصوصها وإما بالقياس على ما جاء حكمة في نصوصها ، فليس هناك مصلحة مطلقة لم يرد دليل على اعتبارها ، وكل مصلحة قد جاء من الشارع شاهد بأعتمادها .

(١) أعلام الموقعين : ١ / ٣ . وأصول زكريا البري : ١ / ١٤٤ .

(٢) ينظر مختار الصحاح ج ١ ، ص ١٥٤ ، لسان العرب ج ٢ ، ص ٥١٧ .

(٣) المستصفي : للغزالي : ص ١٧٣ .

(٤) أصول مذهب الإمام أحمد : للتركي : ص ٤١٣ .

(٥) ينظر : أحمد صالح قطرات منهج الإمام الشوكاني في إرشاد الفحول إلى الجامعة الإسلامية عام ١٩٩٩ م ، ص ١٩٢ .

(٦) شرح الكوكب المنير : ص ٥٩٧ ، الروضة لابن قدامه : ص ١٦٩ ، المدخل : ص ١٣٨ .

(٧) الإبهاج : ٣ / ١٧٨ .

والقول بغير ذلك يتنافى مع كمال الشريعة وتاممها الثابت بقوله تعالى : (**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا**)^(١) .

فإذا ظهرت مصلحة لم يرد عن الشارع دليل بأعبارها ، كانت مصلحة وهمية لا حقيقة ، فلا يصح بناء التشريع عليها .

ثانياً : ان الاعتماد على المصلحة المرسلة في التشريع يفتح الباب لأصحاب الأهواء والشهوات من الحكام والفقهاء ، فيدخلون في التشريع ما ليس منها ، ويشرعون أحكاماً بأسم المصلحة ، وهي في الحقيقة مفسدة ، وفي ذلك ضياع الشريعة ، وفساد الناس .

ثالثاً : ان الاعتداد بالمصالح في تشريع الأحكام يؤدي إلى اختلاف الأحكام باختلاف الأزمنة والأمكنة فيكون الامر الواحد حلالاً في زمن معين او بلد معين لما فيه من مصلحة ، وحرماً في زمن آخر أو بلد آخر لما فيه من مفسدة ، وهذا يتنافى مع وحدة الشريعة ووحدة أحكامها وعمومها وخلودها^(٢) .

موقف المؤلف

بدأ الشيخ البغدادي بتعريف الاستصلاح فقال : هو أتباع المصلحة المرسلة من جلب منفعة أو دفع مضرة من غير أن يشهد لها أصل شرعي ، ولم يعتبر الشيخ البغدادي المصلحة المرسلة حجة ، حيث قال والصحيح أنه ليس بحجة ، وذكر ان الإمام مالكا وبعض الشافعية يقولون بأن المصلحة المرسلة حجة ، وبدأ الشيخ البغدادي يقسم المصلحة المرسلة إلى ثلاثة اضرب :

الأول : مصلحة درء المفسد ، وهي ما سماها الشيخ البغدادي بالضروريات^(٣) ، كقتل الكافر المضل ، وعقوبة المبتدع الداعي حفاظاً للدين ، والقصاص حفاظاً للنفس ، وحد الشرب حفاظاً للعقل ، وحد الزنا حفاظاً للنسب ، والقطع حفاظاً للمال .

الثاني : مصلحة درء المفسدة ، وتسمى الحاجيات ، ومنها تسليط الولي على تزويج الصغيرة لتحصيل الكفاء خفية القوات .

الثالث : التحسيني ومثل لذلك الشيخ البغدادي فقال : (كالولي في النكاح صيانة للمرأة عن مباشرة العقد الدال على الميل للرجال ، فهذا ان لا يتمسك بهما بدون أصل بلا خلاف^(٤) .

(١) سورة المائدة : الآية (٣) .

(٢) أصوا زكريا البري : ١ / ١٥٢ .

(٣) الضروريات خمسة على الترتيب : حفظ الدين ، حفظ النفس ، وحفظ العقل ، وحفظ النسل ، حفظ المال .

(٤) قواعد الأصول : ص ٣٢ .

ملاحظات الباحث

١. سرد المؤلف التعريف وكأنما نسبه إلى نفسه والحق ان هذا التعريف هو للإمام الغزالي " رحمه الله " (١) ، وقد ذكره ابن قدامه في الروضة (٢) .
٢. ذكر ان المصلحة المرسله ليس حجة ولم ينسب ذلك إلى أحد وعلى أي شيء استند بعدم حجيتها .
٣. لم يذكر الشيخ البغدادي إلا قسماً واحداً من أقسام الاستصلاح ، والقسم الأول : قسم شهد الشرع باعتبارها ، فهذا هو قياس ، وهو اقتباس الحكم من معقول النص أو الإجماع ، والقسم الثاني : ما شهد ببطلانه كإيجاب الصوم بالوقاع في رمضان على الملك إذا العتق سهل عليه ، فلا ينزجر والكفارة وضعت للزجر فهذا الاختلاف في بطلانه لمخالفته النص (٣) .
٤. نسب حجة المصلحة المرسله إلى الإمام مالك وبعض الشافعية وهو بهذا قد أتبع ابن قدامه ولم يذكر ذلك .

(١) ينظر : المستصفي : ص ١٧٣ .

(٢) روضة الناظر : ص ٨٥ .

(٣) روضة الناظر : ص ٨٦ .

المبحث الأول

ترتيب الأدلة^(١) ومعرفة الترجيح

أولاً : ترتيب الأدلة

ذكر الشيخ البغدادي " رحمه الله " أنه يجب على المجتهد في كل مسألة أن ينظر أول شيء إلى الإجماع ، فإن وجد لم ينجح إلى غيره ، فإن خالفه نص من كتاب الله أو السنة ، علم إن ذلك منسوخ أو متأول ، لأن الإجماع دليل قاطع لا يقبل نسخاً ولا تأويلاً^(٢) ، ثم ينظر في " الكتاب " و " السنة المتواترة " وهما على رتبة واحدة ، لأن الكتاب والسنة دليلان قاطعان ، ولا تعارض في القواطع إلا أن يكون أحدهما منسوخاً ، ولا يتصور أن يتعارض علم وظن لأن ما علم لا يظن خلافه^(٣) .

ثم ينظر في أخبار الأحاد ، ثم قياس النصوص ، فإن تعارض قياسان أو حديثان أو عمومان ، فالترجيح ، ثم ذكر الشيخ البغدادي : (أن التعارض هو التناقض)^(٤) ، فلذلك لا يكون في خبرين لأنه يلزم كذب أحدهما ، وخبر الله تعالى ورسوله (صلى الله عليه وسلم) لا يكون كذباً ، وكذلك فإنه لا يكون في حكمين ، فإن وجد فيهما فأما لكذب الراوي أو نسخ أحدهما ، فإن أمكن الجمع بأن ينزل على حالين أو زمانين جمع ، وإن لم يكن أخذ بالأقوى والأرجح^(٥) .

(١) الترتيب : هو جعل كل واحد من شئئين فأكثر في رتبة التي يستحق جعله فيها بوجه من الوجوه . ينظر :

شرح الكوكب المنير ، ص ٦٥٤ . الأحكام : ٢٤٠/٤ .

(٢) قواعد الأصول ، ص ٤٠ ، وخالف ابن تيمية في ذلك واعتبر أن الطريقة التي سلكها السلف الصالح هي تقديم الكتاب والسنة على الإجماع . ينظر : مجموع الرسائل لابن تيمية ، ص ٢١٣ وما بعدها .

(٣) روضة الناظر : أصول مذهب الإمام أحمد : ص ٥١٦ .

(٤) التعارض لغة : هو التمانع ، منه البيئات . ينظر : المصباح المنير : ٥٥١ / ٢ ، وعلى ذلك يكون تعريف التعارض اصطلاحاً هو : تقابل دليلين ولو عامين على سبيل الممانعة . ينظر إرشاد الفحول : مجلد ٢ / ٧٧٧ . المستصفي ،

ص ٣٧٦ ، فواتح الرحموت : ١٨٩ / ٢ .

(٥) قواعد الأصول : ص ٤١ .

ثانياً : معرفة الترجيح

ثم ذكر الشيخ البغدادي أن الترجيح في الأخبار يحصل من ثلاثة أوجه :

الأول : يتعلق بالسند وذلك من خمسة أمور

أ . أنه يرجح بكثرة الرواة لأنه أبعد من الغلط والسهو ^(١) ، وذكر الشيخ البغدادي ، قول بعض الحنفية : أنه لا يرجح به لأنه خبر يتعلق به الحكم فلم يترجح ، بالكثرة كالشهادة والفتوى ^(٢) ، والذي يبدو لي هو ما ذهب إليه الشيخ البغدادي وهو : أنه يحصل الترجيح في الأخبار بكثرة الرواة ، والدليل على ذلك : أن النبي (صلى الله عليه وسلم) ، لم يرجع إلى خبر ذي اليمين حتى استخبر أبا بكر وعمر (رضي الله عنه) فأخبراه بمثل ذلك ^(٣) ، وكذلك أبو بكر (رضي الله عنه) لما روى له المغيرة ^(٤) ، أن النبي (صلى الله عليه وسلم) ، أعطى الجدة السدس ، قال : من يشهد لك ^(٥) ، فشهد له محمد بن سلمة ^(٦) ، فقبل قولهما ، وكذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع أبي موسى ^(٧) ، في الاستئذان ^(٨) .

(١) قواعد الأصول : ص ٤١ . ينظر : العدة : مجلد ٢ / ١٦٣ . التمهيد لأبي الخطاب : ٢٠٣ / ٣ ، وما بعدها . المسودة ، ص ٣٠٥ . الأحكام للأمدى : ٤ / ٢٤٢ . المستصفي ، ص ٣٧٧ . إرشاد الفحول : مجلد ٢ / ٧٨٦ .

(٢) قواعد الأصول : ص ٤١ ، وذكر القاضي أبو يعلى في العدة : مجلد ٢ / ١٦٣ : أن أصحاب أبي حنيفة اختلفوا فذهب الجرجاني وأبو سفيان السرخسي ، أنه يرجح بكثرة الرواة ، وذهب الكرخي إلى أنه لا يرجح .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه : ١ / ٤١٢ . مسلم في صحيحه : ١ / ٤٠٣ . صحيح ابن حبان : ٦ / ٤٠٢ . صحيح ابن خزيمة : ٢ / ١٢٥ ، والبيهقي في سننه : ٢ / ٣٥٤ .

(٤) هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر الثقفي أبو عيسى ، أسلم قبل عمرة الحديبية ، وكان من دهاة العرب ، وولاه عمر (رضي الله عنه) البحرين فشكو منه فعزله ، وولاه الكوفة وأمره عثمان (رضي الله عنه) ثم عزله ، وولاه معاوية الكوفة فاستمر حتى مات ، وشهد اليمامة والقادسية واليرموك ، مات سنة (٥٠ هـ) . ينظر : الإصابة : ٣ / ٤٥٣ .

(٥) أخرجه الترمذي في سننه : ٤ / ٤١٩ . أبو داود في سننه : ٣ / ٣٠٧ . ابن ماجة في سننه : ٢ / ٩٠٩ .

(٦) هو محمد بن مسلمة بن سلمة الأنصاري الأوسي ، أبو عبد الرحمن صحابي فاضل ، ولد قبل البعثة باثنتين وعشرين سنة ، شهد المشاهد كلها مع النبي (صلى الله عليه وسلم) إلا غزوة تبوك ، وكان ممن أشترك في قتل كعب بن الأشرف ، مات بالمدينة سنة (٤٦ هـ) . ينظر : الإصابة : ٣ / ٣٨٣ .

(٧) وهو عبد الله بن قيس بن سليم ، أبو موسى الأشعري ، وهو من كبار الصحابة وقدم مكة وأسلم ورجع إلى قومه في اليمن ، ثم قدم المدينة وأسلم بعد خيبر ، واستعمله عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) على البصرة ، وعثمان بن عفان (رضي الله عنه) على الكوفة ، وكان جميل الصوت بالقرآن ، توفي سنة (٤٢ هـ) ، ينظر : الأستيعاب ، ج ٢ ، ص ٣٧١ ، الأصابة ، ج ٢ ، ص ٣٥٩ .

(٨) أخرجه مسلم / كتاب الآداب / باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان : ٣ / ١٦٩٤ . سنن الترمذي : ٥ /

٥٣ . ابن ماجة في سننه : ٢ / ١٢٢١ .

ب . أن يكون أحدهما معروفاً بزيادة التيقن وقوة الضبط والحفظ (١) .

ج . أن يكون أورع وأتقى (٢) .

د . أن يكون أحد الراويين باشر القصة بنفسه (٣) ، كرواية أبي رافع (٤) ، أن النبي (صلى الله عليه وسلم) ، تزوج ميمونة (٥) ، وهما حلالان (٦) ، مع رواية ابن عباس أن تزوج (صلى الله عليه وسلم) وهو محرم (٧) ، قدمت رواية أبي رافع ، لأنه مولى النبي (صلى الله عليه وسلم) ، وكان السفير في تزوجهما ، فباشر الرواية بنفسه .

هـ . أن يكون أحدهما صاحب القصة (٨) ، كخبر ميمونة: (تزوجت النبي (صلى الله عليه وسلم) ، ونحن حلالان (٩) ، أولى من خبر بن عباس ، لأن العقد عليها فهي أعرف بوقته ، لاهتمامها ومراعاتها له (١٠) .

الثاني : الترجيح لأمر يعود إلى المتن

فيرجح أحد الخبرين لكونه ناقلاً عن حكم الأصل ، مثل المثبت أولى من الثاني ، وذكر الشيخ البغدادي قول القاضي : (إذا تعارض الحاضر والمبيح : قدم الحاضر ، ولا يرجح المسقط للحد على الموجب له ، ولا الموجب للحرية على المقتضي للرق) (١١) .

(١) قواعد الأصول : ص ٤١ .

(٢) قواعد الأصول : ص ٤١ .

(٣) قواعد الأصول : ص ٤١ .

(٤) وهو أبو رافع القبطي مولى رسول الله (ﷺ) ، وقيل : أن اسمه أسلم ، وقيل : إبراهيم ، وقيل غير ذلك ، وقيل كان مولى لابن عباس (ﷺ) ، ووهبه للنبي (ﷺ) ، فأعتقه ، توفي في خلافة علي (ﷺ) . ينظر : الاستيعاب : ٦٨ / ٤ . الإصابة : ٦٧ / ٤ .

(٥) ميمونة : هي ميمونة بنت الحارث حزن العامرية الهلالية ، أم المؤمنين ، تزوجها النبي (ﷺ) عام الحديبية ، وقيل هي التي وهبت نفسها للنبي (ﷺ) ، توفيت سنة (٥١ هـ) ، ينظر الأصابة ، ج ٤ ، ص ٤١١ ، الاستيعاب ، ج ٤ ، ص ٤٠٦ .

(٦) الحديث أخرجه الترمذي في سننه كتاب الحج ، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم : ٢٠٠ / ٣ .

(٧) أخرجه مسلم في كتاب النكاح / باب تحريم نكاح المحرم : ١٠٣١ / ٢ .

(٨) قواعد الأصول : ص ٤١ .

(٩) أخرجه مسلم : ١٣٠٢ / ٢ . أخرجه أبو داود : ٤٢٢ / ٢ . الترمذي في سننه : ٢٠٣ / ٣ .

(١٠) ينظر : العدة في أصول الفقه : مجلد ٢ / ١٦٢ . التمهيد لأبي الخطاب : ٢٠٨ / ٣ . الروضة لابن قدامة ، ص ٣٩٠ .

(١١) قواعد الأصول : ص ٤١ .

الثالث : وأما الترجيح لأمر خارج : فبأمر منها

. أن يعضده كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس ، أو يعمل به الخلفاء الأربعة أو صحابي غيرهم^(١)، أو يختلف على الراوي فيقفه قوم ويرفعه آخرون ، أو ينقل راو خلافه فتعارض

روايتان ، أو يكون أحدهما مرفوعاً والآخر مرسلاً^(٢) .

في ترجيح المعاني^(٣)

يقول الشيخ البغدادي : (وأما في المعاني ، فترجح العلة بموافقتها لدليل آخر من كتاب أو سنة أو قول صحابي أو خبر مرسل ، وبكونها ناقلة عن حكم الأصل) ، ورجحها قوم بخفة حكمها ، وآخرون بثقلها ، وهما ضعيفان ، فإذا كانت إحدى العلتين حكماً والأخرى وصفاً حسياً ، فقد أحتار القاضي أبو يعلى ترجيح الحسية ، وذهب أبو الخطاب إلى ترجيح الحكمية ، وذلك لكثرة أصولها ، ورجح العلة المطردة المنعكسة على ما لا ينعكس ، ورجح العلة المتعدية على القاصرة لكثرة فائدتها ، والإثبات على النفي ، والمنفق على أصله على المختلف فيه ، وكذلك ترجيح كل علة قوي أصلها مثل أن يكون أحدهما محتملاً للنسخ والآخر لا يحتمل ، وترجح العلة المؤثرة على الملائمة ، والملائمة على الغريب ، والمناسبة على الشبهة^(٤) .

(١) قواعد الأصول : ص ٤١ .

(٢) قواعد الأصول : ص ٤٢ .

(٣) قال أبو الخطاب في التمهيد : ٢٢٦ / ٤ . الترجيح تقوية إحدى العلتين على الأخرى ، ولا يصح الترجيح بينهما إلا أن تكون كل واحدة منهما طريقاً للحكم لو انفردت ، لأنه لا يصح ترجيح طريق على ما ليس بطريق .

(٤) قواعد الأصول : ص ٤٢ . وينظر : في مسألة الترجيح بين العلل مفصلاً : مذكرة الشنقيطي : ص ٣٣٠ . وأصول السرخسي : ٢ / ٢٥٠ . وأحكام الأمدي : ٣ / ٢٨٦ . إرشاد الفحول : مجلد ٢ / ٧٩٩ .

المبحث الثاني

أراءه في مباحث الاجتهاد والتقليد

المطلب الأول : الاجتهاد

أولاً : تعريفه لغة واصطلاحاً

عرف الشيخ البغدادي الاجتهاد فقال : (هو بذل الجهد في فعل شاق) (١) .
وعرفه في عرف الفقهاء فقال : (هو بذل الجهد في تعريف الأحكام) ، ثم قال : وتامه أن يبذل الوسع في الطلب إلى غايته (٢) .

ثانياً : شروط المجتهد :

وشروط المجتهد : أحاطته بمدارك الأحكام ، وهي الأصول الأربعة من الكتاب والسنة والإجماع والاستصحاب (٣) ، والقياس التابع لها ، وما يعتبر في الحكم في الجملة ، وتقديم ما يجب تقديمه وأما العدالة (٤) ، فإن له الحق في اجتهاد نفسه ، وهي ليست شرطاً ، لقبول فتياه ، لأن الذي لا يملك العدالة لا تقبل فتياه ، فيعرف من الكتاب والسنة ما يتعلق بالأحكام : فمن القرآن معرفته قدر خمسمائة آية (٥) ، ولا يشترط الشيخ البغدادي معرفة معانيها ليطلبها عند الحاجة والمشتراط في السنة

(١) قواعد الأصول : ص ٤٣ . ينظر : المعنى اللغوي للاجتهاد القاموس المحيط : ٥٤٥/١ . ينظر : الأحكام للآمدي : ١٦٩/٤ .

(٢) قواعد الأصول : ص ٤٣ . التعريف الذي ذكره الشيخ البغدادي قريب من تعريف الإمام الغزالي في المستصفي ، ص ٣٤٢ وقريب من تعريف الإمام الأمدي ، حيث قال : (الاجتهاد في اصطلاح الأصوليين : مخصوص باستفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحسن من النفس العجز عن فريد فيه) الأحكام : ١٦٩ / ٤ .

(٣) المجتهد : هو الفقيه في عرف الأصوليين : وهو المستفرخ لوسعه لتحصيل حكم شرعي ولا بد أن يكون عاقلاً ، بالغاً ، قد ثبتت له ملكة يقتدر بها على استخراج الأحكام من مأخذها ، وأما عند الفقهاء : هو من تجوز له الفتوى من مجتهد أو مقلد . ينظر : كشف الإسرار : ٢ / ٢٣٥ . فواتح الرحموت : ٢ / ٢٦٢ . البحر المحيط : ٨ / ٢٢٧ . إرشاد الفحول : مجلد ٢ / ٧١٥ . الأحكام لابن حزم : ١ / ٤١ . المحصول : ٣ / ٧ وما بعدها .

(٤) العدالة : في اللغة التوسط في الأمر . ينظر معجم مقاييس اللغة : ٤ / ٢٤٦ واصطلاحاً : صفة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة وترك الكبائر والردائل بلا بدعة مغلظة . ينظر : التحرير شرح التحرير : ١ / ٣١٤ .

(٥) قال الفتوح في شرح الكوكب المنير ، ص ٦٠٢ ، وذكروا أن الآيات خمسمائة آية ، وكأنهم أرادوا ما هو مقصود به الأحكام بدلالة المطابقة ، وأما بدلالة الالتزام فغالب القرآن بل لأنه لا يخلو لشيء منه عن حكم يستتبط منه ، وليس المراد يعلمه ذلك حفظه ، ويبدو لي أن اختيار الشيخ البغدادي هذا العدد المعين وهو المقدار لما يحفظه المجتهد هو في الحقيقة آخذه من الإمام الغزالي وابن قدامه والإمام الرازي ، والإمام السبكي ، فهذا هو اختيارهم فكان اختياره مع أغلب العلماء . ينظر المستصفي ، ص ٣٤٣ . الروضة ، ص ٣٥٢ . المحصول : ٦ / ٣٣ . الإبهاج : ٣ / ٢٥٤ ، والحق أنه غير محصور بعدد معين من الآيات . ينظر : البحر المحيط للإمام الزركشي : ٨ / ٢٣٠ .

هو معرفة أحاديث الأحكام من الكتب المدونة عن الأئمة ، ويشترط علمه بالناسخ والمنسوخ ، معرفة الحديث الصحيح من الحديث الضعيف لكي يسهل على معرفته القدر اللازم من اللغة العربية بحيث يميز بين صريح الكلام ، وظاهره ، ومجمله وحقيقته ، ومجازه ، وعامه ، وخاصة ، ومحكمه ، ومتشابهه ، ومطلقه ، ومقيدته ، ونصه ، وفحواه (١) ، فإن علم ذلك في مسألة بعينها كان مجتهداً فيها وإن لم يعرف غيرها (٢) .

ثالثاً : هل يجوز التعبد بالاجتهاد في زمن النبي (صلى الله عليه وسلم)

ويجوز التعبد بالاجتهاد في زمن النبي ﷺ للغائب ، وقد رجح الشيخ البغدادي جواز الاجتهاد للحاضر ولكن بأذن النبي (صلى الله عليه وسلم) (٣) ، وذكر الشيخ البغدادي أن قوماً أنكروا التعبد بالاجتهاد في زمن النبي (صلى الله عليه وسلم) ، وذكر أن قوماً ذهبوا إلى جوازه للغائب دون الحاضر (٤) ، والذي يبدو لي رجحان ما ذهب إلي الشيخ البغدادي وذلك لما يأتي من أدلة .

(١) قواعد الأصول : ص ٤٣ .

(٢) قواعد الأصول : ص ٤٤ ، وهذا ما يعرف عند الأصوليين بتجزئة الاجتهاد ، فهل يجوز تجزئة الاجتهاد أم لا ؟ فقد اختار البغدادي أنه ليس من شرط الاجتهاد إن يبلغ المجتهد رتبة الاجتهاد في جميع المسائل الشرعية ، فإن المجتهد أن علم أدلة المسألة بعينها كان مجتهداً فيها وأن يعرف غيرها .

وهذا هو مذهب الغزالي ، حيث قال : (وليس الاجتهاد عندي منصباً لا يتجزأ ، بل يجوز أن يقال للعالم بمنصب الاجتهاد في بعض الأحكام دون بعض ، فمن عرف طريق النظر القياسي فله أن يقتفي في مسألة قياسية ، وإن لم يكن ماهراً في علم الحديث) . المستصفي : ص ٣٤٣ .

ويقول ابن قدامة : (وليس من شرط الاجتهاد في مسألة بلوغ رتبة الاجتهاد في جميع المسائل ، بل متى علم أدلة المسألة الواحدة ، وطرق النظر فيها ، فهو مجتهد فيها ، وأن جهل حكم غيرها ، الروضة ، ص ٣٦٠ .

أما الإمام الشوكاني فقد منع تجزئة الاجتهاد معللاً منعه : بأنه من لا يقدر على الاجتهاد في بعض المسائل لا يقتدر عليه في البعض الآخر وأكثر علوم الاجتهاد يتعلق بعضها ببعض ، وأنه يجب على المجتهد أن يكون مجتهداً في جميع المسائل . ينظر : إرشاد الفحول : مجلد ٢ / ٧٢٧ .

والذي عليه جمهور العلماء وما اختاره الشيخ البغدادي هو جواز جريانه في بعض المسائل دون بعض وذلك لأنه ليس من شرط المفتي أن يجيب عن كل مسألة ، فقد سئل الإمام مالك " ربه الله " عن أربعين مسألة فلم يجب إلا عن أربعة ، وقال في الستة والثلاثين مسألة : لا أعلم ، ولم يكن توقفه في تلك المسائل مخرجاً له عن درجة الاجتهاد والله أعلم . ينظر : الأحكام للآمدي : ٤ / ١٧٠ . مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٢٩٠ . والإبهاج للسبكي : ٣ / ٢٥٢ . حاشية العطار

على شرح الجلال المحلى : ٢ / ٤٢٥

(٣) قواعد الأصول : ص ٤٣ .

(٤) قواعد الأصول : ص ٤٤ .

فمن القرآن قوله تعالى : (فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ)^(١) ، ولم يفصل بين أن يكون حاضراً عند النبي (صلى الله عليه وسلم) أو غائباً ، في حياته أو بعد وفاته ، بأذنه وبغير أذنه ، ومن السنة : ما روى عن قصة سيدنا معاذ (رضي الله عنه)^(٢) ، حيث قال : أجتهد رأيي : فصوبه النبي (صلى الله عليه وسلم)^(٣) ، وقال لعمر بن العاص^(٤) ، عندما جاء إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) خصمان يختصمان : (أقض بينهما يا عمرو) ، فقال : أنت أولى مني يا رسول الله ، قال : وإن كان ، قال : فإن قضيت فمالي ؟ ، قال : أن أنت قضيت بينهما فأصبحت القضاء فلك عشر حسنات وإن أنت اجتهدت فأخطأت فلك حسنة^(٥) .

ومن السنة أيضاً ما روى أن النبي (صلى الله عليه وسلم) ، حَكَمَ سعداً^(٦) ، في بني قريضة قال : فكنا نكشف عن مؤترهم فكل من انبت قتله ، ومن لم ينبت جعلناه في الذارري فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) : (لقد حكمت بحكم الله من فوق سبع سموات)^(٧) ، هذه أدلة من الكتاب والسنة تدل على جواز التعبد بالاجتهاد والقياس في حضوره وغييبته والله تعالى أعلم .

وابتغى : تعبد النبي (صلى الله عليه وسلم) فيما لا نص فيه

وجوز الشيخ البغدادي أن يكون النبي (صلى الله عليه وسلم) متعبداً بالاجتهاد فيما لا نص فيه ، وذكر البغدادي أن قوماً ذهبوا إلى عدم جواز ذلك ، وتساءل الشيخ البغدادي ولكن هل وقع ؟

(١) سورة الحشر : الآية (٢) .

(٢) معاذ بن جبل : هو معاذ بن جبل بن عمرو الأنصاري الخزرجي من بني سلمة ، أمه هند بنت سهل من بني الربيعة ، يكنى : بأبي عبد الرحمن ، شهد بيعة العقبة الثانية ضمن السبعين والامراتين من الأنصار ، ينظر سير اعلام النبلاء ، ج ١ ، ص ٤٤٣ .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم ، أسلم عام خيبر سنة سبع من الهجرة مع خالد بن الوليد وعثمان بن طلحة ، أمره أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) على الشام ، وأمره عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) على فلسطين ، وفتح مصر ، ولم يزل والياً عليها حتى توفي ، وكان يوصف بالدهاء ، وكان من أبطال العرب ، توفي عام (٤٣ هـ) . ينظر : أسد الغابة : ٤ / ٢٤٤ . الإصابة : ٢ / ٥ .

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : ٤ / ٢٠٥ . الحاكم في المستدرک : ٤ / ٨٨ . الدار قطني : ٤ / ٢٠٣ .

(٦) سعد بن معاذ بن النعمان الأنصاري الأشعلي ، سيد الأوس ، حكم على بني قريضة ونزلوا على حكمه فيهم وقال له النبي (صلى الله عليه وسلم) ، لقد حكمت فيهم بحكم الله تعالى ، وتوفي رضي الله عنه شهيداً من جرح أصابه في غزوة الخندق ، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) : (أهنئ عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ) . أسد الغابة : ٢ / ٣٧٣ .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه : ٣ / ٢٣ . مسلم في صحيحه : ١ / ٩٣ في شرح النووي .

فأجاب الشيخ البغدادي أنه قد وقع منه ذلك لقصة أسارى بدر^(١) ، حيث عوتب (صلى الله عليه وسلم) عندما قبل منهم الفداء ولم يقتلهم ، والقتل هو رأي عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ، أخذ الفداء هو رأي أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) وما يؤكد ذلك قوله تعالى : (مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُخْرِجَ فِي الْأَرْضِ تَرِيدُوزٍ عَرْضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ)^(٢) ، وكذلك أذنه في غزوة تبوك حتى قيل له (عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ)^(٣) ، ولو كان وحياً ما عوتب عليه فدل على كونه حجة ، ولأن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال في مكة : (لا يختلى خلاها) ، فقال له العباس : (إلا الأذخر فإن لقبورنا وبيتونا) ، فقال عليه السلام : (إلا الأذخر)^(٤) ، ومعلوم أنه لم ينتظر الوحي في ذلك ، فدل على أنه تنبيه على العلة بقول العباس^(٥) .

(١) قواعد الأصول : ص ٤٤ . وذكر البغدادي أن بعض الحنابلة وبعض الشافعية وأكثر المتكلمين قد أنكروا جواز تعبد النبي (صلى الله عليه وسلم) فيما لا نص فيه .

وفي المسألة رأي ثالث ، وهو أنه يجوز له الاجتهاد في أمور الحرب ولا يجوز له في الأحكام الشرعية . ينظر الأحكام للآمدي : ٤ / ١٧٢ .

(٢) سورة الأنفال : الآية (٦٧) .

(٣) سورة التوبة : الآية (٤٣) .

(٤) رواه ابن عباس مرفوعاً ، أخرجه البخاري في صحيحه : ٤ / ٤٦ مع فتح الباري . مسلم : ٢ / ٩٨٦ .

(٥) وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد (رضي الله عنهم) . ينظر : العدة : مجلد ٢ / ٤٤٣ . التمهيد لأبي

الخطاب : ٣ / ٤١٦ وما بعدها . المسودة : ص ٥٠٦ وما بعدها ، وهو اختيار الإمام الغزالي في

المستصفي : ص ١٠٩ ، وأما الأحناف فإن بعضهم يقولون بذلك وأما البعض الآخر فإن رأيهم هو أنه صلى الله عليه وسلم ، يكون

متعبداً بالاجتهاد بعد انتظار الوحي ، فعندئذ يجتهد وأن أقر عليه صار كالنص قطعاً لأنه لا يقر على الخطأ .

ينظر : كشف الأسرار : ٣ / ٢٠٦ . التقرير والتحبير : ٣ / ٢٩٤ . فواتح الرحموت : ٢ / ٣٧٦ .

خامساً : الحق في قول أحد المجتهدين

ذهب الشيخ البغدادي على أنه الحق في قول أحد المجتهدين ، ومن عداه مخطئ ، سواء كان في الفروع أو أصوله ، ولكنه إذا أخطأ في الفروع وليس له دليل قاطع فهو معذور على اجتهاده^(١) .
 وذكر الشيخ البغدادي آراء أخرى ونسبها إلى بعض المتكلمين وهي : كل مجتهد مصيب وليس على الحق دليل مطلوب^(٢) ، واختلف فيه عن أبي حنيفة والشافعي^(٣) .
 وذكر الشيخ البغدادي أن الجاحظ^(٤) ، يزعم بأن مخالفة الملة متى ما عجزوا عن درك الحق فهو معذور غير أثم ، وذكر قول العنبري^(٥) ، بأن كل مجتهد مصيب في الأصول والفروع ، وقد رد الشيخ البغدادي كلام العنبري بقوله فأن أراد أنه أتى بما أمر به فهو كقول الجاحظ وإن أراد في نفس الأمر لزوم التناقض^(٦) ، (٧) .

(١) قواعد الأصول : ص ٤٤ . وهو مذهب أكثر الحنابلة . ينظر : العدة : مجلة ٢ / ٤١٦ . التمهيد لأبي الخطاب : ٣٠٧ / ٤ وما بعدها . المسودة : ص ٤٩٥ . شرح الكوكب المنير : ص ٤٤٥ .

(٢) قواعد الأصول : ص ٤٤ .

(٣) قواعد الأصول : ص ٤٤ . اختلف النقل عن الحنفية في هذه المسألة والسبب في ذلك يعود إلى ما نقل عن أبي حنيفة أنه قال ليوسف بن خالد السمطي : وكل مجتهد مصيب والحق عند الله واحد فوضح الشيخ عبد العزيز البخاري معنى كلام أبي حنيفة في كشف الأسرار : ٤ / ١٨ ، فبين ان الذي أخطأ ما عند الله مصيب في حق عمله ، وذكر الغزالي في المستصفى : ص ٣٦١ والشيرازي في اللمع : ص ١٣٠ ، وان الحق في واحد من المجتهدين وما عداه باطل إلا ان الأثم موضوع عن المخطيء فيه ، وذكروا ان هذا هو مذهب الإمام الشافعي .

(٤) الجاحظ : هو عمر بن بحر بن محبوب ، أبو عثمان الكناني ، الليثي ، البصري ، إليه تنسب الفرقة الجاحظية من المعتزلة ، كان من كبار علماء المعتزلة ، وبحراً من بحار العلم ، توفي سنة (٢٥٥ هـ) ، من أهم مصنفاة : " الحيوان " و " البيان والتبيين " و " البخلاء " و " العجرجان " والبرهان والفرعان ، ينظر : ترجمته : بغية الوعاة : ٢ / ٢٢٨ . شذرات الذهب : ٢ / ١٢١ . وفيات الأعيان : ٣ / ١٤٠ .

(٥) هو عبد الله بن الحسن بن الحصين العنبري البصري ، ولي قضاء البصرة وكانت ولادته عام (١٩٩ هـ) وتوفي سنة (١٦٨ هـ) ، قال فيه ابن حجر " ثقة فقيه عابوا عليه مسألة تكافؤ الأدلة ، وقال فيه الذهبي : هو صدوق لكنه تكلم في معتقده ببدعة . ينظر : تقريب التهذيب : ١ / ٥٣١ . تاريخ بغداد : ١ / ٣٠٦ . ميزان الاعتدال : ٣ / ٥ ، ونقل عنه هذا القول أبو الحسين البصري في المعتمد : ٢ / ٩٨٨ . أبو يعلى في العدة : مجلة ٢ / ٤١٦ . أبو الخطاب في التمهيد : ٤ / ٣٠٧ . الإمام الغزالي في المستصفى ، ص ٣٥٠ . ابن قدامه في الروضة ، ص ٣٦٢ .

(٦) قواعد الأصول : ص ٤٤ .

(٧) اتفق الأصوليون على أن الحق في العقائد وأصول الديانات في جهة واحدة ، وقد نقل أكثر الأصوليين هذه الأقوال عن العنبري والجاحظ والذي يظهر لي والله تعالى أعلم أن الراجح ما قاله ابن برهان في الوصول إلى الأصول : ٢ / ٣٣٨ ، والصحيح ما حكاه أي العنبري والجاحظ أنه قال : (كل ما يتعلق بخلاف أهل الملل لنا فهو مما يعتقد أنه حق فيه من جهة واحدة ، والمخالف مبطل قطعاً كمخالفة اليهود والنصارى ، وأما الخلاف الجاري بين أهل الممل كالمعتزلة والخوارج وغيرهم من الملل فإنهم يزعمون أن الحق في جهة

سادساً : تعارض الأدلة عند المجتهد

إذا تعارض دليلان عند المجتهد ولم يترجح أحد هذين الدليلين على الآخر ، فقد ذكر الشيخ البغدادي أن بعض الشافعية والحنفية ذهبوا إلى التخير عند تعارض الأدلة ، وقد رجح الشيخ البغدادي أنه يجب عليه التوقف ولا يجب أن يحكم بواحد منها (١) ، والتوقف الذي يقصده البغدادي هو أنه إذا لم يجد المجتهد دليلاً في المسألة كالعامة الذي لا يجد فقيهاً يفتيه فماذا يفعل إلا التوقف ، إلا أنه لا يتصور خلو المسألة عن دليل ، فإن الله تعالى ، كلفنا حكمه ولا سبيل إليه إلا بدليل ، فلو لم يجعل له دليلاً ، كان تكليفاً بما لا يطاق (٢) ، (٣) .

سابعاً : القولان في المسألة الواحدة

وليس للمجتهد أن يقول في المسألة الواحدة قولين حكاية عن نفسه في حالة واحدة ، وذكر الشيخ البغدادي أن الإمام الشافعي قد جوز ذلك (٤) .

ثامناً : المجتهد والتقليد

اتفقوا على أن المجتهد إذا اجتهد فغلب على ظنه الحكم لم يجز له تقليد غيره ، وأما تقليد العامي فجائز ، ومن لا يتمكن من الاجتهاد في بعض المسائل فالأقرب أنه عامي فيما لم يحصل به من تلك المسائل .

وأما المجتهد المطلق الذي صارت له العلوم خالصة بالقوة القريبة من الفعل من غير حاجة إلى تعب كثيرة ، حتى إذا نظر في مسألة استقل بها ولم يحتج إلى غيره .

واحدة غير أن المخطئ معذور فيما اخطأ) وعلى هذا الأساس تكون الرواية التي نسبت عن الغنبري مقبولة ، ويكون ما نسب إليهم من تصويب الكفرة من الالتزامات التي ألزمهم بها الجمهور ، والله أعلم . ينظر : المسودة ، ص ٤٥٩ . للمع ، ص ٧٣ .
(١) قواعد الأصول ، ص ٤٤ . ينظر : العدة : مجلد ٢ / ٤٣٤ . التمهيد لأبي الخطاب الكلوزاني : ٤ / ٣٥٧ . المسودة ، ص ٤٥٠ . إرشاد الفحول : مجلد ٢ / ٧٨٣ .

(٢) أعلم أن التعارض لا يكون بين قطعين ، ولا بين قطعي وظني وإنما يكون بين ظنيين فقط ، وإن تعادل الدليلين الظنيين بحسب ما يظهر للمجتهد جائز اتفاقاً ، أما تعادلها في نفس الأمر ، فإذا اختلف فيه ، فنقل عن الإمام أحمد والكرخي أنه لا يمكن تعادلها في نفس الأمر ، وصححه صاحب جمع الجوامع ، وأما الاكثرون فهم على جوازه ومنهم من قال أنه جائز غير واقع . ينظر : حاشية النيابي على جمع الجوامع ، ج ٢ ، ص ٣٥٩ ، أصول الفقه للشنقيطي ، ص ٣١٦ .

(٣) قواعد الأصول : ص ٤٤ .

(٤) نقل عن الإمام الشافعي أنه تردد في حكم ستة عشر مسألة ، نقل ذلك عنه العطار في حاشيته : ٢ / ٤٠٣ ، ولقد عد هذا التردد من الشافعي هو دليل على علو شأنه علماً ودينياً .

وذكر الشيخ البغدادي قولاً ونسبه إلى الحنابلة ما نصه : (ولا يقلد مع ضيق الوقت ولا سعته ، ولا يفتي بما لم ينظر فيه إلا حكاية عن غيره ^(١) .

تاسعاً : تهابه العلتين

إذا نص المجتهد على حكم في مسألة لعله بينها توجد في مسائل سوى المنصوص عليه فمذهبه في كل ما وجدت فيه تلك العلة كذلك ، فإن لم يعلل العلة لم يخرج إلى أشبهها ، وكذلك لا ينقل حكمه في مسألة واحدة وجهل التاريخ فمذهبه أشبهها بأصوله وأقواهما ، وأن علمنا الأخيرة فهي المذهب ، لأنه لا يجوز أن يجمع بين قولين مختلفين ، وقال بعض أصحابنا يكون الأول مذهباً له لأنه لا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد ^(٢) .

(١) قواعد الأصول : ص ٤٤ . هذا في المجتهد قبل أن يجتهد في المسألة ، ولكن شروط المجتهد قد توفرت فيه فلا يجوز أن يقلد غيره ، وهو مذهب أحمد وأصحابه والشافعي وقيل أنه يجوز أن يقلد غيره وقيل أكثر من رأي . ينظر : المسودة ، ص ٤٦٨ . التمهيد لأبي الخطاب : ٤ / ٣٩٠ ، وأما ابن تيمية فقد ذكر في الفتاوي : ٢٠ / ٢٠٤ ما نصه : (والصحيح : أنه يجوز حيث عجز عن الاجتهاد إما لتكافؤ الأدلة ، وأما لضيق الوقت عن الاجتهاد وأما لعدم ظهور دليل له ، فإنه حيث عجز عنه وجوب ما عجز عنه ، وانتقل إلى بدله وهو التقليد كما لو عجز عن الطهارة بالماء .

(٢) قواعد الأصول : ص ٤٥ . ينظر : التمهيد : ٤ / ٣٧٠ . الروضة ، ص ٣٨٠ .

المطلب الثاني

التقليد

أولاً: تعريف التقليد لغة واصطلاحاً

أ . عرف الشيخ البغدادي التقليد لغةً فقال : (وضع الشيء في العنق محيطاً به ، ومنه القلادة ^(١)) ، كما في قوله تعالى: (**وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَآدَ**) ^(٢) ، وقوله (صلى الله عليه وسلم) في الخيل : (لا تقلدوها الأوتار) ^(٣) .

وقد استعمل في تفويض الأمر إلى الغير كأنه ربطة بعنقه ^(٤) .

ب . تعريفه اصطلاحاً :

وقد عرف " رحمه الله " التقليد اصطلاحاً فقال : (قبول قول الغير بلا حجة) ^(٥) ، وذهب الشيخ البغدادي إلى أن اتباع الرسول (صلى الله عليه وسلم) لحكمة والإجماع ليس تقليداً ، لأن ذلك هو الحجة في نفسه ^(٦) .

(١) قواعد الأصول : ص ٤٥ .

(٢) سورة المائدة : الآية (٢) .

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر : ٣ / ٣٠٥ .

(٤) قواعد الأصول : ص ٤٥ .

(٥) قواعد الأصول : ص ٤٥ ، تعريف الشيخ البغدادي هو نفس تعريف أبي الخطاب في التمهيد : ٤ / ٣٩٥ ، وقريب من تعريف ابن قدامه في الروضة ، ص ٣٨٢ ، وقد عرفه القاضي أبو يعلى في العدة : مجلد ٢ / ٢٤٩ ، فقال : (هو قبول قول الغير من غير دليل) ، وعند الإمام الغزالي في المستصفى ، ص ٣٧٠ : قبول قول بلا حجة ، وعند الأمدي : العمل بقول الغير من غير حجة ملزمة . الأحكام : ٤ / ٢٢٧ ، واختار الشوكاني أن يقال : هو قبول رأي من لا تقوم به الحجة بلا حجة . إرشاد الفحول : مجلد ٢ / ٧٥٥ ، وقال عنه ابن الحاجب : أنه العمل بقول الغير من غير حجة . شرح مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٣٠٥ ، وكل هذه التعاريف والآراء متقاربة مفادها : أن التقليد هو العمل بقول العالم المجتهد بدون البحث عن دليل ، وذلك لأن المقلد لا يستطيع أن يبحث في الأدلة ويستتبط الأحكام منها ، فالمقلد يثق بالمجتهد ثقة تجعله يثق بما يقوله ويعمل به ، وينظر في تعريف الأصوليين للتقليد ، البرهان : ٢ / ٨٨٨ . المسودة :

ص ٤١٠ ، المدخل لابن بدران : ص ٣٨٩ . المستصفى : ص ٣٧٠ .

(٦) قواعد الأصول : ص ٤٥ .

ثانياً : العلوم على ضربين

وذكر الشيخ البغدادي ان العلوم على ضربين :

أحدهما : ما لا يسوغ التقليد فيه وهو معرفة الله تعالى ووحدانيته ، وأما التقليد في فروع الدين وأحكامه كالبيع والانكحة والعناق وأحكامها والحدود والكفارات ونحوها فيجوز للعامي تقليد العالم فيها ^(١) .
وذكر الشيخ البغدادي قول بعض القدرية : (أنه يلزم العامي النظر في دليل الفروع ، وما يثبت به فإن عرف عمل بالحكم ^(٢) ، ورد ذلك الشيخ البغدادي بقوله بأن قول القدرية باطل بالإجماع ، فإن العامي يلزمه معرفة دلائل الإسلام ونحوها مهما اشتهر بلا كلفة فيه ^(٣) .

ثالثاً : استثناء العامي لأهل الاجتهاد

ولا يستفتي العامي إلا من غلب على ظنه اشتهاره بالعلم والدين ، أو بخبر عدل بذلك ، وأما من عرف بجهله فلا يجوز أن يقلده ويسأله ، وأما من جهل حاله فقد قيل يجوز تقليده ، وقد مال الشيخ البغدادي إلى عدم جواز تقليده وذلك لأن كل من وجب عليه قبول قول غيره وجب معرفة حاله فيجب على الأمة معرفة حال الرسول بالنظر في معجزاته ، وفي الجملة كيف يقلد من يجوز أن يكون أجهل من السائل ^(٤) .

(١) قواعد الأصول : ص ٤٥ .

(٢) هم بعض معتزلة كما ذكر ذلك أبو يعلى في العدة : مجلد ٢ / ٤٤٨ . أبو الخطاب في التمهيد : ٤ / ٣٩٩ ، يرى الجمهور وجوب التقليد للعامي ولكن عندما نستعرض ما ذكره الشوكاني تجده يتعارض مع ما ذكره الأصوليون ، فقد جعل القول بعدم الجواز مطلقاً هو قول الجمهور ، ونقل قول القرافي في مذهب مالك وجمهور العلماء : (وجوب الاجتهاد وإبطال التقليد) ، ونقل دعوى ابن حزم : (الإجماع على النهي عن التقليد) ، ونقل قول الأئمة في النهي عن تقليدهم وترك أقوالهم إذا عارضت السنة ، ثم قال : (فالعجب من كثير من أهل الأصول حيث لم يحكوا هذا القول إلا عن بعض المعتزلة في بغداد) . ينظر : إرشاد الفحول : مجلد ٢ / ٧٥٧ وما بعدها . ينظر : المسودة ، ص ٥٥٤ . حاشية اللبناني على جمع الجوامع : ٢ / ٣٩٧ .

(٣) قواعد الأصول : ص ٤٥ .

(٤) قواعد الأصول : ص ٤٥ . ينظر : الروضة لابن قدامه ، ص ٣٨٤ . جمع الجوامع : ٢ / ٤٣٤ . أصول الخصري ، ص ٣٨٢ .

وابعاً : تقليد الأئمة

وإذا كان في البلد مجتهدون فإنه يجوز للمقلد أن يختار أحد هؤلاء المجتهدين وهو ما ذهب إليه
البغدادي ، وقد ذكر قول الخرقى بأنه يلزمه سؤال الأفضل (١) .

(١) قواعد الأصول : ص ٤٥ . نهاية السؤل : ٧١ / ٣ . التمهيد لأبي الخطاب : ٤٠٣ / ٤ . العدة لأبي يعلى :
مجلد ٢ / ٤٤٨ وما بعدها . فواتح الرحموت : ٤٠٤ / ٢ . المسودة ، ص ٤٦٢ . المنخول ، ص ٤٧٩ .
الروضة ، ص ٣٨٥ .

نتائج البحث

من الطبيعي ان يكون لكل مؤلف من المؤلفات مزايا تحسب له ، وكذلك يكون عليه ملاحظات تحسب عليه ، فبعد البحث توصلتُ بجهدِي المقل البسيط الى عدد من النتائج التي تحسب لصاحب المؤلف وهي على ما يأتي :

١ . سهولة العبارة وسلامتها من الحشو والتعقيد وخلوها من التقديم والتأخير على الرغم من صغر حجم المؤلف بالمقارنة مع المختصرات التي تتسم بالتعقيدات اللفظية حتى تشبه الالغاز وهذه الالغاز تحتاج الى شروح والشروح تحتاج الى حواشٍ والحواشي تحتاج الى معرفة معاني الفاظها وحملها على محامل بعضها قريب والبعض الآخر بعيد .

٢ . أهتم الامام الشيخ البغدادي " رحمه الله " بالمسائل التي تخص علم أصول الفقه دون غيرها من المسائل والتي حشيت بها كتب الأصول وهي بعيدة كل البعد عن هذا العلم الجليل .

٣ . يرى الباحث ان التعريفات التي ذكرها الشيخ البغدادي قد تميزت بسهولة العبارة والتي تؤدي الى الغاية المطلوبة من دون اي تعقيدات أو صعوبات في المعنى .

٤ . طريقة تقسيمه للمادة العلمية كانت سمة واضحة في هذا الكتاب .

٥ . ومما زاد في هذا الكتاب بهاءً ورونقاً طريقته في طرح آراء العلماء من بقية المذاهب بكل ادب واحترام من غير أساءة الى شخصية علمية قد يختلف معها في الرأي فإن كان رأيه او رأي مذهبه الراجح فإنه يرجحه وان كان رأي الجمهور هو الراجح فإنه يذهب الى ماذهب اليه جمهور العلماء من الأصوليين .

٦ . ان المصنف كان يريد ان يجعل كتابه مختصراً في أصول الفقه فلذلك قام بسرد المسائل بشكل مختصر جداً ولم يتوسع .

٧ . ان مصادر الشيخ البغدادي قد انحسرت في مصنفه ((قواعد الأصول ومعاهد الفصول)) وهي حسب الاستقراء ثلاثة مصادر اساسية وهي على ما يأتي :

١ . العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى الحنبلي البغدادي ، ت ٤٥٨ هـ فقد نقل الكثير عنه من النصوص في كثير من المواضع .

٢ . التمهيد في أصول الفقه محفوظ بن الحسين أبو الخطاب ، ت ٥١٠ هـ فقد كان لكتاب التمهيد المصدر الاساس الذي اعتمده الشيخ البغدادي وهذا ما بينه الباحث في مكانه .

٣ . الروضة لأبن قدامة موفق الدين عبدالله بن أحمد ، ت ٦٢٠ هـ وقد اعتمد الشيخ البغدادي على كتاب الروضة اعتماداً كبيراً حيث نقل عنه مواضع بالنص وأشرتُ الى العلاقة الكبيرة بين كتاب ((قواعد الأصول ومعاهد الفصول)) وكتاب ((روضة الناظر وجنة المناظر)) لأبن قدامة ، وبينتُ ان المصنف كان متأثراً بهذا الكتاب .

- ٨ . وأود ان أذكر ماختم به الشيخ البغدادي في مصنفه الأصولي حيث قال ((الأوثق بنفسه)) وهي ختمة قد اجاد المصنف في تعبيرها وذلك لانها من المحسنات البديعية التي تؤكد قوة ذكاء المصنف وبراعته وكثرة علمه واطلاعه .
- واما نقاط الضعف التي تحسب على المؤلف فهي كالآتي :
- ١ . ان مصنف الشيخ البغدادي الأصولي تكاد تتعدم فيه الادلة مع العلم انه قد ذكر في مقدمة كتابه ان ((قواعد الأصول ومعاهد الفصول)) كتاب خال من الادلة وهذا ما دعا الباحث لأن يستدل للشيخ البغدادي بحيث ان هذه الأدلة لم تؤثر في منهجية الكتاب .
- ٢ . الشيخ البغدادي كان يسرد الآراء ويضع الصيغ لها ك (قيل) ، وقال ، وقالوا وغيرها ولم يعين او ينسب القول لقائله مما دعاني ان أبحث عن مصادر هذه الآراء حسب القدرة والمستطاع وأنسبها الى قائلها ، وقد أشار الباحث الى ذلك في اكثر من موضع .
- ٣ . لقد كان لأختصاراته لكلام الأصوليين موضع خلل أصاب المعنى وهذا ما اشرتُ اليه في مكانه .
- ٤ . الشيخ البغدادي كان ينقل كلام ابن قدامة من غير ان ينسبه اليه مما يجعل القارئ يظن انه رأيه وكلامه وهذا ما لاحظته في مواضع كثيرة من كتاب المصنف .

كتب القرآن وعلومه

١. ابن عربي : ابو بكر محمد بن عبدالله المعروف بأبي عربي المالكي ، ت ٥٤٣ هـ ، أحكام القرآن ، الناشر مطبعة عيسى البابي الحلبي ، بيروت ط ١ ، تحقيق الشيخ عبدالغني عبد القادر .
٢. الرازي : أحمد بن علي الرازي الجصاص ، ت ٣٧٠ هـ ، أحكام القرآن ، الناشر دار احياء التراث العربي ، بيروت . لبنان ، تحقيق محمد صادق قمعاوي .
٣. الزركشي : بدر الدين بن بهادر ، ت ٧٩٤ هـ . ١٣٩٠ م ، البرهان في علوم القرآن ، الناشر دار الفكر ، بيروت . لبنان ، ط ٢ ، سنة ١٤٠٧ هـ
٤. الطبري : ابو جعفر بن جرير الطبري ، ت ٣١٠ هـ . ٩٢٢ م ، تفسير الطبري المسمى جامع البيان عن تأويل آية القرآن ، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت . لبنان .
٥. القرطبي : محمد بن احمد بن ابي بكر بن فرج ابو عبدالله ، ت ٦٧١ هـ . ١٢٧٢ م ، تفسير القرطبي ، الناشر دار الشعب ، القاهرة ، ط ٢ ، سنة ١٣٧٢ هـ ، تحقيق أحمد عبدالحليم البردوني .
٦. القرطبي : محمد بن أحمد بن أبي بكر أبو عبدالله ، ت ٦٧١ هـ . ١٢٧٢ م ، الجامع لأحكام القرآن ، الناشر دار الكتب العلمية ، ط ١ ، سنة ١٤٠٨ هـ . ١٩٨٨ م .

كتب الحديث ومصطلحه

٧. ابن حبان : محمد بن حبان البستي ، ت ٣٥٤ هـ . ٩٦٥ م ، صحيح ابن حبان ، الناشر مؤسسة الرسالة ، بيروت . لبنان ، ط ٢ ، سنة ١٩٩٣ ، تحقيق شعيب الأرنؤوط .
٨. ابن حجر : أحمد بن علي العسقلاني ، ت ٨٥٢ هـ ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، الناشر دار المعرفة ، بيروت . لبنان ، سنة ١٣٧٩ هـ ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي .
٩. ابن حنبل : أبو عبدالله أحمد بن حنبل ، ت ٢٤١ هـ . ٨٨٥ م ، المسند ، الناشر مؤسسة قرطبة مصر .
١٠. ابن خزيمة : أبو بكر محمد بن اسحاق ، ت ٣١١ هـ . ٩٢٣ م ، كتاب صحيح ابن خزيمة ، الناشر المكتب الإسلامي ، بيروت ١٣٩ هـ . ١٩٧٠ م ، تحقيق محمد مصطفى الاعظمي .
١١. ابن ماجة : ابو عبدالله محمد بن يزيد القزويني ، ت ٢٧٥ هـ . ٨٨٨ م ، سنن ابن ماجة ، الناشر دار الفكر ، بيروت ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي .
١٢. أبو عوانة : يعقوب بن اسحاق ، ت ٣١٦ هـ ، الناشر دار المعرفة ، بيروت .
١٣. البخاري : ابو عبدالله محمد اسماعيل ، ت ٢٥٦ هـ . ٨٦٩ م ، صحيح البخاري ، الناشر دار ابن كثير ، دار اليمامة ، بيروت . لبنان ، ط ٣ ، سنة ١٤٠٧ هـ . ١٩٨٧ م ، تحقيق د. مصطفى ديب البغا .

- ١٤ . البيهقي : ابو بكر أحمد بن الحسين ، ت ٤٥٨ هـ . ١٠٦٥ م سنن البيهقي الكبرى ، الناشر دار الباز مكة المكرمة ، سنة ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م ، تحقيق محمد عبد القادر عطا .
- ١٥ . الترمذي : محمد بن عيسى السلمي ، ت ٢٧٩ هـ . ٨٩٢ م ، سنن الترمذي ، الناشر دار التراث العربي ، بيروت ، تحقيق أحمد محمد شاكر .
- ١٦ . الترمذي : محمد بن علي بن الحسن ابو عبدالله الحكيم الترمذي ، نادر الاصول في احاديث الرسول ، الناشر دار الجيل ، بيروت ، ط ١ ، سنة ١٩٩٢ ، تحقيق د. عبدالرحمن عميرة .
- ١٧ . الحاكم : أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري ، ت ٤٠٥ هـ . ١٠١٤ م ، المستدرک علی الصحیحین ، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان ، ط ١ ، سنة ١٤١١ هـ . ١٩٩٠ م ، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا .
- ١٨ . الدار قطني : علي بن عمر البغدادي ، ت ٣٨٥ هـ . ٩٩٥ م ، سنن الدار قطني ، الناشر دار المعرفة ، بيروت ١٣٨٦ هـ . ١٩٦٦ م ، تحقيق عبدالله هاشم يماني .
- ١٩ . الدارمي : ابو محمد عبدالله بن عبدالرحمن ، ت ٢٥٥ هـ . ٨٦٨ م ، سنن الدارمي ، الناشر دار الكتاب العربي ، بيروت ، نهاي ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ . ١٩٨٧ م . تحقيق فواز أحمد زمري ، خالد السبع العلمي .
- ٢٠ . الزيلعي : عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي ، ت ٧٦٢ هـ ، نصب الراية ، الناشر دار الحديث مصر ، ١٣٥٧ هـ ، تحقيق محمد يوسف النبوري .
- ٢١ . السجستاني : أبي داود سليمان بن الأشعث ، ت ٢٧٠ هـ . ٨٨٨ م ، الناشر دار الفكر العربي ، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد .
- ٢٢ . الشافعي : محمد بن أدريس ، ت ٢٠٤ هـ ، مسند الشافعي ، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان .
- ٢٣ . الصنعاني : محمد بن اسماعيل الصنعاني الأمير ، ت ٨٥٢ هـ ، سيل الأسلام ، الناشر دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ط ٤ سنة ١٣٧٩ هـ ، تحقيق محمد عبدالعزيز الخولي .
- ٢٤ . الطباليسي : أبو داود سليمان بن داود ، ت ٢٠٤ هـ . ٨١٩ م مسند الطباليسي ، الناشر دار الموفق ، بيروت . لبنان .
- ٢٥ . الطبراني : سليمان بن أحمد بن ايوب ابو القاسم ، ت ٣٦٠ هـ ، مسند الشاميين ، الناشر مؤسسة الرسالة ، بيروت . لبنان ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ . ١٩٨٤ م ، تحقيق حمدي بن عبدالحميد السلفي .
- ٢٦ . الكوفي : ابو بكر عبدالله محمد بن محمد بن ابي شيبة ، ت ٢٣٥ هـ ، مصنف ابن شيبة ، الناشر مكتبة الرشد ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٠٩ هـ ، تحقيق كمال يوسف الحوت .
- ٢٧ . النسائي : ابو عبدالرحمن أحمد بن شعيب ، الناشر مكتب المطبوعات الاسلامية ، ط ٢ ، تحقيق كمال يوسف الحوت .

- ٢٨ . النسائي نفسه : سنن النسائي الكبرى ، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، سنة ١٤١١ هـ . ١٩٩١ م ، تحقيق د. عبدالغفار سليمان النبداري .
- ٢٩ . النيسابوري : مسلم بن الحجاج القشيري ، ت ٢٦١ هـ . ٨٧٤ م ، الجامع الصحيح ، الناشر دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي .

كتب أصول الفقه

- ٣٠ . ابن الحاجب : جمال الدين ابي عمر عثمان بن عمرو بن ابي بكر المغربي ، ت ٦٤٦ هـ . ١٢٤٨ م ، مختصر المنتهى مع حاشي العصد والسعد ، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، سنة ١٩٨٥ م .
- ٣١ . ابن القيم : شمس الدين ابن عبدالله محمد بن ابي بكر المعروف بابن الجوزية ، ت ٧٥١ هـ . ١٣٥٠ م ، اعلام الموقعين عن رب العالمين ، الناشر المكتبة العصرية ، بيروت . لبنان ، سنة ١٤٠٧ هـ . ١٩٨٧ م ، تحقيق محمد محي الدين .
- ٣٢ . ابن اللحام : علي بن محمد بن عباس البعلي الحنبلي ، ت ٨٠٣ هـ . ١٤٤٠ م ، القواعد والفوائد الاصولية ، الناشر مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة سنة ١٣٧٥ هـ . ١٩٥٦ م ، تحقيق د. عبداللطيف محمد العبد .
- ٣٣ . ابن بدران : الشيخ عبدالقادر بن بدران الدمشقي ، ت ١٣٤٦ هـ ، المدخل الى مذهب الامام احمد بن حنبل ، الناشر مؤسسة الرسالة ، بيروت ط ٢ ، سنة ١٤٠١ هـ ، تحقيق عبدالله بن عبد المحسن التركي .
- ٣٤ . ابن برهان : ابي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي ، ت ٥١٨ هـ ، الوصول الى الاصول ، تحقيق د. عبدالحميد ابو زنيد ، الناشر مكتبة المعارف . الرياض ١٤٠٣ هـ . ١٩٨٣ م .
- ٣٥ . ابن حزم : ابو محمد بن احمد بن سعيد الظاهري الاندلسي ، ت ٤٥٦ هـ . ١٠٣٦ م ، الاحكام في اصول الاحكام ، الناشر دار الحديث ، القاهرة ط ١ سنة ١٤٠٤ م .
- ٣٦ . ابن سليمان : محمد بن محمد بن حسن بن علي ، ت ٨٧٩ هـ ، التقرير والتعبير ، الناشر دار الفكر ، بيروت ، ط ١ ، سنة ١٩٩٦ م ، تحقيق مكتب البحوث والدراسات .
- ٣٧ . ابن قدامة : موفق الدين عبدالله بن احمد ٦٢٠ هـ . ١٢٢٣ م ، روضة الناظر وجنة المناظر ، الناشر جامعة الامام محمد بن سعود ، الرياض ط ٢ سنة ١٣٩٩ هـ ، تحقيق عبدالعزيز عبدالرحمن السعيد .
- ٣٨ . أبو زهرة : محمد ، اصول الفقه ، الناشر دار الفكر العربي ودار الثقافة العربية ، مصر ، الطبعة بدون تاريخ ولا رقم .

- ٣٩ . أبو يعلى : محمد بن الحسين الغواء البغدادي الحنبلي ، ت ٤٥٨ هـ العدة في اصول الفقه ، الناشر دار الكتب العلمية بيروت . لبنان ، ط ١ ، سنة ١٤٢٣ . ٢٠٠٢ م .
- ٤٠ . أسماعيل : الدكتور شبهان اسماعيل ، أصول الفقه الميسر ، الناشر دار الكتاب الجامعي ٨ شارع سليمان الحلبي ، التوفيقية . القاهرة ، ط ١ سنة ١٤١٥ هـ . ١٩٩٤ م .
- ٤١ . الاسنوي : جمال الدين أبي محمد عبدالرحيم بن الحسن ، ت ٧٧٢ هـ . ١٣٧٠ م نهاية السؤل في شرح منهاج الاصول ، الناشر المطبعة السلفية .
- ٤٢ . الاسنوي : عبدالرحيم بن الحسن الاسنوي ، ت ٧٧٢ هـ التمهيد في أصول الفقه ، الناشر مؤسسة الرسالة بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٠ هـ ، تحقيق د. محمد حسن هيتو .
- ٤٣ . الأصفهاني : شمس الدين أبو الثنا محمود بن محمد عبدالرحمن بن أحمد ، ت ٧٤٩ هـ . ١٣٤٨ م . بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، الناشر دار السلام للطباعة والنشر ، ط ١ ، سنة ١٤٢٤ هـ . ٢٠٠٤ م ، تحقيق د. علي جمعة محمد .
- ٤٤ . الكلوزاني : محفوظ بن الحسين أبو الخطاب ، ت ٥١٠ هـ . ١١١٦ م ، التمهيد في أصول الفقه ، الناشر دار المدني . جدة ، ط ١ ، تحقيق د. محمد بن علي بن ابراهيم .
- ٤٥ . الآمدي : سيف الدين أبي الحسن علي بن علي بن أحمد ، ت ٦٣١ هـ . ١٢٣٣ م ، الاحكام في اصول الاحكام ، الناشر دار الكتاب العربي بيروت ، ط ١ ، سنة ١٤٠٤ هـ ، تحقيق سيد الجميلي .
- ٤٦ . الانصاري : شيخ الاسلام أبي يحيى زكريا ، ت ٩٢٦ هـ . ١٥١٩ م ، غاية الوصول شرح لب الاصول ، الناشر مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، عام ١٩٤١ م .
- ٤٧ . الباجي : ابو الوليد سليمان بن خلف ، احكام الفصول في أحكام الأصول ٤٧٤ هـ . ١٠٨١ م ، الناشر دار الغرب الاسلامي ، تحقيق عبدالمجيد التركي .
- ٤٨ . البخاري : عبدالعزيز بن محمد ، كشف الاسرار ، الناشر دار الكتاب الاسلامي .
- ٤٩ . البدخشي : للامام محمد بن الحسن ، ت ٧٧٢ هـ ، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان .
- ٥٠ . البرديسي : محمد زكريا ، اصول الفقه ، الناشر مطبعة التأليف ، مصر ، ط ٢ ، عام ١٣٨١ هـ . ١٩٦١ م .
- ٥١ . البري : زكريا ، دار النهضة العربية ، القاهرة ط ٣ .
- ٥٢ . البغدادي : ابن برهان ، ت ٥١٨ هـ الوصول الى الاصول ، مكتبة المعارف بالرياض ، تحقيق د. عبدالحميد ابو زنيد ، سنة النشر ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م .
- ٥٣ . البناني : عبدالرحمن جادالله المغربي ، ت ١١٩٨ هـ . ١٧٨٣ م ، حاشية على شرح الجلال المحلي ، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان .

- ٥٤ . التفتازاني : مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي ، ت ٧٩٧ هـ ، شرح التلويح على التوضيح ، الناشر مكتبة صبيح بمصر ، ١٥٦٤ م .
- ٥٥ . ال تيمية : عبدالسلام . عبدالحليم . أحمد بن عبدالحليم آل تيمية ، المسودة ، الناشر دار النشر المدني ، القاهرة ، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد .
- ٥٦ . الجويني : إمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله ، ت ٤٧٨ هـ . ١٠٨٥ م ، البرهان في اصول الفقه ، الناشر دار الوفاء ، المنصورة . مصر ط٤ سنة ١٤١٨ هـ ، تحقيق عبدالعظيم محمود الدين .
- ٥٧ . الجويني : امام الحرمين عبدالملك بن عبدالله ت ٤٧٨ هـ . ١٠٨٥ م ، الورقات ، تحقيق د. عبداللطيف محمد العبد .
- ٥٨ . الجصاص : أحمد بن علي الرازي الجصاص ، ت ٣٧٠ هـ الفصول في الأصول ، الناشر وزارة الاوقاف والشؤون لاسلامية . الكويت ، ط١ ، سنة ١٤٠٥ هـ ، تحقيق د. عجيل جاسم النشمي .
- ٥٩ . الخضري : الشيخ محمد بك ، اصول الفقه ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، ط٥ ، سنة ١٣٨٥ هـ . ١٩٦٥ م .
- ٦٠ . الخضري : محمد بك . أصول الفقه و خلاصة التشريع الاسلامي ، الناشر مطبعة شارع فاروق ، القاهرة ، ط٣ ، ١٩٧٤ م .
- ٦١ . الرازي : فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين ، ت ٦٠٦ هـ . ١٢٠٩ م ، المحصول في علم الأصول ، الناشر جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، الرياض ط١ سنة ١٤٠٠ هـ ، تحقيق طه جابر فياض العلواني .
- ٦٢ . الزركشي : بدر الدين بن بهادر أبو عبدالله ، ت ٧٩٤ هـ . ١٣١٩ م ، البحر المحيط ، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ، الكويت ، ط١ ، سنة ١٤١٠ هـ . ١٩٩٠ م .
- ٦٣ . الزركشي : بدر الدين بن بهادر أبو عبدالله ، ت ٧٩٤ هـ . ١٣١٩ م ، المنشور ، الناشر وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ، الكويت ، ط٢ ، سنة ١٤٠٥ م ، تحقيق د. تيسير فائق أحمد محمود .
- ٦٤ . الزلمي : د. مصطفى ابراهيم ، أصول الفقه ، الناشر شركة الخنساء للطباعة المحدودة .
- ٦٥ . الزنجاني : محمود بن احمد ابو المناقب ، ت ٦٥٦ هـ ، تخريج الفروع على الأصول ، الناشر مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٢ ، سنة ١٣٩٨ هـ تحقيق محمد اديب صالح .
- ٦٦ . السبكي : شيخ الاسلام علي بن عبد الكافي ، ت ٧٥٩ هـ . ١٣٥٥ م ، وولده تاج الدين عبدالوهاب السبكي ، الابهاج في شرح المنهاج ، الناشر دار الكتب العلمية ، لبنان ، ط١ سنة ١٤٠٤ هـ . ١٩٨٤ م .

- ٦٧ . السرخسي : محمد بن احمد بن أبي بكر بن أبي سهل السرخسي ، أصول السرخسي ، الناشر دار المعرفة ، بيروت . لبنان ، ط ، سنة ١٣٧٢ هـ ، تحقيق ابو الوفاء الأفغاني .
- ٦٨ . السمعاني : ابو المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار ، ت ٤٨٩ هـ . ١٠٩٥ م ، قواطع الادلة في أصول الفقه ، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان ، ط ، سنة ١٩٩٧ ، تحقيق محمد حسن محمد حسن الشافعي .
- ٦٩ . السيوطي : عبد الرحمن بن ابي بكر ، ت ٩١١ هـ الاشباه والنظائر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ، سنة ١٤٠٣ هـ .
- ٧٠ . الشاشي : أحمد بن محمد بن أسحاق ابو علي ، ت ٣٤٤ هـ ، أصول الشاشي ، الناشر دار الكتاب العربي ، بيروت سنة ١٤٠٢ هـ .
- ٧١ . الشاطبي : إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ، ت ٧٩٠ هـ . ١٣٨٨ م ، الموافقات في أصول الأحكام ، الناشر دار المعرفة ، بيروت ، سنة النشر ١٤٠٢ هـ .
- ٧٢ . الشافعي : محمد بن ادريس الشافعي ، ت ٢٠٤ هـ . ٨١٩ م ، الرسالة ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، الناشر دار العلم ، بيروت . لبنان .
- ٧٣ . الشنقيطي : الشيخ محمد الأمين بن المختار الشنقيطي ، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر ، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت ط سنة ١٠٤٥ هـ . ١٩٨٥ م .
- ٧٤ . الشوكاني : محمد بن علي بن محمد ، ت ١٢٥٠ هـ ، أرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول ، الناشر دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، ط ، سنة ١٤١٨ هـ . ١٩٩٨ م تحقيق د. شعبان محمد أسماعيل .
- ٧٥ . الشيرازي : ابو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي ت ٤٧٦ هـ . ١٠٨٣ م ، القصرة في أصول الفقه ، الناشر دار الفكر ، دمشق ، ط ، سنة ١٤٠٣ هـ . ١٩٨٣ م ، تحقيق محمد حسن هيتو .
- ٧٦ . الشيرازي : ابو اسحاق بن علي الشيرازي ، ت ٤٧٦ هـ . ١٠٨٣ م ، اللمع في أصول الفقه ، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت ط سنة ١٤٠٥ هـ . ١٩٨٥ م .
- ٧٧ . الشيرازي : ابراهيم بن علي بن يوسف ابو اسحاق ، ت ٤٧٦ هـ ، المعونة في الجدل ، الناشر جمعية إحياء التراث الاسلامي ، الكويت ط سنة ١٤٠٧ هـ ، تحقيق د. علي عبدالعزيز العميوني .
- ٧٨ . العبد : الخليل ابو عيد . مباحث في أصول الفقه الاسلامي ، الناشر دار الفرقان . الجامعة الاردنية ، ط ٢ ، ١٤٠٧ هـ . ١٩٨٣ م .
- ٧٩ . العطار : حسن بن محمد بن محمود بن العطار الشافعي ، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي ، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان .

- ٨٠ . الغزالي : محمد بن محمد ، ت ٥٠٥ هـ . ١١١١ م ، أبي حامد المستصفي في اصول الفقه ، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت ط ١ سنة ١٤١٣ هـ ، تحقيق د. محمد عبدالسلام عبد الشافي .
- ٨١ . الغزالي : محمد بن محمد أبي حامد المنحول ، الناشر دار الفكر دمشق . بيروت ، ط ١ ، سنة ١٤٠٠ هـ ، تحقيق محمد حسن هيتو .
- ٨٢ . الفتوحى : تقي الدين ابو النقاء الحنبلي ، ت ٩٢٧ هـ . ١٣٩٩ م ، شرح الكوكب المنير ، الناشر مطبعة السنة المحمدية .
- ٨٣ . الكبيسي : حمد عيد الكبيسي أصول الفقه ، الناشر دار الحكمة للنشر والترجمة والتوزيع ، طبع بمطبعة جامعة بغداد .
- ٨٤ . الكرابيسي : اسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري ، ت ٥٧٠ هـ ، الفروق ، الناشر وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ، الكويت ، ط ١ ، سنة ١٤٠٢ هـ ، تحقيق د. محمد طوموم .
- ٨٥ . المتولي : بدر المتولي عبدالباسط ، في اصول الفقه على مذاهب أهل السنة والامامية ، الناشر دار المعرفة ، بغداد ، ط ١ .
- ٨٦ . المجددي : محمد عميم الاحسان المجددي ، قواعد الفقه ، دار النشر الصدق بيلشزر . كراتشي ط ١ ، سنة ١٤٠٧ هـ . ١٩٨٦ م .
- ٨٧ . البصري : أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب ، ت ٤٣٦ هـ . ١٠٤٤ م ، المعتمد في أصول الفقه ، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة ١٤٠٣ هـ ، ط ١ ، تحقيق خليل الميس .
- ٨٨ . بادشاه : محمد أمين ، ت ٩٨٧ هـ . ١٥٧٩ م ، تيسير التحرير ، الناشر مطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٥٠ هـ . ١٩٣١ م .
- ٨٩ . خلاف : عبدالوهاب ، علم أصول الفقه ، مطبعة نصر ، شارع فاروق ، مصر ، ط ٣ ، سنة ١٩٤٧ م .
- ٩٠ . زيدان : عبدالكريم ، الوجيز ، الناشر مؤسسة الرسالة ، بيروت . لبنان ، ط ١ سنة ١٤١٨ هـ . ١٩٩٧ م .
- ٩١ . محمد : محمد بن محمد بن امير ، التقرير والتحبير في شرح التحرير ، الناشر دار الفكر بيروت . لبنان .
- ٩٢ . مذكور : د. محمد سلام ، اصول الفقه ، الناشر دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط عام ١٩٧٦ م .
- ٩٣ . الحمد : عبدالله شيبه الحمد ، امتاع العقول بروضة الناظر ، طبعة الرياض .

كتب الفقه

- ٩٤ . ابن تيمية : أحمد بن عبدالحليم بن تيمية أبو العباس ، ت ٧٢٨ هـ ، كتب ورسائل وفتاوي ، الناشر مكتبة ابن تيمية ، تحقيق عبد الرحمن محمد قاسم العاصمي النجدي الحنبلي .
- ٩٥ . ابن قدامة : عبدالله بن احمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، ت ٦٢٠ هـ ، المغني ، الناشر دار الفكر ، بيروت ، ط ١ ، سنة ١٤٠٥ هـ .
- ٩٦ . ابن مفلح : للامام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي ، ت ٧٦٢ هـ ، الفروع ، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٨ ، ط ١ ، تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي .
- ٩٧ . أبو الحارث : محمد صدقي الغزي ، موسوعة القواعد الفقهية ، الناشر مؤسسة الرسالة ، ط ١ سنة ١٤١٤ هـ .
- ٩٨ . اسماعيل : محمد بكر ، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه ، الناشر دار المنار للطبع والنشر ط ١ ١٤١٧ هـ . ١٩٩٧ م .
- ٩٩ . الشوكاني : محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، نيل الأوطار ، الناشر دار الجيل ، بيروت سنة ١٩٧٣ م .
- ١٠٠ . الصنعاني : محمد بن اسماعيل الصنعاني الامير ، ت ٨٥٢ هـ ، سبل الاسلام ، الناشر دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط ٤ سنة ١٣٧٩ هـ ، تحقيق محمد عبدالعزيز الخولي .

كتب التراجم

- ١٠١ . ابن الأثير : عز الدين علي بن محمد الشيباني المعروف بأبن الأثير الجوزي ، ت ٦٣٠ هـ ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، الناشر دار الشعب ، القاهرة ١٩٧٠ .
- ١٠٢ . أبن الجوزي : أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي ، ت ٥٩٧ هـ ، مناصب الامام احمد ، الناشر مكتبة الخانجي ، مصر ، تحقيق عبدالله التركي .
- ١٠٣ . ابن العماد عبدالحى بن أحمد الدمشقي ، ت ١٠٨٩ هـ ، شذرات الذهب في اخبار من ذهب ، الناشر دار الكتب العلمية بيروت .
- ١٠٤ . ابن حجر : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت ٨٥٢ هـ ، الأصابة في تميز الصحابة ، الناشر دار الجيل ، بيروت ، ط ١ ، سنة ١٤١٢ هـ . ١٩٩٢ م .
- ١٠٥ . ابن حجر : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت ٨٥٢ هـ ، الدرر الكامنة في اعيان المائة الثامنة ، الناشر مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد ، الهند ، ط ٢ ، سنة ١٩٧٢ م ، تحقيق محمد عبد المعيد خان .

- ١٠٦ . ابن رجب : الامام الحافظ زين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن رجب بن شهاب بن رجب ، ت ٧٩٥ هـ ، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٧ .
- ١٠٧ . ابن مفلح : برهان الدين ابراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد ، ت ٨٨٤ هـ ، المقصد الارشد في ذكر اصحاب الامام أحمد ، الناشر مكتبة الرشد للنشر والطباعة ، الرياض ، ط ١ سنة ١٩٩٠ ، تحقيق عبدالرحمن بن سليمان العثيمين .
- ١٠٨ . أبو العباس : شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر ، ت ٦٨١ هـ ، وفيات الاعيان وانباء الزمان ، الناشر دار المعرفة ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٦٨ م ، تحقيق د. أحسان عباس .
- ١٠٩ . أبو الفرج : محمد بن أسحاق النديم ، ت ٣٨٥ هـ ، الفهرست ، الناشر دار المعرفة ، بيروت سنة ١٣٩٨ هـ . ١٩٧٨ م .
- ١١٠ . أبو زهرة : محمد ، الامام الشافعي ، حياته وعصره وازاءه الفكرية ، الناشر دار الفكر العربي ، القاهرة ١٤١٦ هـ . ١٩٩٦ م .
- ١١١ . أبو زهرة : الأمام محمد أبو زهرة ، تاريخ المذاهب الإسلامية ، الناشر دار الفكر العربي ، القاهرة .
- ١١٢ . أبي الوفاء : عبد القادر بن أبي الوفاء محمد القرشي ، ت ٧٧٥ هـ ، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ، الناشر مير محمد ، كتب خانة ، كراتشي .
- ١١٣ . أبي يعلى : محمد بن أبي يعلى أبو الحسين ، ت ٢٥١ هـ ، طبقات الحنابلة ، الناشر دار المعرفة ، بيروت ، تحقيق محمد حامد الفقي .
- ١١٤ . أسماعيل : شعبان محمد ، أصول الفقه تاريخه ورجاله ، دار المريخ ، ط ١ ، ١٤٠١ هـ .
- ١١٥ . الاتابكي : جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي ، ت ٨٧٤ هـ ، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، الناشر المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر .
- ١١٦ . الاندلسي : أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر ، ت ٤٦٣ هـ ، الناشر مطبعة نهضة مصر ، تحقيق علي محمد البيجاوي .
- ١١٧ . البغدادي : أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي ، ت ٤٩٣ هـ ، الكفاية في علم الرواية ، الناشر المكتبة العلمية ، المدينة المنورة ، لاسنة نشر ولارقم طبعة ، تحقيق ابو عبدالله السورفتي . ابراهيم حمدي المري .
- ١١٨ . البغدادي : عبدالقادر بن طاهر بن محمد أبو منصور ، ت ٤٢٩ هـ ، الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية ، الناشر دار النشر ، دار الآفاق الجديد ، بيروت ط ٢ ، سنة ١٩٧٧ م .
- ١١٩ . الحسيني : ابو المحاسن محمد بن علي بن الحسن بن حمزة الدمشقي ، ت ٧٦٥ هـ ، ذيل تذكرة الحفاظ ، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون رقم طبعة ولاسنة نشر ، تحقيق حسام الدين القدسي .

- ١٢٠ . الحموي : ياقوت بن عبدالله الحموي ، ت ٦٢٦ هـ ، معجم الادباء ، الناشر دار المأمون ، القاهرة .
- ١٢١ . الحنفي : مصطفى بن عبدالله القسطنطيني ، ت ١٠٦٧ هـ ، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت سنة ١٤١٣ هـ . ١٩٩٢ م .
- ١٢٢ . الخصري : الشيخ محمد بك ، تاريخ التشريع ، مصر ط ٨ ، سنة ١٣٨٧ هـ . ١٩٦٧ م .
- ١٢٣ . الذهبي : محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز ، ت ٧٤٨ هـ ، العبر في خير من خبر ، الناشر مطبعة حكومة الكويت ط ٢ سنة ١٩٤٨ م ، تحقيق د. صلاح الدين المنجد .
- ١٢٤ . الذهبي : محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز ، ت ٧٤٨ هـ ، سير اعلام النبلاء ، الناشر مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٤١٣ هـ ، ط ٩ ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي .
- ١٢٥ . الذهبي : أبي عبدالله بن أحمد بن عثمان ، ت ٧٤٨ هـ ، ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر ، ط ١ سنة ١٣٨٢ هـ . ١٩٩٣ م .
- ١٢٦ . الذهبي : أبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي ، ت ٧٤٨ هـ ، تذكرة الحفاظ ، ط ٢ ، الناشر مطبعة حيدر آباد الدكن ، الهند .
- ١٢٧ . الزركلي : خير الدين ، الاعلام ، ط ٣ ، بيروت ١٣٨٩ هـ . ١٩٦٩ م .
- ١٢٨ . الزركلي : خير الدين ، مختصر الاعلام ، طبعة القاهرة .
- ١٢٩ . السيوطي : جلال الدين عبدالرحمن السيوطي ، ت ٩١١ هـ ، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، الناشر مطبعة عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ١٣٨٤ هـ . ١٩٦٥ م .
- ١٣٠ . السيوطي : عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ، ت ٩١١ هـ ، طبقات الحفاظ ، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت ط ١ سنة ١٤٠٣ هـ .
- ١٣١ . الشهرستاني : محمد بن عبدالكريم بن أبي بكر ، ت ٥٤٨ هـ ، الملل والنحل ، الناشر دار المعرفة ، بيروت ، سنة النشر ١٤٠٤ هـ ، تحقيق محمد سيد كيلاني .
- ١٣٢ . الشوكاني : محمد بن علي الشوكاني ، ت ١٢٥٠ م ، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، الناشر دار المعرفة ، بيروت .
- ١٣٣ . الشيرازي : ابراهيم بن علي بن يوسف أبو اسحاق ، ت ٤٧٦ هـ ، طبقات الفقهاء ، الناشر دار القلم ، بيروت ، تحقيق خليل الميس .
- ١٣٤ . القنوجي : صديق بن حسن الفتوح ، ت ١٣٠٧ هـ ، أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحول العلوم ، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت سنة ١٩٧٨ ، تحقيق عبدالجبار زكار .
- ١٣٥ . القيسراني : محمد بن طاهر ، ت ٥٠٧ هـ ، تذكرة الحفاظ ، الناشر دار الصميعي ، الرياض ، ط ١ ، سنة ١٤١٥ هـ ، تحقيق حمدي عبدالمجيد اسماعيل .

١٣٦. اليافعي : الأمام محمد بن عبدالله بن اسعد بن علي بن سليمان اليمني المكي ، ت ٨٦٨ هـ ، مرآة الجنان ، ط ١ ، الناشر مؤسسة الاعلمي ، بيروت .
١٣٧. شهبة : أبو بكر أحمد بن محمد بن عمر المعروف بالقاضي شهبة ، ت ٨٥١ هـ ، طبقات الشافعية ، الناشر بيروت ط ١ سنة ١٤٠٧ هـ ، تحقيق د. الحافظ عبدالعليم خان .

المعاجم

١٣٨. ابن الأثير : مجد الدين مبارك بن محمد الجزري ، ت ٦٠٦ هـ ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، الناشر مطبعة عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ١٩٦٣ م .
١٣٩. ابن اللحام : محمد بن أبي الفتح الحنبلي ، ت ٧١٩ هـ ، المطمع ، الناشر المكتب الاسلامي ، سنة ١٤٠٩ هـ . ١٩٨١ م ، تحقيق محمد بشير الادلبي .
١٤٠. ابن عساكر : أبو القاسم علي بن هبة الله ، ت ٥٧١ هـ ، معجم البلدان ، الناشر دار الفكر المعاصر ، بيروت ، دمشق ، ط ١ ، سنة ١٤١٣ هـ ، تحقيق مركز جمعة الماجد قسم التحقيق .
١٤١. ابن فارس : أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا ، ت ٣٩٥ هـ . ١٠٠٤ م ، معجم مقاييس اللغة ، الناشر دار الفكر عام ١٣٩٢ هـ . ١٩٧٢ م .
١٤٢. ابن منظور : أبو الفضل جمال الدين محمد ، ت ٧١١ هـ . ١٣١١ م ، لسان العرب ، الناشر دار الفكر ، بيروت . لبنان ط ١ بدون تاريخ .
١٤٣. الأنصاري : زكريا بن محمد بن زكريا ، ت ٩٢٦ هـ ، الحدود الأنيقة ، الناشر دار الفكر ، ط ١ ، سنة ١٤١١ هـ ، تحقيق د. مازن المبارك .
١٤٤. الجرجاني : علي بن محمد الشريف ، ت ٨١٦ هـ . ١٤١٣ م ، التعريفات ، الناشر دار الكتاب العربي ، بيروت ١٤٠٥ هـ ، ط ١ ، تحقيق إبراهيم الأبياري .
١٤٥. الفيروزآبادي : مجد الدين بن يعقوب ، ت ٧١٧ هـ . ١٣١٧ م ، القاموس المحيط ، الناشر مؤسسة الرسالة ، بيروت . لبنان ، ط ٢ عام ١٤٠٧ هـ . ١٩٨٧ م .
١٤٦. الفيومي : أحمد بن محمد ، ت ٧٧٠ هـ . ١٣٦٨ م ، المصباح المنير ، الناشر المكتبة العلمية .
١٤٧. القونوي : قاسم بن عبدالله ، ت ٩٧٨ هـ ، أنيس الفقهاء ، الناشر دار الوفاء ، جدة ، ط ١ ، سنة ١٤٠٦ هـ ، تحقيق د. أحمد عبدالرزاق الكبيسي .
١٤٨. الكفوي : أبو البقاء ايوب بن موسى الحسيني ت ١٠٩٤ هـ . ١٦٨٣ م ، الكليات معجم المصطلحات والفروق اللغوية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت . لبنان ط ٢ ، ١٤١٣ هـ . ١٩٩٣ م .

١٤٩ . المناوي : محمد عبدالرؤوف ، ت ١٠٣١ هـ ، التعاريف ، الناشر دار الفكر المعاصر ، بيروت ، ط ١ ، سنة ١٤١٠ هـ ، تحقيق محمد رضوان الدايه .

الرسائل الجامعية

١٥٠ . التركي : عبدالله بن عبدالمحسن ، أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، رسالة دكتوراه ، الناشر مطبعة عين شمس ، مصر ، ط ١ عام ١٣٩٤ هـ . ١٩٧٤ م .

١٥١ . النعيمي : محمود ، السرخسي ومنهجه في أصول الفقه ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الشريعة . جامعة بغداد .

١٥٢ . قطران : أحمد صالح محمد ، منهج الامام الشوكاني في كتابه إرشاد الفحول ، الادلة والأحكام ، رسالة تقدم بها الى مجلس كلية الشريعة . جامعة بغداد .

Safi Aldeen Al-Baghdadi and his methodology
In hic book
((The Rules of Asool and Seats of Fisoul))

It is natural that each author has his own merits , and also has weakness point to be counted on him . After search and investigation , the researcher comes up to the following results :

the merits of the book :

1 – The simplicity of dictations and the absence of complexity and any trace of advancement and delay in spite of it's small size in comparison with the summaries that is characterized by the complexity, that they become as riddles need to be explained and need for margins.

2 – Sheikh Baghdadi (God blesses him) cared in the issues that concern the jurisprudence, which the books of Asool were filled with and are usually far from this good science.

3 – The researcher sees that the definition Sheikh Al-Baghdadi mentioned were characterized by simplicity and perform the function without any complexity and difficulties in meaning.

4 – The method of dividing the book was a distinguishing characteristics to the book.

5 – What increases glory to the book is the method of presenting forward the opinions of other scholars from the rest Islamic sects in a very polite and respectful way without abusing any one. He may disagree with them in opinion, if his opinion is the preferred then he would raise it and if the opinion of the masses is preferred then they would take to the jurisprudents scholar.

6 – The researcher sees that the author wanted to make his book as a brief summary to the rules of jurisprudence. Therefore, he narrated the issues in a much summarized way.

7 – The researcher sees that the resources and references of Sheikh Al-Baghdadi was restricted in his book (**the Rules of Asool and Seats of Fisoul**) according to the reading of the researcher in three main refernces, as follows :

1. The instrument in jurisprudence by the Judge Abi Yaala Al-Hanbili Al- Baghdadi (Dead in 458 A..H), that he transferred many texts in more than one place.
2. Preface in the origins of jurisprudence by Mahfoodh bin Al-Hussein Abu Al-Kattab (dead n 510 A.. H) Which illustrated the resercher of his status.
3. Al-Rudha, by Ibn Qedah Mufak Aldeen Abdullah Bin Ahmed (Dead in 620 A. H) THAT sheikh Al – Baghdadi has depended so much and has cited and quoted many paragraphs. The researcher referred to the great relationship between the book of (The Rules of Asool and Seats of Fisoul)

and book (Rudha Al-Nadhir and Jinat Al – Minadhir) by Ibn Qedaha in which the researcher showed the book .

8 – The researcher would like to mention what Sheikh Baghdadi concluded in his jurpedence book, that he says: (trust to himself) which is a conclusion in which the author mastered the expression which emphasized his intelligence and hid wide learning.

As for the weakness points of the author, they were follows:

1 – The researcher sees that the book of Sheikh Al – Baghdadi is almost lacking the mentioning of proofs, through he has mentioned in the introduction that his book is fee of proofs and made the proofs few in his method .

2 – The researcher sees that Sheik Al- Baghdadi was narrating the opinions and put forwarded the forms of narration like (said), (say), (mention) ... etc. and did not appoint or specify the utterances to the quote's tellers as possible.

3 – The summarizing of speeches were a weakness point in meaning, to that the researcher referred in place.

4 – The researcher sees that Sheikh Al-Baghdadi was reporting the words of Ibn Qedaha without referring to him which made the reader thinks that those are his own words in more than one place in the book.